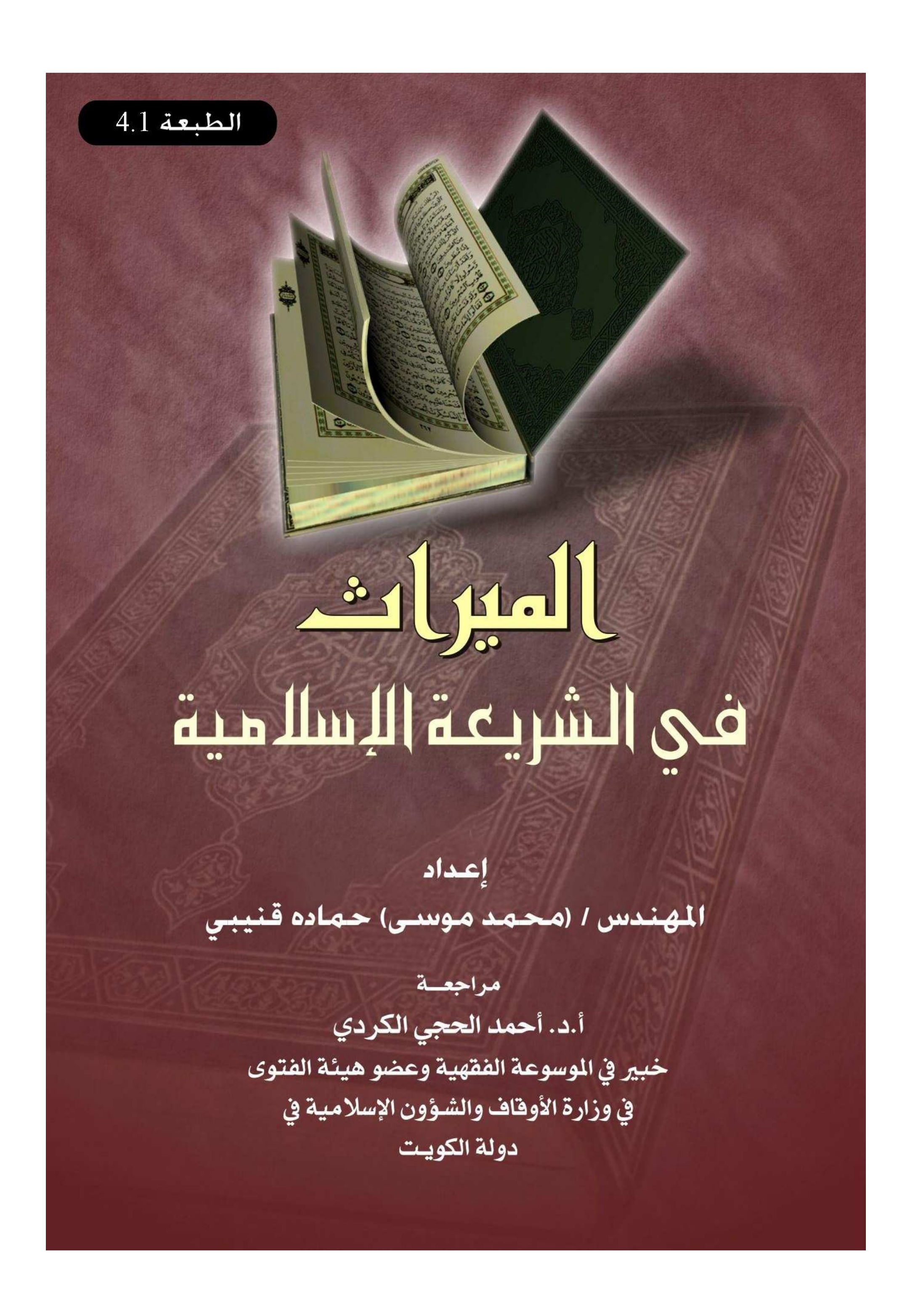
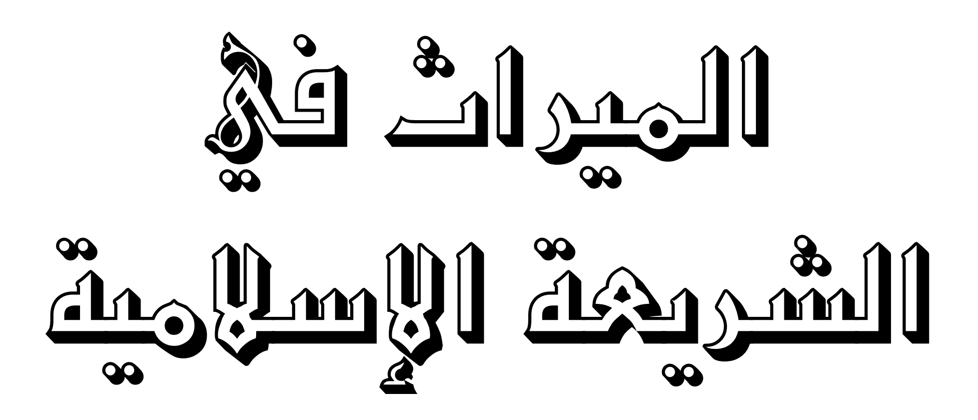


الطبعة 4.1
الميراث
في الشريعة الإسلامية
إعداد
المهندس / (محمد موسى) حماده قنيبي
مراجعة
أ.د. أحمد الحجي الكردي
خبير في الموسوعة الفقهية وعضو هيئة الفتوى
في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في
دولة الكويت



" محمد موسى " حماده قنيبي

الميراث في
الشريعة الإسلامية



"محمد موسى"حماده قنيبي

الطبعة الأولى
2006

الطبعة الثانية
1427هـ الموافق 2006 م

الطبعة الثالثة
(طبعت في الخليل)
1429هـ الموافق 2008 م

الطبعة الرابعة
1429هـ الموافق 2008 م

إهداء

أهدي كتابي هذا:

- إلى من يريد أن يفهم معجزة "الميراث في الشريعة الإسلامية".
- إلى من ساهم معي في إخراج هذا المؤلف سواء بالطباعة أو المراجعة أو غير ذلك.
- إلى من استرشدْتُ أو اقتبسْتُ من كتابه كمرجع لبحثي .
- إلى كل مسلم يرى ضرورة الإلتزام بحدود الله في الميراث وغيره.

قال تعالى:

﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾

(سورة النساء ، الآيتان 13 و 14)

- إلى من يدعو لي ولوالديَّ ولجميع المسلمين بالعفو والمغفرة.

قال عليه الصلاة والسلام: " من دعا لأخيه بِظَهْرِ الغَيْب، قال المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمينَ ولَكَ بِمِثْل ". رواه مسلم.

والحمد لله رب العالمين

"محمد موسى" حماده قنيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم المواريث من أجلّ العلوم الشرعية وأدقها، لأنه جمع بين الفقه والحساب، وقد أخبر النبي ﷺ أنه أول علم يرفع من الأرض، فقال: (يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) رواه ابن ماجه.

وقد عني السلف الصالح على اختلاف مذاهبهم بهذا العلم، وأفردوا له مؤلفات خاصة به، وتفننوا في حل مسائله، وأبدعوا فيها طرقا حسابية هي إلى اليوم أفضل الطرق وأسهلها، رغم تقدم علم الحساب والجبر تقدما كبيرا، هذا إلى جانب كتب الفقه العامة التي عنيت بهذا العلم عنايتها بسائر أبواب الفقه.

ومن الكتب التي اطلعت عليها في هذا العلم كتاب حديث مختصر للسيد المهندس محمد موسى حماده قنيبي، أفرده لأهم بحوث هذا العلم، وتفنن في سرده وحل مسائله، على وجه يسهله على المبتدئين، وهو وإن لم يلتزم الطرق التقليدية في سرد بحوثه وحل مسائله، إلا أنه أجاد في عرضه بأسلوب سهل، وضمنه عددا من اللوحات التي رسمت الكثير من بحوث هذا العلم، بطريق تقربه للأذهان، وتسهل فهمه عليهم، وقد أشرت على المؤلف الكريم ببعض الملحوظات البسيطة التي أظن أنها تزيد الكتاب فائدة، وتجعله أكثر رصانة.

وإنني أدعو الله تعالى للمؤلف الكريم، بأن يجعل هذا الكتاب في صحيفته يوم القيامة، وأن ينفع به عباده المتقين، وأن يوفقه لتقديم كتب أخرى نافعة، وأن يجزيه خير الجزاء.

والله تعالى من وراء القصد، وهو أجل وأعلم.

الاثنين 7 ربيع الثاني 1426 هـ و 2005/05/16م

أ.د.أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى

في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت قبل أكثر من سنة على مصنف في المواريث أعده السيد المهندس محمد موسى حمادة قنيبي بعنوان: (الميراث في الشريعة الإسلامية) بطريقة حديثة، استطاع بها أن يقرب هذا العلم الذي لا يخلو من خصوصية تميزه عن سائر الأحكام الشرعية الأخرى، لصلته بعلم الحساب، وقد باركت له فيه وقدمت له، وقام بطبعه وتوزيعه، وأرجو الله تعالى أن ينفع به عباده المتقين.

واليوم أضاف المؤلف الكريم إلى كتابه المتقدم بعض توضيحات مهمة تتعلق بطريقة حساب تركة المفقود، والمناسخات، والتخارج، والوصية، مستعملا الطرق الحسابية الحديثة أيضا دون إهمال للطرق الحسابية التي ابتكرها الفقهاء لهذا العلم، وهي طرق جيدة تقرب هذا العلم أكثر إلى الغرباء عنه من الطلاب، وأسأل الله تعالى أن ينفع بإضافاته هذه طلاب العلم، كما سألته من قبل أن ينفع عامة المسلمين بأصل الكتاب.

والله تعالى أعلم.

الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٢٧هـ ١٥/٨/٢٠٠٦م

أ.د.أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الفتوى

في وزارة ا لأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعـــد:

فهذه رسالة في "الميراث في الشريعة الإسلامية "، وددت أن أدلي فيها بدلوي ، لا لنقصٍ فيما كتب في المواريث، ولا لأنني سأضيف جديداً لأحكامها، فقط لأنني رأيت أن بإمكاني أن أخرج بعض موضوعاتها إخراجاً جديداً يساعد على الفهم والحفظ ، وفي سبيل ذلك تجنبت كثيراً من الاجتهادات المختلفة، ولم أدخل في تفاصيل قلما تحدث، كما أنني ابتعدت عن المسائل الافتراضية الوهمية، كقول بعضهم: أو خلف عشر جدات وخمسة عشر أخاً لأم وخمسة وعشرين عماً! وقول بعضهم: قد يرث الزوج من زوجته وهي لا ترث منه، ومثال ذلك: أن تفعل الزوجة في مرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها، كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة في الحولين خمس رضعات، فتكون بذلك أم زوجته!.

وأما ترتيب المعلومة ليسهل حفظها، فقد قالوا:

إن أصول المسائل هي: 2 ،3، 4، 6، 8، 12، 24. وإن الأرقام التي تعول هي: 6، 12، 24 . أما الأرقام 2 ، 3 ، 4، 8 فلا تعول.

فماذا يضير لو رتبنا هذه المعلومات على الشكل الآتي:

أصول المسائل هي 2، 4، 8

3، 6، 12، 24

أصول	2، 4، 8
لا تعول	3

أصول قد تعول
6، 12، 24

فأنا هنا لم أضف معلومة جديدة، إلا أنني قد أعدت ترتيبها بحيث يسهل حفظها واستذكارها.

هذا وأود أن أنوه بان جميع المؤلفات تورد الحقائق الأساسية موجزة أو مفصلة، إلا أن بعضها يتميز في جزئية من الجزئيات أو ناحية من النواحي ، وقد حاولت أن أفيد من هذه الجزئيات والنواحي المتميزة ، فمثلاً بعضهم قال الأصول التي تعول ، وقال آخرون الأصول التي قد تعول ، فوجدت أن إضافة (قد) أدق تعبيراً ، لأن هذه الأصول التي قد تعول قد لا تعول أيضاً.

هذا ولا يفوتني أن أذكر أن الفضل فيما عملت، إنما يعود للذين سبقوني في التأليف في المواريث، إذ لولا جهدهم ومؤلفاتهم لما استطعت إخراج هذا المؤلف، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما أنه لا يفوتني أن أذكر بالشكر والامتنان ، ما بذله أستاذنا الفاضل الدكتور أحمد الحجي الكردي في مراجعة كتابي هذا بملحوظاته القيمة ، التي جعلت منه أكثر فائدة ورصانة، سائلا المولى عز وجل أن يجزيه خير الجزاء.

كما وأشكر الأستاذ الفاضل عرفات رشاد ياسين ، وابنيْ عمومتي الدكتور حامد صادق قنيبي والأستاذ الفاضل محمد صلاح مصباح قنيبي ، على ملاحظاتهم القيمة إن كان ذلك في لغة الكتاب أو موضوعه ، راجيا لهم من الله الرضا والسداد.

وأخيراً أقر واعترف مسبقاً أنني من بني البشر الخطائين، وعليه أكون ممتناً لكل من يرشدني إلى أي خطأ وقعت فيه ، لأعمل على تصويبه في طبعة لاحقة إن شاء الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

"محمد موسى " حماده قنيبي

ص.ب 1155 – الرمز 11947

عمان – الأردن

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد رأيت أن أضيف إلى الطبعة الأولى من هذا المؤلف بعض المواضيع التي لها صلة وثيقة بالميراث، ولها واقع في الحياة العملية. راجياً من الله العلي القدير أن يلهمنا الصواب وأن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم.

أما المواضيع فهي:

1- إضافة أمثلة لحالات الانكسار على أكثر من فريق.
2- ميراث المفقود.
3- قسمة التركات بالسهام والقيراط والنسبة المئوية.
4- الوصية.
5- التخارج.
6- المناسخات.

فهي طبعة جديدة، مزيدة، ومنقحة.

"محمد موسى " حماده قنيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعـد: فهذه الطبعة الثالثة لكتابنا " الميراث في الشريعة الاسلامية "، وقد تميزت عن سابقتيها بالأمور الآتية :

1) صححت الأخطاء اللغوية : كوجوب كسر الهمزة بعد حيث في إن وملحقاتها ، كقولك حيث إن بدل حيث أن، وحيث إنهم بدل حيث أنهم.
2) اعتُنِيَ بوضع علامات الترقيم كالفاصلة والنقطة في أماكنها المناسبة.
3) أضيف في باب تأصيل المسائل:

أ- جدول يبين ما يجتمع وما لا يجتمع من فروض المسائل، مع بيان أصول المسائل.

ب- شرح أسباب اجتماع بعض الفروض وعدم اجتماع البعض الآخر.

4) جرى شرح المسألة الأكدرية والمسألة المشتركة بالتفصيل.
5) جرى شرح مفصل لميراث الإخوة والأخوات لغير أم مع الجد على المذاهب الثلاثة : مذهب علي كرم الله وجهه، ومذهبي زيد بن ثابت وعبدالله بي مسعود رضي الله عنهما.
6) جرى شرح الاختصار قبل العمل في مسائل المناسخة بتفصيل يزيل اللبس والخطأ.

فهي طبعة جديدة مزيدة ومنقحة.

هذا ولا يفوتني أن أذكر بالشكر والامتنان كلاً من الأستاذين:

1- الدكتور عبدالله مبروك النجار: أستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وعضو مجمع البحوث الإسلامية، والمحامي بالنقض.

2- الدكتور هارون كامل الشرباتي: الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن.

أشكرهم على ما أبدياه من ملاحظات، كان لها الفضل في ما أجري من إضافات وتصحيحات، فجزاهم الله عني وعن المسلمين خيراً.

ولله الحمد والمنة.

"محمد موسى" حماده قنيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعـد: فهذه الطبعة الرابعة لكتابنا " الميراث في الشريعة الاسلامية "، وقد تميزت عن سابقاتها بالأمور الآتية :

1) جرى تفصيل ميراث ذوي الأرحام غير الوارثين بفرض أو تعصيب.
2) أضيفت إلى الطبعة الثالثة أمثلة على ميراث الجد مع الإخوة والأخوات لأب، بوجود أخت شقيقة واحدة ؛ وأمثلة أخرى بوجود أختين شقيقتين فأكثر.
3) جرى تصحيح خطأ ورد في الطبعة الثالثة صفحة 110 الفقرة (د) حيث ورد: فسدس الأب مثلاً يجتمع مع ... (نصف الأخت لغير أم وربع الزوجة). والصواب: فسدس الأب مثلاً يجتمع مع ... (نصف البنت وربع الزوج) ، لأن الأب يحجب الأخت لغير أم فلا يجتمع سدسه مع نصفها.
4) جرى تصحيح خطأ ورد في الطبعة الأولى والثانية صفحة 56 وفي الطبعة الثالثة صفحة 79، حيث ورد تحت عنوان: الإخوة والأخوات خليط أشقاء ولأب، المثال 2) ورد: فهو أنفع له من السدس ومن المقاسمة، إذ يكون له فيها أقل من السدس. والصحيح أنه أكثر من السدس، ومع ذلك فلا زال ثلث الباقي أحظ للجد، فلا تغيير في حساب المسألة.

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾

"محمد موسى" حماده قنيبي

آيات كريمة واردة بشأن الميراث

قال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾﴾

{سورة النساء: الآيات 11، 12، 13، 14}

وقال تعالى:

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾

{ سورة النساء الآية 176}

أحاديث شريفة واردة بخصوص الميراث

1-"ليس لِلقاتل من تَرِكَةِ المقتولِ شيء" رواه ابن عبد البر وصححه.

2-حديث أسامة بن زيد- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافرَ" رواه الجماعة إلا النسائي.

3-يقول الرسول ﷺ: "الميراثُ للعَصَبَةِ فإن لم يكن عَصَبَةٌ فَلِلْمَولى" سنن سعيد بن منصور.

4-حديث عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعتَقَ". رواه البخاري ومسلم.

5-حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: "قَضى النبيُّ ﷺ للابنة النصفُ ولابنةِ الابنِ السُّدسُ تكملةَ الثلثين، وما بقي فللأختُ". رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي.

6-جاء في سنن أبي داود أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ ابْنَ ابْنِي مات فمالي من ميراثه؟ فقال النبي ﷺ: "لك السُّدسُ".

7-عن بريدة عن أبيه- رضي الله عنهما- "أن النبي ﷺ جعل للجدةِ السُّدسَ إذا لم يكن دونَها أمٌّ". رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وسنده صحيح.

8-ما رواه عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- "أن النبي ﷺ قَضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما". رواه أحمد والحاكم وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

9-ما رواه عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "الحقوا الفرائِضَ بأهْلِها، فما بقي فهو لأَوْلى رجل ذَكَر". رواه البخاري ومسلم.

10-عن أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يُبْسَطَ له في رزقه، ويُنْسأَ له في أَثَرِه فَلْيصلْ رَحِمَه"- رواه البخاري ومسلم.

11-"إن الله قد أعطى لكلِّ ذي حقٍّ حقَّه فلا وَصِيَّةَ لوارث". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

12- "لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورثةُ". رواه الدار قطني عن ابن عباس وسنده لا بأس به وله شواهد.

الباب الأول

مصطلحات متداولة في علم الميراث

علم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية ، يُعْرَفُ بها نصيب كل وارث من التركة.

علم الفرائض: هو فقه المواريث وحسابها ، وسمي بعلم الفرائض لاشتماله على الحقوق المفروضة، أخذاً من قوله تعالى: ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾، تغليباً للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب.

الفرع الوارث: يشمل الفرع الوارث المذكر والمؤنث.

الفرع الوارث المذكر: الابن، ابن الابن وإن نزل أي ابن ابن ابن.

الفرع الوارث المؤنث: البنت، بنت الابن وإن نزل أبوها أي بنت ابن ابن.

الأصل الوارث: يشمل الأصل الوارث المذكر والمؤنث.

الأصل الوارث المذكر: الأب، أب الأب، أب أب الأب.

الأصل الوارث المؤنث: الأم، أم الأم وأمها، أم الأب وأمها، وأم أب الأب.

الولد: يُطْلَقُ على الذكر والأنثى، فإذا قيل: إن كان للميت ولد، فإنها تشمل الاثنين ، فإذا أريد التفريق بينهما قيل: ابن وبنت.

الزوج: تُطْلَقُ كلمة زوج على الذكر والأنثى ، ولكي نفرق بينهما في علم الميراث نقول: زوج وزوجة.

الجد الصحيح : هو الجد الوارث ، وهو من ليس بينه وبين الميت أنثى ، كأبي الأب ، وأبي الجد لأب ، وأما الذي بينه وبين الميت أنثى فلا يرث كأبي الأم وأبي الجدة لأب ويقال له الجد الفاسد.

الجدة الصحيحة: وهي الجدة الوارثة، وهي التي تكون أماً لوارث كأم الأم وأم الأب.
والجدة التي لا ترث هي المُدْلِيَةُ بِذَكَرٍ بين أنثيين كأم أب الأم.

الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأبوين : (بنو الأعيان) : أبوهم واحد وأمهم واحدة ، وعَيْنُ الشيء نَفْسُه.

الإخوة لأب: (بنو العلات): أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفات ، والعلة الضرة.

الإخوة لغير أم: هم الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأب.

الإخوة لأم: (بنو الأخياف) : آباؤهم مختلفون وأمهم واحدة ، لاختلاف نسبهم يقال: الناس أخياف أي مختلفون.

ولـــــد الأم: الإخوة والأخوات لأم.

الكلالة: أن يموت الإنسان وليس له والد ولا ولد، أي لا أصل له ولا فرع، لأنها مشتقة من الكَلِّ بمعنى الضَّعْف.

الجمع والعدد: يراد به في علم الميراث ما زاد عن الواحد : اثنان فأكثر.

الإدلاء: هو الإتصال بالميت إما مباشرة كالأب مع ابنه، أو بواسطة كالأخ أو الأخت يتصلون بالميت بواسطة الأب.

التأصيل: هو أقل عدد يُسْتَخْرَجُ منه فرضُ المسألة أو فروضُها من غير كَسْر، ويسمى هذا العدد: أصل المسألة.

التصحيح: هو تحصيل أقل عدد ينقسم على رؤوس الورثة بلا كسر، ويسمى هذا العدد: مَصَحُّ المسألة.

الحجب: المنع من الميراث كله أو بعضه.

البنات الصلبيات: بنات المتوفى أو المتوفاة مباشرة.

الطلاق الرجعي: هو أن يطلق الرجل زوجته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها ، كالطلقة الواحدة والطلقتين.

الطلاق البائن بينونة صغرى: هو المخالعة، وفسخ النكاح، والمطلقة طلاقاً رجعياً بعد خروجها من العدة دون مراجعة.

الطلاق البائن بينونة كبرى: هو أن يقع ثالث طلاق معتبر بحيث لا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعد نكاحها زوجاً غيره.

الباب الثاني

الميراث في الشريعة الإسلامية

الميراث والإرث والموروث كلها بمعنى واحد.
وعلم المواريث وعلم الفرائض بمعنى واحد أيضاً.

فالميراث:- هو ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي.
وعلم الميراث:- هو قواعد فقهية وحسابية يُعْرَفُ بها نصيب كل وارث من التركة.
هذا وللميراث أركان، وأسباب، وشروط، وموانع، وحقوق متعلقة بالتركة، نوجزها فيما يلي:

أركان الميراث ثلاثة:

1- المُوَرِّث: وهو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود الذي حكم بموته.
2- الوارث: وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
3- المَوْروث: وهو التركة أي ما يخلفه الميت مالاً أو حقاً.

وسميت هذه الأركان أركاناً لتوقف الإرث عليها، فلو لم يوجد المورِّث، أو وجد ولا وارث، أو لا مال له، لم يوجد الإرث.

أسباب الميراث ثلاثة، يستحق الوارث نصيبه من التركة بواحدة منها:

1- النسب: هو القرابة. وجهاته ثلاث هي:
1- جهة الأصول: وهم من ينتمي إليهم الميت من الآباء والأمهات والأجداد والجدات.
2- جهة الفروع: وهم من ينتمون إلى الميت من الأولاد وأولادهم.
3- جهة الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبوي الميت واجداده من الإخوة وأولادهم ، والأعمام وأولادهم.

2- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح ، وبه يتوارث الزوجان، ولو لم يكن بناء ولا خلوة.
ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي اجماعاً ما دامت الزوجة في العدة.
وترثه زوجته – على أرجح الأقوال – في الطلاق البائن بينونة كبرى، إن طلقها في مرضه المخوف (أي مرضه الذي مات فيه) بقصد حرمانها من الميراث، معاملة له بنقيض قصده. والله تعالى أعلم.

3- الولاء: وهو عصوبة سببها نِعمة المُعْتِقِ على عتيقه بالعتق، ويورث به من جانب واحد، فالسيد المعتق هو الذي يرث عبده الذي أعتقه ، ولا يورث به إلا بعد فَقْد جهات التعصيب الأخرى أو قيام مانع بها.

شروط الميراث ثلاثة، ولا يكون إرث إلا بتمامها:

1- موت المورِّث حقيقة أو حكماً كالمفقود.
2- حياة الوارث بعد موت المورث ولو للحظة، حقيقة ، أو حكماً كالمفقود ، أو تقديراً كالحمل.
3- عدم وجود مانع من موانع الإرث.

ملاحظة: يرى بعض الفقهاء ومنهم الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي ، أن الشرط الثالث "وجود من يعلم بتوزيع التركة" بدل عدم وجود مانع من موانع الإرث، ويرى آخرون إضافته كشرط رابع ، بينما يرى البعض الآخر ما أثبتناه أعلاه ، لأن شرط "وجود من يعلم بتوزيع التركة" شرط فيمن يفتي لا فيمن يرث. والله تعالى أعلم.

موانع الميراث ثلاثة أيضاً، إن اتّصافَ الوارث بواحدة منها تَسْلِبُهُ أَهْلِيَّتَهُ للإرث وإن توفرت له أسبابه:

1- الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث ، لأن العبد وما ملكت يداه مُلْكُ سيده.

2- القتل: إذا قتل الوارث مُوَرِّثَهُ فإنــه يُحْرَمُ من الميراث ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم" ليس للقاتلِ من تركةِ المقتولِ شــيءٌ " (رواه ابن عبد البر وصححه). وقد اختلف الفقهاء في القتل الموجب لمنع الميراث على أقوال.

3- اختلاف الدين: اختلاف دين الوارث عن المورث بأن يكون أحدهما مسلماً والآخر كافراً. قال صلى الله عليه وسلم "لا يَــــرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ".

متى يستحق الميراث؟

صحيح أنه لا بد من وجود أركان الميراث لحصول الإرث ، ولكن مجرد وجود الأركان ليس كافياً ، فلا بد من توفر السبب الشرعي لاستحقاق الميراث من القرابة أو الزوجية ، ولا بد من تحقق الشروط من موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث. ولا بد من انتفاء المانع الشرعي ، لأنه بوجود المانع الشرعي – كقتل الوارث مُوَرِّثه – لا يستحق الوارث شيئاً.

وعليه ليرث المسلم: يجب أن توجد أركان الميراث، وتتوفــــر أسبابه، وتتحقق شروطـــه، وتنتفي موانعه.

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق أربعة ، مرتبة حسب أولويتها إن ضاقت التركة عن استيعابها كلها:

1- تجهيز الميت للدفن.
2- قضاء ديونه – عينيةً كانت أو مطلقةً – إن مات مديناً.
3- تنفيذ ما أوصى به قبل موته من وصايا في الحد المقرر له شرعاً، أي الثلث فأقل لغير وارث.
4- توزيع ما بقي على الورثة.

وعليه فإن توزيع الميراث هو آخر ما يجري على التركة.

ملاحظة : أولوية الحقوق في التركة الواردة أعلاه جاءت وفق مذهب الحنابلة والزيدية وبعض الأحناف ، أما الشافعية والمالكية والحنفية فقد قدَّموا الديون العينية (كالدين الموثق برهن) على التجهيز ، وقدَّموا التجهيز على الديون المطلقة والوصايا .

الباب الثالث

تـــوزيع الميـــــراث

إن مقتضى توزيع الميراث أن نعرف:

من هم الوارثون؟ **وما نصيب كل منهم من الميراث؟**

من هم الوارثون؟

- يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾
  فالوارث الأول: الأقربون رجالاً ونساءً.
- ويقول الله سبحانه و تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ ... وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ... ﴿١٢﴾ ﴾
  فالوارث الثاني: الزوج والزوجة.
- ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " الميراث للعصبة ، فإن لم يكن عصبة فللمولى"(سنن سعيد بن منصور).
  ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنما الولاء لمن أعتق " (رواه البخاري ومسلم).
  فالوارث الثالث: المُعْتِقُ والمُعْتِقَةُ.

هؤلاء هم الوارثون بالإجمال ، أما بالتفصيل فإليك البيان:

أولاً) الوارثون من الرجال

أ- فــروع الميت: 1) الابن. 2) ابن الابن وإن نزل.

ب- أصول الميت: 3) الأب. 4) الجد (أب الأب) وإن علا.

ج- فروع أب الميت "إخوته وأبناؤهم":

5) الأخ الشقيق. 6) الأخ لأب.

7) ابن الأخ الشقيق وإن نزل. 8) ابن الأخ لأب وإن نزل.

د- فروع جد الميت "أعمامه وأبناؤهم":

9) العم الشقيق. 10) العم لأب

11) ابن العم الشقيق وإن نزل. 12) ابن العم لأب وإن نزل.

هـ- فروع أب جد الميت "أعمام أبيه وأبناؤهم":

13) عم الأب الشقيق. 14) عم الأب لأب.

15) ابن عم الأب الشقيق وإن نزل. 16) ابن عم الأب لأب وإن نزل.

و- 17) فرع أم الميت - الأخ لأم .

ز- 18) الزوج.

ح- 19) المعتق. 20) عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم.

ثانياً) الوارثات من النساء

أ- فروع الميت: 1) البنت. 2) بنت الابن وإن نزل أبوها.

ب- أصول الميت: 3) الأم. 4) الجدة لأم وأمها.

5) الجدة لأب وأمها. 6)أم أب الأب.

ج- فروع الأب: 7) الأخت الشقيقة. 8) الأخت لأب.

د- فرع الأم: 9) الأخت لأم.

هـ- 10) الزوجة وإن تعددت.

و- 11) المعتقة. 12) عصبة المعتقة المتعصبون بأنفسهم.

هذا وقد ورد توريث جميع من سبق ، رجالاً ونساءً ، إما في القرآن الكريم أو الحديث الشريف وإما إجماعاً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ملاحظة: يطلق على الزوج والزوجة والمعتق والمعتقة وعصبتهم المتعصبين بأنفسهم ، يطلق عليهم الوارثون بالسبب ، وما عداهم يطلق عليهم الوارثون بالنسب أي بالقرابة.

تنبيه: قلنا " الوارثون من الرجال " و " الوارثات من النساء " تجاوزاً ، والواقع أنهم " مؤهلون للوراثة " لا وارثين:

- إذ لو اجتمع الرجال في مسألة واحدة لما ورث منهم إلا ثلاثة هم:

1- الزوج 2- الأب 3 - الابن

- ولو اجتمعت النساء في مسألة واحدة لما ورث منهن إلا خمس هن:

1- الزوجة 2- الأم 3- البنت 4- بنت الابن 5- الشقيقة.

- وإذا اجتمع الرجال والنساء في مسألة واحدة لما ورث منهم إلا خمسة هم:

الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) وأحد الزوجين.

وذلك أن وجود البعض في مسألة يمنع البعض الآخر من الميراث، وفق أحكام وقواعد سنعرض لها تفصيلاً في باب الحجب. ولا بأس من إعطاء فكرة ولو مسبقة لبيان:

من يرث من الرجال ومن النساء، منفردين ومجتمعين في المسألة الواحدة

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا في مسألة واحدة؟				
		12		
1	الزوج	1/4	3	يرث الربع لوجود الفرع الوارث.
2	الأب	1/6	2	يرث السدس لوجود الابن.
3	الابن – عصبة	ع	7	يرث بالتعصيب "ما أبقت الفروض".
–	ابن الابن	–	–	ساقط بالابن.
–	الجد	–	–	ساقط بالأب.
–	الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا	–	–	ساقطون بالابن وابن الابن والأب.
–	الأعمام لغير أم وإن علوْا وأبناؤهم وإن نزلوا	–	–	ساقطون بمن ذكر أعلاه من العصبة وبالإخوة لغير أم وأبنائهم.
–	الأخ لأم	–	–	ساقط بالأصل المذكر وبالفرع الوارث المذكر والمؤنث.
–	المعتق	–	–	ساقط بجميع من ذكر من العصبة.
يرث من الرجال ثلاثة هم: 1- الزوج، 2- الأب، 3- الابن				

من يرث من النساء إذا اجتمعن في مسألة واحدة؟				
		24		
1	الزوجة	1/8	3	ترث الثمن لوجود الفرع الوارث.
2	الأم	1/6	4	ترث السدس لوجود الفرع الوارث.
3	البنت	1/2	12	ترث النصف فرضاً لعدم وجود ابن يعصبها.
4	بنت الابن	1/6	4	ترث السدس تكملة الثلثين.
5	الشقيقة	ع	1	ترث عصبة مع الغير – ما ابقت الفروض.
–	الجدة	–	–	ساقطة بالأم.
–	الأخت لأب	–	–	ساقطة بالشقيقة العصبة مع الغير.
–	الأخت لأم	–	–	ساقطة بالبنت وبنت الابن.
–	المعتقة	–	–	ساقطة بالشقيقة والأخت لأب.
يرث من النساء خمسة هن: 1- الزوجة، 2- الأم، 3- البنت، 4- بنت الابن، 5- الشقيقة				

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا في مسألة واحدة؟
إذا اجتمع المؤهلون للوراثة، الرجال منهم والنساء، أي الذكور والإناث في مسألة واحدة، يرث منهم خمسة فقط هم: الأبوان (الأب والأم)، والولدان (الابن والبنت)، وأحد الزوجين. وماعدا هؤلاء محجوب، فالجد محجوب بالأب، والجدة محجوبة بالأم، وأولاد الابن محجوبون به، والباقون محجوبون بالابن والأب.

نصيب الـــــورثة

يرث المسلم بإحدى طرق ثلاث مجمع عليها:

1) بالفرض. 2) بالتعصيب. 3) بالفرض والتعصيب.

فما الفرض وما التعصيب؟

الباب الرابع

1) الإرث بالفرض

الفــرض: هو استحقاق الوارث الشرعي سهماً مقدراً من تركة مورثه. والفروض التي ذكرت في القرآن الكريم ستة فروض فقط وهي كالتالي:

1/2 ، 1/4 ، 1/8 وتسمى هذه الفروض الثلاثة: النوع الأول لأنها متداخلة. فالربع نصف النصف، والثمن نصف الربع.

2/3، 1/3 ، 1/6 وتسمى هذه الفروض الثلاثة: النوع الثاني لأنها متداخلة أيضاً. فالثلث نصف الثلثين، والسدس نصف الثلث.

- **أما الثمن**،

فهو فرض صنف واحد من الورثة: الزوجة أو الزوجات.

- **والربع**،

فرض اثنين من الورثة:

1- الزوج. 2- الزوجة أو الزوجات.

- **والنصف**،

فرض خمسة من الورثة: واحد من الرجال وأربع من النساء:

1- الزوج.

2- البنت. 3- بنت الابن. 4- الأخت الشقيقة. 5-الأخت لأب.

- **أما الثلثان**،

فهو فرض أربعة من الورثة وجميعهم من النساء وهن:

1- البنتان الصلبيتان فأكثر. 2- بنتا الابن فأكثر أو بنتا ابن الابن فأكثر.

3- الأختان الشقيقتان فأكثر. 4- الأختان لأب فأكثر.

- **والثلث**،

فرض اثنين من الورثة فقط هما:

1- الأم.　　　2- الإخوة و/أو الأخوات لأم اثنان فأكثر.

- **والسدس**،

فرض ثمانية أفراد هم:

1- الأب .　　2- الجد الصحيح .　　3- الأم .　　4- الجدة الصحيحة .

5- بنت الابن .　　6- الأخت لأب .　　7- الأخ لأم .　8- الأخت لأم .

أصحاب الفروض وفروضهم

مما تقدم يتبين لنا أن بعض الورثة له أكثر من فرض واحد، وذلك لاختلاف عدده أو اختلاف من معه من الورثة كماً ونوعاً.

فالزوجة:

ترث الثمن إذا كان لزوجها المتوفَى فرع وارث، ذكر أو أنثى، منها أو من غيرها ، وبغير ذلك أي بعدم وجود الفرع الوارث لزوجها ترث الربع.

قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾.

وإن تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن.

ملاحظة:- الفرع الوارث الذكر هو : الابن وابن الابن وإن نزل (أي ابن ابن الابن) والفرع الوارث الأنثى هي : البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها (أي بنت ابن الابن).

والزوج:

يرث الربع إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وارث، ذكر أو أنثى، منه أو من غيره. وبغير ذلك أي بعدم وجود الفرع الوارث لزوجته يرث النصف.

قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾.

وأما البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب:

فيرثن النصف منفردات والثلثين مشاركات أي متعددات (اثنتين فأكثر) بشروط هي:

- **البنت**: أن لا يكون معها أخ ذكر يعصبها، سواء كان شقيقاً أو لأب إن كان الميت الأب ، أو لأم إن كانت هي الميتة.

ملاحظة:-

1- يعصبها يعني أنها لم تعد صاحبة فرض معه ، بل ترث مع أخيها ما يبقى عن أصحاب الفروض ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

2- المشارك مع البنت أختها أو أخواتها الشقيقات ، وأختها أو أخواتها لأب إن كان الميت الأب ، وأختها أو أخواتها لأم إن كانت الميتة الأم.

- **بنت الابن**: 1) عدم وجود المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها.

2) عدم وجود الحاجب وهو الابن، أو ابن الابن في حالة بنت ابن الابن.

3) عدم وجود فرع وارث مؤنث أعلى منها كالبنت، وبنت الابن في حالة بنت ابن الابن.

ملاحظة:- المشارك في حالة بنت الابن أختها شقيقة أو لأب ، أو بنت عمها التي في درجتها.

- **الأخت الشقيقة**: 1) عدم المعصب وهو أخوها الشقيق.
2) عدم الأصل الوارث من الذكور كالأب وكالجد وإن علا بمحض الذكور.
3) عدم الفرع الوارث.

ملاحظة:- المشارك في حالة الأخت الشقيقة أختها الشقيقة.

- **الأخت لأب**: 1) عدم المعصب وهو أخوها سواء كان شقيقاً لها أو أخاً لها من الأب.
2) عدم الأصل الوارث من الذكور.
3) عدم الفرع الوارث.
4) عدم وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

ملاحظة:-المشارك في حالة الأخت لأب أختها سواء كانت شقيقة لها أو أختها لأبيها.

قال تعالى بخصوص البنات وبنات الابن أي إناث الفرع الوارث:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ‌ۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ‌ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ‌ۖ وَإِن كَانَتۡ وَٲحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾.

وقال تعالى بخصوص الأخوات شقيقات ولأب (أخوات لغير أم):

﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِى ٱلۡكَلَـٰلَةِ‌ۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُ ۥ وَلَدٌ وَلَهُ ۥۤ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ‌ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ‌ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ‌ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ‌ۗ ﴾.

وبنت الابن فأكثر:

بالإضافة إلى ما ذكر من إرثها للنصف والثلثين ترث السدس بشرطين:-

1-وجود بنت واحدة أو بنت ابن واحدة أعلى منها وارثة للنصف فرضاً.

2-عدم المعصب وهو : أخوها شقيقاً أو لأب ، أو ابن عمها الذي في درجتها.

والدليل على هذه الحالة ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" ، رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

ولأن الله تعالى جعل نصيب البنات الثلثين، فإذا لم يوجد إلا بنت واحدة لم تأخذ إلا النصف، وبقي من نصيب البنات السدس فيعطى لبنات الابن تكملة الثلثين نصيب البنات.

والأخت لأب فأكثر:

بالإضافة إلى ما ذكر من إرثها للنصف والثلثين، ترث السدس بشرطين:

1) وجود أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضاً.
2) عدم المعصب وهو أخوها : شقيقاً أو لأب.

ودليل هذه الحالة : أن الله تعالى أعطى الأخوات – إذا كن اثنتين فأكثر شقيقات كن أو لأب – الثلثين ، فإذا وجدت شقيقة واحدة أخذت النصف ، فإن وجدت معها أخت لأب فأكثر فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين نصيب الأخوات .

والأم:

- ترث الثلث في حال عدم وجود الفرع الوارث ، ذكراً أو أنثى ، واحداً أو متعدداً ، أو في حال عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات أيا كانوا – أشقاء و/أو لأب و/أو لأم – وسواء كانوا وارثين أو محجوبين حجب أشخاص.
- وبغير ذلك أي بوجود الفرع الوارث ، أو العدد من الإخوة (اثنين فأكثر) ترث السدس.
- وترث الأم ثلث الباقي في مسألتين يقال لهما العمريتان:

الأولى: زوج وأم وأب ، تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوج.

الثانية: زوجة وأم وأب ، تأخذ ثلث الباقي بعد فرض الزوجة.

قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾.

دلالة إرث الأم للثلث والسدس واضحة في الآية الكريمة لا تحتاج إلى بيان ؛ أما دلالتها أن للأم ثلث الباقي : فلأن المراد من الثلث في الآية الكريمة هو ثلث ما يستحقه الأبوان ، سواء كان جميع المال أو بعضه، لأنه لو أريد ثلث كل التركة لكفى في البيان أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث ، فيلزم أن يكون قوله تعالى: "وورثه أبواه" خالياً من الفائدة وهذا محال.

والإخوة لأم:

يرثون السدس منفردين ، والثلث إن كانوا اثنين فأكثر، ذكرهم وأنثاهم في ذلك سواء بشرطين:

1) عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، إذ بوجوده يحجبون حجب حرمان أي لا يرثون.

2) عدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، إذ بوجوده يحجبون حجب حرمان أي لا يرثون.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ ﴾. (النساء من الآية 12)

والأب:

يرث السدس فرضاً إذا وجد الفرع الوارث الذكر، أو إذا استغرقت الفروض التركة.

ويرث السدس فرضاً وما يبقى بعد أصحاب الفروض تعصيباً إن وجد الفرع الوارث الأنثى دون الذكر وإذا لم تستغرق الفروض التركة.

ويرث بالتعصيب فقط إذا انعدم الفرع الوارث مطلقاً(ذكراً أو أنثى)، فيأخذ ما تبقي الفروض. وإن لم يوجد صاحب فرض أخذ المال كله. والأب يحجب جميع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم.

قال تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ .. ﴾

والجد الصحيح:

يأخذ مكان الأب إن عدم الأب، وإلا حجبه الأب. ودليل إرث الجد أن الجد أب بدليل قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾، ومن السنة ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لك السدس ". **هذا ويخالف ميراث الجد ميراث الأب في الأمور الآتية**:

1- في مسألتي: الزوج والأب والأم، والزوجة والأب والأم (العمريتين) ، إذا كان الجد فيهما بدلاً عن الأب فلا ترث الأم ثلث الباقي وإنما ترث ثلث جميع المال.
2- اتفق العلماء على أن الإخوة أشقاء أو لأب يحجبون بالأب، واختلفوا في حجبهم بالجد: فمنهم من ورثهم معه ، ومنهم من حجبهم كأبي حنيفة.
3- الأب لا يُحجب حجب حرمان، والجد يحجبه الأب حجب حرمان.

والجـــدة الصحيحة، من جهة الأم كانت أو من جهة الأب:

ترث السدس إن لم تكن أم أو جدة أقرب ، وإلا حجبتها الأم أو الجدة الأقرب، ودليل ذلك من السنة ما ورد عن بريدة عن أبيه- رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وسنده صحيح. وأم الأب يحجبها الأب ومن دونها من الأجداد عند الجمهور خلافاً للحنابلة.

ملاحظـــة:-

- الجد الذي يرث هو الجد الصحيح ، وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى، مثل أب الأب وإن علا ، والذي لا يرث مثل أب الأم.
- والجدة الصحيحة التي ترث هي التي تكون مدلية بوارث مثل أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها، وأم أبي الأب. والتي لا ترث مثل أم أبي الأم لأنها أم لغير وارث وهو أبو الأم.

تنبيـــه:-

1 - أصحاب الفروض يرثون إذا لم يوجد من يحجبهم من الميراث حجب حرمان.

2- الأبوان (الأب والأم) ، والولدان (البنت والابن) ، والزوجان (الزوج والزوجة) ، لا يحجبون حجب حرمان ، وما عداهم يمكن أن يحجب حجب حرمان.

3- الورثة ينسبون دائماً إلى الميت حصراً، فيقال: زوجة، أي زوجة الميت. وأب، أي أبو الميت. وأم، أي أم الميت. وابن، أي ابن الميت. وعم، أي عم الميت ... وهكذا.

4- مما تقدم يتبين لنا أن أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً : أربعة رجال وثماني نساء .

الرجال هم : 1- الزوج 2- الأخ لأم 3- الأب 4- الجد .

والنساء هن : 1- الزوجة 2- الأخت لأم 3- الأم 4- الجدة

5- البنت 6- بنت الابن 7- الأخت الشقيقة 8- الأخت لأب .

أما باقي الورثة كالابن والأخ لغير أم والعم فلا فرض لهم ، بل يرثون تعصيبا ، أي ما يبقى عن أصحاب الفروض .


١/٢
الزوج
البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب
١/٤
الزوجة
١/٨
٢/٣
الميراث
في الشريعة الإسلامية
١/٣
الأم ، الأخ والأخت لأم
١/٦
الأب ، الجد ، الجدة ، بنت الابن
أصحاب الفروض وفروضهم
إعـــداد
"محمد موسى" حمادة قنيبي
الإرث بالفـــرض
هو استحقاق الوارث الشرعي سهماً مقدراً من تركة مورثه
أصحاب الفروض اثنا عشـر وارثاً
أربعة رجال وثماني نساء
الرجال هم : (١) الزوج (٢) الأخ لأم (٣) الأب (٤) الجد
النساء هن : (١) الزوجة (٢) الأخت لأم (٣) الأم (٤) الجدة (٥) البنت (٦) بنت الابن (٧) الأخت الشقيقة (٨) الأخت لأب
والفروض التي ذكرت في القرآن الكريم ستة فروض فقط وهي نوعان :
النوع الأول : ١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ النصف ونصفه ونصف نصفه
النوع الثاني : ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦ الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
(١) النصف : وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع :
نصيب البنت في قوله تعالى (وان كانت واحدة فلها النصف)
ونصيب الزوج في قوله تعالى (ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد)
ونصيب الأخت في قوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك)
(٢) الربـــع : وقد ذكره الله تعالى في موضعين :
نصيب الأزواج في قوله تعالى (فإن كان لهن ولد فلكم الربع)
ونصيب الزوجات في قوله تعالى (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد)
(٣) الثمـن : وقد ذكره الله تعالى في موضع واحـــد :
نصيب الزوجات في قوله تعالى (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن)
(٤) الثلثان : وقد ذكره الله تعالى في موضعين :
نصيب البنات في قوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك)
ونصيب الأخوات في قوله تعالى (فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تـــرك)
(٥) الثلث : وقد ذكره الله تعالى في موضعين :
نصيب الأم في قوله تعالى (فلأمه الثلـــث)
ونصيب أولاد الأم في قوله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)
(٦) السدس : وقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع :
نصيب الأبوين في قوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)
ونصيب الأم في قوله تعالى (فإن كان له أخوة فلأمه الســـدس)
ونصيب أولاد الأم في قوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس)
سورة النساء من الآيات ١١ ، ١٢ ، ١٧٦

الباب الخامس

2) الإرث بالتعصيب

التعصيب لغة : مصدر عصّب يُعصِّب ، واسم الفاعل مُعَصِّب ، وجمعه معصِّبون.
والتعصيب يطلق على الشد والإحاطة والتقوية، فيقال لرباط الجرح عِصابة لأنها تحيط بالجرح وتشد عليه لتمنع سيلان الدم.

وعَصَبَة الرجل في اللغة أبوه وبنوه وقرابته لأبيه ، لأنهم يحيطون به لحمايته ودفع العدوان عنه. وكلمة عصبة جمع، مفردها عاصب، من عَصَبَ يَعْصِب كطالب وطلبة.

والتعصيب اصطلاحاً : هو الإرث بغير تقدير، فالعاصب أو العَصَبَة هو من يرث بغير تقدير ، أي ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب أو السنة ، وإنما يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض قل أو كثر، ويأخذ كل التركة عند الانفراد، ولا شيء إذا استكمل أصحاب الفروض كل التركة. والعَصَبَة في الاصطلاح تستعمل للذكر والأنثى وللمفرد والجمع.

ولتوضيح معنى التعصيب والإرث به ، نورد ما رواه أبو داود والترمذي سبباً لنزول آية المواريث ، وهو أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك بأحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً ولا تنكحان إلا بمال، فقال صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية المواريث: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ...﴾. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال:" أعط ابنتي سعد الثلثين،وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك". **فماذا بقي** لعم البنات أي **لأخ سعد بن الربيع؟**
للإجابة عن هذا السؤال ولتسهيل العملية الحسابية نفترض أن إرث سعد بن الربيع 24 ديناراً، فلْنوزعها على الورثة كما جاء في الآية الكريمة والحديث الشريف :

للابنتين 2/3 الميراث أي 2/3 × 24 = 16 (ستة عشر ديناراً).
لزوجة سعد 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث أي 1/8 × 24 = 3 (ثلاثة دنانير).
لأخ سعد الباقي أي 24 − (16+3) = 5 (خمسة دنانير).

والآن ماذا لو كان لسعد بن الربيع ابنةٌ واحدةٌ بدل الابنتين ، فما نصيب أخ سعد؟

للبنت 1/2 الميراث أي 1/2 ×24 = 12(اثنا عشر ديناراً)

لزوجة سعد 1/8 الميراث أي 1/8 ×24 = 3(ثلاثة دنانير).

لأخ سعد الباقي أي 24 –(12+3) = 9 (تسعة دنانير).

والآن ماذا لو كان لسعد بن الربيع زوجةٌ وأمٌ فقط ترثانه فما نصيب أخ سعد؟

للزوجة 1/4 الميراث لعدم وجود فرع وارث أي 1/4×24 = 6(ستة دنانير).

للأم 1/3 الميراث لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود العدد من الإخوة أي : 1/3×24 = 8 (ثمانية دنانير).

لأخ سعد الباقي أي 24 – (6+8) = 10 (عشرة دنانير).

فبوجود زوجة وابنتين لسعد ورث أخوه خمسة دنانير.

وبوجود زوجة وابنة واحدة لسعد يرث أخوه تسعة دنانير.

وبوجود زوجة وأم لسعد يرث أخو سعد عشرة دنانير.

وهذا هو معنى أن التعصيب إرث بغير تقدير، أي أن العاصب يرث ما تبقيه الفروض ، وهذا يقل أو يكثر حسب الوارثين معه كماً ونوعاً.

أقسام العصبة

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة بالنَّسَب وعصبة بالسبب.

أولاً) العصبة بالنسب تعني العصبة للقرابة ، وهي أنواع ثلاثة:

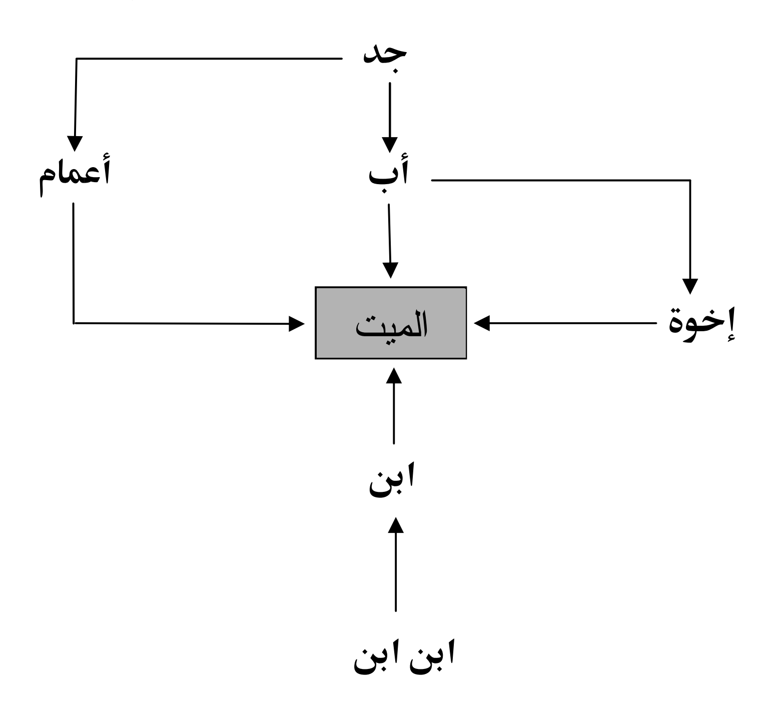
1– العصبة بالنفس. 2– العصبة بالغير. 3– العصبة مع الغير.

1- العصبة بالنفس

العصبة بالنفس : هو كل ذكر قريب للميت لا ينتسب إليه بواسطة الأنثى وحدها، ومثاله: الابن ، وابن الابن ، والأب ، والجد ، والأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب، وغير العصبة مثاله : الأخ لأم لأنه يدلي للميت بأنثى فقط هي الأم.

ولهذه العصوبة جهات أربع هي :

1- جهة البنوة (فرع الميت) : وتشمل الابن وابن الابن وإن نزل ، أي فروع الميت الذكور.
2- جهة الأبوة (أصل الميت) : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا ، أي أصول الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى فقط ، فالجد لأم ليس عصبة.
3- جهة الأخوة (جزء أب الميت) : وتشمل إخوة الميت الذكور – لأبوين ولأب – وأبناءهم وأبناء أبنائهم وإن نزلوا.
4- جهة العمومة (جزء جد الميت) : وتشمل فروع الجد الصحيح (أب الأب) الذكور فقط ، مهما علت درجة الجد ومهما نزلت درجة الفروع ، أي تشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وإن علا سواء كانوا لأبوين أو لأب ، وكذلك تشمل أبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .



جدول – ترتيب العصبة بالنفس

الدرجة	**الجهـــــــة**					
	أولاً **البنــوة**	**ثانياً** **الأبــوة**	**ثالثـــــــــاً** **الأخوة : حاشية قريبة**		**رابعـــــــــاً** **العمـــــومة: حاشية بعيدة**	
أولى	1- ابن	3- أب	5- أخ شقيق	6- أخ لأب	9- عم شقيق	10- عم لأب
ثانية	2- ابن ابن وإن نزل	4- جد لأب وإن علا	7- ابن أخ شقيق وإن نزل	8- ابن أخ لأب وإن نزل	11- ابن عم شقيق وإن نزل	12- ابن عم لأب وإن نزل
ثالثة	--------	---------	----------	----------	13- عم الأب الشقيق وإن علا	14- عم الأب لأب وإن علا
رابعة	--------	----------	------------	----------	15- ابن عم الأب الشقيق وإن نزل	16- ابن عم الأب لأب وإن نزل

الترقيم أعلاه حسب الأولوية في الإرث بالتعصيب بالنفس.

قلنا فيما سبق أن العاصب يرث ما تبقيه الفروض ، وعليه إذا اجتمع عاصبان مختلفان كابن وأخ يرث أحدهما ما يبقى عن أصحاب الفروض والآخر لا يرث، أما إذا كان العاصبان غير مختلفين كابنين أو أخوين قسم بينهما بالتساوي ما يبقى عن أصحاب الفروض.

والآن إذا اجتمع أكثر من عاصب مختلف في مسألة واحدة ، فأيهم يرث وأيهم يُحجب أي يُمنع من الميراث؟ أجاب عن هذا السؤال الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأوْلى رجل ذكر" رواه البخاري ومسلم ، فمن هو الأوْلى ؟ ومن الذي يُقدَّم؟

الأولى في العصبة بالنفس يكون أولاً بالجهة ، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، فالابن وابن الابن وإن نزلوا يقدمون على الأب والجد وإن علوا. فمن مات عن أب وابن، كان للأب فرض وهو السدس، وكان الابن هو العاصب بنفسه فيأخذ الباقي ، والدليل على تقديم الأبناء على الآباء في الميراث بالتعصيب قوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ فهذا يدل على أن الأب صاحب فرض مع الولد ، ومقتضى هذا أن يكون الولد عصبة فدل ذلك على تقديمه بالتعصيب.

وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، فالأب مقدم على الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل ، وذلك أن الأخ جزء الأب، فالأخ يدلي إلى الميت بواسطة الأب ، فمن مات عن أب وأخ شقيق أو لأب كان المال كله للأب تعصيباً ولا شيء للأخ. أما الجد مع الإخوة ففيه قولان: قول يقدم الجد ولا يورث الإخوة معه ، وقول يورثهم معه.

وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، وذلك أن الإخوة جزء الأب، أما الأعمام فجزء الجد، والأب أقرب من الجد ومقدم عليه، فمن مات عن أخ شقيق أو لأب وعم شقيق كان المال كله للأخ بالتعصيب ولا شيء للعم.

فإن تساووا بالجهة فالتقديم بالدرجة كالابن وابن الابن فهما من جهة واحدة وهي جهة البنوة، ولكن الابن أقرب درجة للميت فيقدم على ابن الابن ، وكذلك الأب أقرب درجة للميت من الجد فيقدم عليه...وهكذا.

فإن تساووا بالجهة والدرجة فيقدم الأقوى قرابة ، كالإخوة الأشقاء مع الإخوة لأب ، والأعمام الأشقاء مع الأعمام لأب ، حيث يقدم الأشقاء على الذين لأب ، لأن قرابتهم من ناحيتين ، بينما قرابة الذين لأب من ناحية واحدة ، والتقديم بالقرابة يحصل فقط في جهتي الأخوة والعمومة.

فإن تساووا في الجهة ، **وفي الدرجة** ، **وفي القرابة** ، **استحق الجميع نصيبهم من الإرث على السواء** ، **واشتركوا باعتبار رؤوسهم لا أحوالهم** ، فمن ترك ابن أخ وثلاثة أبناء أخ أخر، قسم المال بينهم على عدد رؤوسهم ، أي على أربعة ، لأنه لا يوجد مرجح نرجح به أحدهم على الآخر.

أحكام العصبة بالنفس:

1- لا يحتاج العاصب بالنفس إلى من يعصبه.

2- (أ) إذا كان مع العاصب بالنفس صاحب فرض فإنه يأخذ فرضه ، ويأخذ العاصب بالنفس ما أبقت الفروض ، **ومثاله:** أن يموت رجل عن زوجة وابن، فللزوجة الثمن فرضها والباقي للابن تعصيباً. وهذا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر " أي أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور.

(ب) ومقتضى هذا الحديث أيضاً أنه إذا لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض ، أي إذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب بالنفس. **ومثاله** كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فللزوج 1/2 الميراث لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة 1/2 الميراث لعدم وجود : المشارك والعاصب والحاجب.

والأخ لأب عصبة بنفسه لا يوجد من يحجبه، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض. وحيث إنه لم يبق شيء عن أصحاب الفروض فلا يرث الأخ لأب أي يسقط.

إلا أن هذا لا يحدث للابن ، لأنه يحجب بعض الورثة حجب حرمان ، والبعض الآخر حجب نقصان ، مما يبقي له نصيباً معتبراً .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وابن ، وأخ شقيق .

فللزوج 1/4 الميراث بدلاً من 1/2 الميراث لوجود الابن .

وللأم 1/6 الميراث بدل ثلثه لوجود الابن .

والأخ الشقيق لا شيء له لأن الابن يحجبه .

فيبقى للابن $1-\left(\frac{1}{6}+\frac{1}{4}\right)=1-\frac{2+3}{12}=1-\frac{5}{12}=\frac{7}{12}$ من الميراث، أي أكثر من نصف الميراث.

وكذلك الأب أوالجد لا يسقطان ، إذ يفرض لهما السدس ، وإن عالت المسألة أي زادت عن الواحد الصحيح. **مثال ذلك** كمن ماتت عن: زوج ، وبنتين ، وأم ، وأب.

للزوج 1/4 الميراث لوجود البنتين " الفرع الوارث ".

للبنتين 2/3 الميراث لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما.

للأم 1/6 الميراث لوجود الفرع الوارث " البنتين ".

للأب 1/6 الميراث فرضاً وإن بقي شيء يأخذه تعصيباً لأن الفرع الوارث أنثى.

والواقع أنه لم يبق شيء بل إن المسألة عالت أي زادت عن الواحد الصحيح.

(ج) ومقتضى الحديث أيضاً ، أنه إذا لم يكن صاحب فرض ، وانفرد العاصب بالنفس أخذ المال كله ، كأن يموت إنسان وليس له إلا ابن واحد فيأخذ جميع المال.

3- (أ) الفروع الأبعد تحجبها الفروع الأقرب فابن الابن يحجبه الابن.

(ب) والأصول الأبعد تحجبها الأصول الأقرب فالجد يحجبه الأب.

(ج) والحواشي تحجبها الفروع والأصول والحواشي الأقرب ، فالأخ لأب يحجبه الابن (وهو فرع) ، والأب (وهو أصل) ، والأخ الشقيق (وهو من الحواشي).

دليل توريث العصبة بالنفس:

والدليل على توريث العصبة بالنفس مستمد من الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

1) فقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ.. ﴾

أ – دل صدر الآية الكريمة على أن الابن عصبة ، لأنها جعلت له الباقي بعد فَرْضَيِ الأبوين ، وهذا هو التعصيب ، لأن العاصب يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .

ب – واما عجز الآية الكريمة فقد دل على أن الأب عصبة ، حيث إنها جعلت له الباقي بعد فرض الأم ، وأَخْذُ الباقي دليل على التعصيب .

ج – ومجموع الآية الكريمة يدل على أن البنوة مقدمة على الأبوة ، لأنها قصرت الأب على الميراث بالفرض في حال وجود الابن ، وورثته بالتعصيب عند عدم وجوده .

2) وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ..﴾

أ – بينت الآية الكريمة نصيب الأخت بطريق الفرض لمن يورَث كلالة ، وهو النصف ، ولم تبين نصيب الأخ من أخته ، بل أفادت بمنطوقها أن الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد ، وهذا يدل على أن إرثه بالتعصيب ، فلو لم يكن الأخ عاصباً لبينت الآية نصيبه كما بينت نصيب الأخت .

ب– كما وبينت الآية الكريمة أن البنوة والأبوة مقدمة على الأخوة ، لأنها اشترطت في توريث الإخوة أن يكون الميت كلالة – والكلالة من لا ولد له ولا والد .

أما السنة:

1) فقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأخ سعد بن الربيع: " أعط ابنتيْ سعد الثلثين، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك ". وهو ما سبق أن بيناه في شرح معنى التعصيب.

2) وقوله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأوْلى رجل ذكر". أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور ، وإنما قال ذكر بعد كلمة رجل ليدفع التوهم بأن الذي يرث فقط الرجل البالغ ، فالطفل الرضيع بل الحمل في بطن أمه ، إن كان الحمل حاصلاً وقت الوفاة ، يرث إن توفرت أسباب وشروط ميراثه.

2- العصبة بالغير

العصبة بالغير : هي كل أنثى عصبها ذكر.

فمن هي الأنثى ومن هو الذكر؟ أو بالأحرى من هن العصبة بالغير؟ ومن هم عاصبوهن؟
العصبة بالغير هن: صاحبات النصف عند الانفراد والثلثين عند التعدد. وهن أربع إناث:

1) البنات. 2) بنات الابن. 3) الأخوات الشقيقات. 4) الأخوات لأب.

أما عاصبوهن فهم على التفصيل الآتي:

1) بنت الصلب فأكثر يعصبها الابن الواحد فأكثر ، أي أخوها سواء كان شقيقاً أو لأب إن كان الميت الأب، أو لأم إن كانت الأم الميتة.
2) بنت الابن فأكثر ، يعصبها ابن الابن فأكثر سواء كان أخاها- شقيقاً أو لأب- أو ابن عمها اللذين في درجتها أو الانزل منها أي ابن ابن الابن إن احتاجت إليه ، ولم ترث بأي طريقة أخرى ، وتحتاج إليه إن استغرقت البنات الثلثين.
3) الأخت الشقيقة فأكثر يعصبها الأخ الشقيق فأكثر.
4) الأخت لأب فأكثر يعصبها الأخ لأب فأكثر ، سواء كان شقيقها أو أخاها من الأب.

شروط العصبة بالغير:

1) أن تكون الأنثى صاحبة فرض كالأخت والبنت. فإن لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة بالذكر الذي في درجتها وقوتها، كبنت الأخ لا تصبح عصبة مع ابن الأخ لأنها ليست صاحبة فرض ، بل هي من ذوي الأرحام .
2) ألا يوجد حاجب يحجب بنت الابن أو الأخت الشقيقة أو الأخت لأب ؛ علماً بأن البنت لا يحجبها أحد.
3) أن تكون الأنثى ومن يعصبها في درجة واحدة. وقوة قرابة واحدة، كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب ، فإن اتحدت الدرجة واختلفت القرابة قوةً وضعفاً لم يحصل التعصيب بالغير ، كالأخت الشقيقة مع الأخ لأب فإنها لا تصير عصبة به.

ويستثنى من ذلك حالةٌ واحدة ، وهي حالة وجود ابن ابن الابن مع بنت الابن ، فإنها إذا احتاجت اليه تكون عصبة به مع اختلاف الدرجة ، لأنها لو لم تعتبر عصبة به لاستأثر هو وحده بما بقي عن أصحاب الفروض ، باعتباره عصبة بنفسه ، ولا يوجد من يحجبه ، ولما أخذت هي شيئاً من الميراث مع أنها أعلى منه درجة ، فلا أقل من أن تشاركه بالميراث تعصيباً.

وتحتاج بنت الابن إلى ابن ابن الابن إذا استغرقت البنات الأعلى منها درجةً الثلثين (فرض البنات) ، ولم يوجد معها عاصب من درجتها كأخيها أو ابن عمها.

حكم العصبة بالغير:

العصبة بالغير يرثن مع عاصبيهن ما تبقي الفروض ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ولا يعدن صاحبات فرض إن وجد الذكر المعصب.

ومثال ذلك 1) كمن مات عن : ابن، وبنتين، وأم، وأب، وترك إرثاً مقداره ستة دنانير فما نصيب كل من الورثة؟

للأم سدس الميراث لوجود الفرع الوارث أي $1/6 \times 6 = 1$ (دينار واحد)

والأب له السدس أيضاً لوجود الفرع الوارث الذكر أي $1/6 \times 6 = 1$ (دينار واحد)

مجموع الفروض = 2 (ديناران)

الابن عصبة بنفسه، والبنتان عصبة بالابن، يرثون ما يبقى عن أصحاب الفروض ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، فيكون للابن سهمان، ولكل بنت سهم واحد، فيكون المجموع أربعة سهام ، والباقي $6 - 2 = 4$ دنانير

$4/4 = 1$ (دينار واحد) لكل بنت و 2 (ديناران) للابن.

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج ، وجدة ، وابني ابن ، وثلاث بنات ابن ، وتركت إرثاً مقداره اثنا عشر ديناراً فما نصيب كل وارث؟

للزوج الربع لوجود الفرع الوارث أي $1/4 \times 12 = 3$ (ثلاثة دنانير)

وللجدة السدس لعدم وجود الأم أي $1/6 \times 12 = 2$ (ديناران)

المجموع = 5 (خمسة دنانير)

ابنا الابن عصبة بأنفسهما ، وبنات الابن الثلاث عصبة بابني الابن ، يرثون ما يبقى عن أصحاب الفروض ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، الباقي 12 – 5 = 7 دنانير.

وحيث إن لبنات الابن الثلاثة ثلاثة سهام ، ولابني الابن أربعة سهام ، يكون مجموع السهام سبعة.
ونصيب بنت الابن 7/7 = 1 (دينار واحد).
ولابن الابن 2 × 1 = 2 (ديناران).

مثال 3) كمن مات عن : بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن الابن ، وترك ميراثاً مقداره تسعون ديناراً.

للبنتين ثلثا الميراث لعدم وجود عاصب أي 2/3 ×90 = 60 ديناراً.

فيبقى من الميراث ثلاثون ديناراً توزع على ابن ابن الابن كونه عصبة بنفسه وعلى بنت الابن كونها عصبة بابن ابن الابن على قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

أي لبنت الابن عشـــرة دنانير

ولابن ابن الابن عشرون ديناراً

نلاحظ هنا أن بنت الابن احتاجت إلى ابن ابن الابن إذ لولاه لما ورثت لأن البنتين استغرقتا فرض البنات وهو الثلثين فكان بذلك ابن ابن **الابن المبروك**.

مثال 4) كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب.

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة النصف لعدم (المشارك والمعصب والحاجب) ، الأخ لأب عصبة بنفسه ، والأخت لأب عصبة بأخيها ، يرثان ما يبقى عن أصحاب الفروض ، ولم يبق لهما شيء يرثانه ، وصار الأخ بذلك **أخ الشؤم** ، إذ لولاه لورثت أخته السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة ولو عالت المسألة أي زادت عن الواحد الصحيح.

مثال 5) كمن ماتت عن : بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن .

للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين (لأن البنت لم تستغرق نصيب البنات) ولا تحتاج إلى ابن ابن الابن النازل عنها كونها صاحبة فرض ، وابن ابن الابن يأخذ الباقي تعصيباً، كونه عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

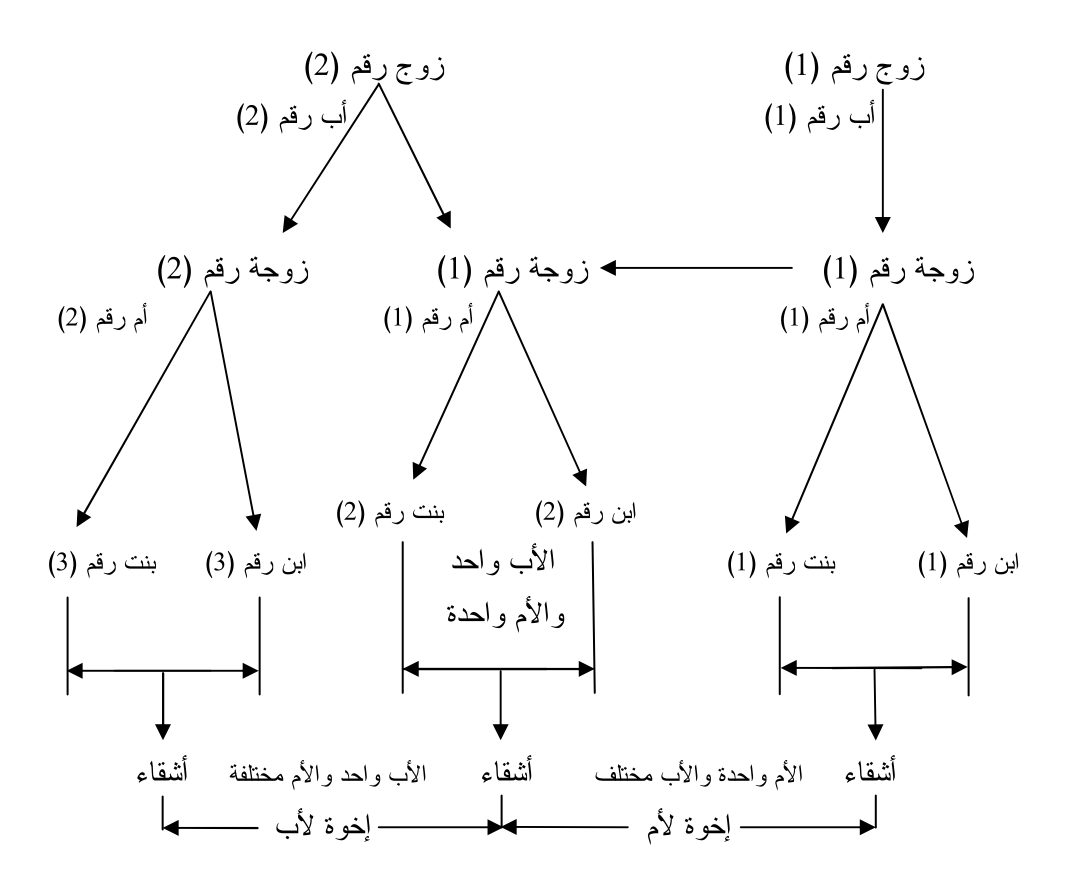
دليل ميراث العصبة بالغير مستمد من قوله تعالى:

- للبنات: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾.
- للأخوات: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾.

سمي هذا النوع من العصبات " عصبة بالغير " ، لأن عصوبة هؤلاء النساء الأربع لم تكن بسبب قرابتهن من الميت ، وإنما هي بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه، فإذا وجد صرن عصبة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريق الفرض.

البنت، من يعصبها ومن يشاركها؟

وحالات وراثتها الثلاث



حالات وراثة البنت الثلاث

الحالة الأولى: البنت يعصبها أخوها فترث معه : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ، ويعصبها :

1-أخوها الشقيق أو إخوتها الأشقاء.

2- أخوها أو إخوتها لأبيها إن كان الميت الأب، بالإضافة إلى أخيها الشقيق أو إخوتها الأشقاء.

3- أخوها أو إخوتها لأمها إن كانت الميتة الأم، بالإضافة إلى أخيها الشقيق أو إخوتها الأشقاء.

الحالة الثانية: البنت تشاركها أختها أو أخواتها 2/3 الميراث إن لم يوجد عاصب . وتشاركها :

1-أختها أو أخواتها الشقيقات.

2-أختها أو أخواتها لأب إن كان الميت الأب، بالإضافة إلى أختها أو أخواتها الشقيقات.

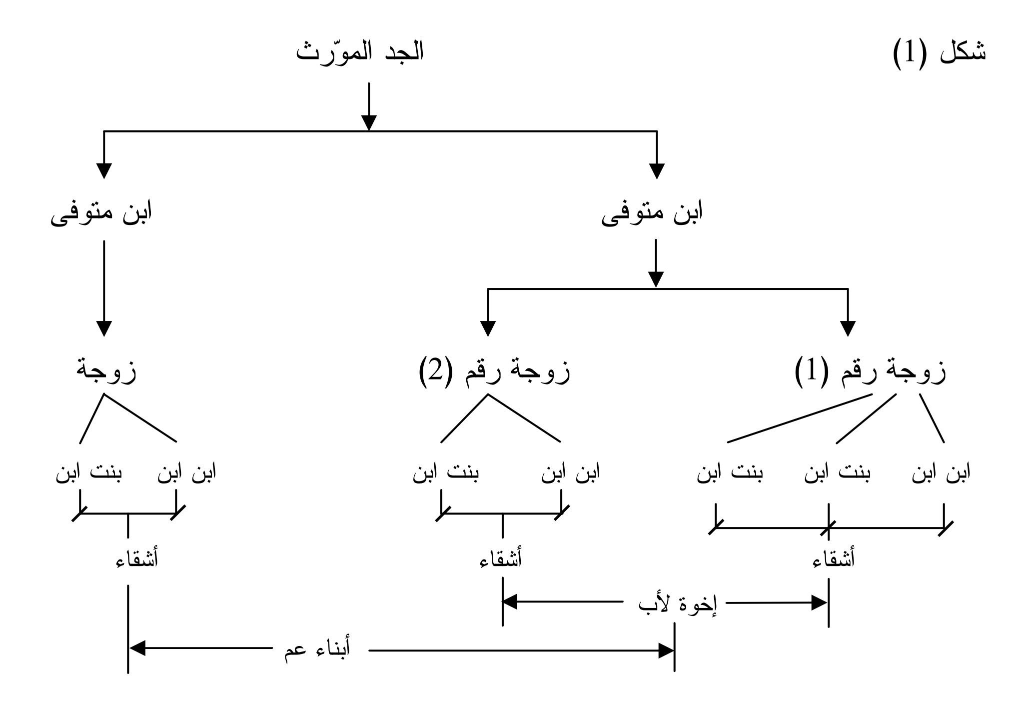
3-أختها أو أخواتها لأم إن كانت الميتة الأم، بالإضافة إلى أختها أو أخواتها الشقيقات.

الحالة الثالثة: وإذا لم يوجد عاصب ولا مشارك ترث البنت النصف.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾.

بنت الابن من يعصبها ومن يشاركها؟

شكل (1)



شكل (1) على الصفحة السابقة للبنود: 1،2،3 وشكل (2) أدناه للبند (4)

<u>بنت الابن يعصبها:</u>

1- ابن الابن: شقيقها .

2- وابن الابن:أخوها لأبيها .

3- وابن عمها الذي في درجتها .

4- وابن أخيها شقيقا أو لأب، أو ابن ابن عمها الأنزل منها إن احتاجت إلى أي منهم حال استغراق البنات الأعلى منها درجة للثلثين ، وعدم وجود عاصب من درجتها .

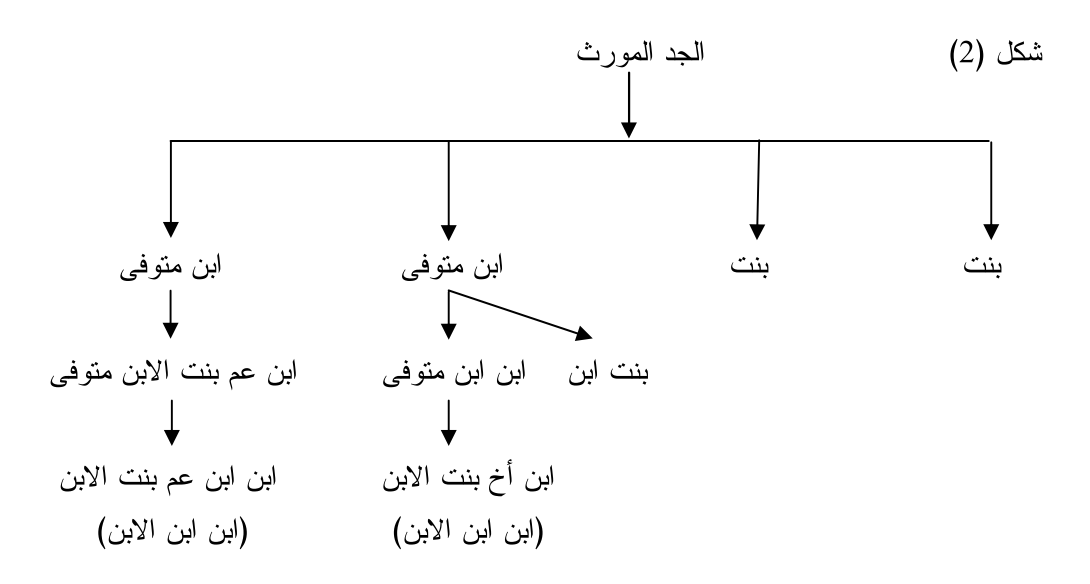
<u>وبنت الابن يشاركها:</u>

1-أختها الشقيقة.

2-أختها لأبيها .

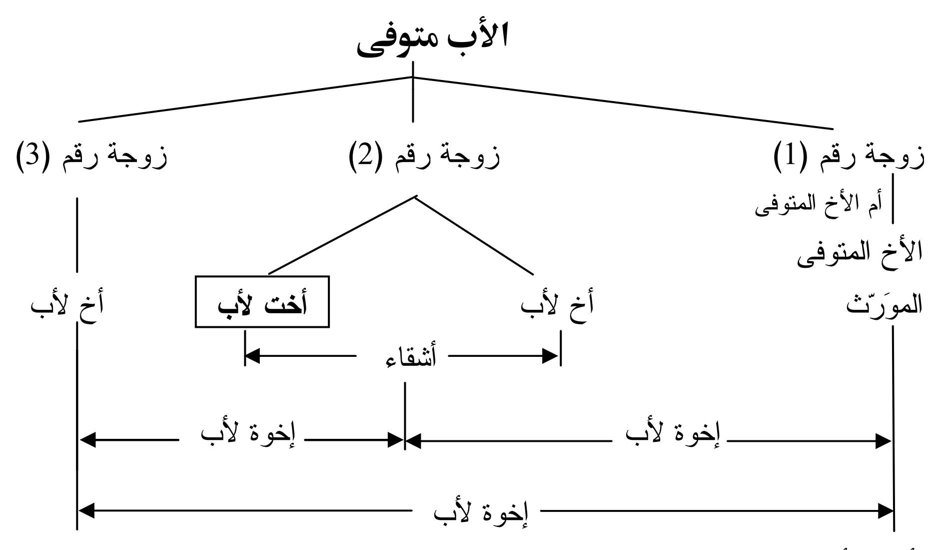
3-بنت عمها التي في درجتها.

شكل (2)



وجه تعصيب بنت الابن بابن ابن الابن مع اختلاف الدرجة- على غير القاعدة- أنها لو لم تعتبر عصبة به لما أخذت شيئا من الميراث مع أنها أعلى منه درجة، والأقرب أولى بالميراث من الأبعد.

الأخت لأب من يعصبها ومن يشاركها؟



الأخت لأب يعصبها:

إخوة المتوفى لأب وهم: أخوها الشقيق من الزوجة رقم (2) وأخوها لأبيها من الزوجة رقم (3)

مثال ذلك كمن مات عن : أم، وأخت لأب، وأخوين لأب، كما هو موضح أعلاه .

		6	
	1/6 للأم:	1	سدس للأم لوجود العدد من الإخوة.
ع	أخت لأب:	1	الأخت عصبة بأخويها الشقيق وللأب.
	اخوان لأب:	4	الأخوان لأب عصبة بنفسيهما ، ولا يوجد من يحجبهما ، يرثان مع الأخت لأب للذكر مثل ما للأنثيين.

ملاحظة: الزوجة التي ترث في المسألة أعلاه هي أم الأخ المتوفى ، أي الزوجة رقم (1) ، أما الزوجتان الأخريان رقم (2) ورقم (3) فلا ترثان ، لأنه لا يوجد سبب لذلك، أما أولادهما فيرثون حيث إنهم إخوة وأخوات لأب يرتبطون بالمتوفى بواسطة الأب المتوفى ، ولا يوجد من هو أقرب منهم كأخ شقيق للمتوفى يحجبهم.

الأخت لأب يشاركها أخوات المتوفى لأب وهن:

1) أختها أو أخواتها الشقيقات.

2) أختها أو أخواتها من الأب.

3- العصبة مع الغير

العصبة مع الغير: هي كل أنثى لها فرض مقدر شرعاً، وتحتاج لتكون عصبة إلى أنثى أخرى لم تشاركها في تلك العصوبة . وهما اثنتان فقط :

1- الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر (وإن نزل أبوهن) أو معهما.
2- الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر (وإن نزل أبوهن) أو معهما.

شروط العصبة مع الغير:

1- يشترط لتكون الأخوات عصبة مع الغير ألا يكون معهن معصَب، فإن كان معهن معصب كن عصبة بالغير ، **ومثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج ، وبنت ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة.
للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
وللبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود معصب.
الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه ، والأخت الشقيقة عصبة بالأخ الشقيق يأخذان ما يبقى عن أصحاب الفروض للأخ ضعف ما للأخت.

2- كما ويشترط لتكون الأخوات عصبة مع البنات أن لا يكون في المسألة حاجب للأخوات وهو: الفرع الوارث المذكر (الابن أو ابن الابن) و الأصل الوارث المذكر (الأب أو الجد من قبله) على خلاف في توريث الإخوة مع الجد ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .
ومثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وبنت ، وابن ، وأخت شقيقة أو لأب.
للزوج الربع لوجود الفرع الوارث.
الابن عصبة بنفسه ، والبنت عصبة بالابن ، يرثان ما يبقى عن أصحاب الفروض للذكر مثل ما للأنثيين، فترث البنت الربع والابن النصف.
ولا شيء للأخت (شقيقةً أو لأب) لأنها محجوبة بالابن.

3- بالإضافة لما ذكر أعلاه، وحتى تكون الأخت لأب فأكثر عصبة مع البنت فأكثر و/أو بنت الابن فأكثر، يشترط أيضا عدم وجود الأخت الشقيقة ، لأنه بوجودها تكون هي العصبة مع الغير، لأنها الأقوى قرابة ؛ وبهذا تصبح بقوة أخيها الشقيق ، تحجب الأخت لأب ، لأن الأخ الشقيق يحجبها .

حكم العصبة مع الغير:

متى صارت الأخت لأبوين (الشقيقة) أو لأب عصبة مع الفرع الوارث المؤنث (البنت و/أو بنت الابن وإن نزل أبوها) أخذت الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض، كما وتأخذ حكم الأخ الشقيق أو لأب بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة ، فمن ترك بنتاً ، وأختاً لأب ، وعماً شقيقاً، فللبنت النصف ، وللأخت لأب النصف تعصيباً، ولا شيء للعم لحجبه بالأخت لأب التي أصبحت عصبة بمنزلة الأخ لأب.

مثال 1) كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وبنت ، وأخت شقيقة ، وترك 24 ديناراً ، فما نصيب كل من الورثة آنفي الذكر؟

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث (البنت): 1/8 × 24 = 3 دنانير.

للأم السدس لوجود الفرع الوارث (البنت): 1/6 × 24 = 4 دنانير.

للبنت النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود ابن يعصبها: 1/2 × 24 = 12 ديناراً.

مجموع الفروض = 19 ديناراً.

الأخت الشقيقة عصبة مع البنت تأخذ ما يبقى عن أصحاب الفروض أي 24 – 19= 5 دنانير.

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج ، وجدة ، وبنت ابن ، وأخت لأب ، وتركت ميراثاً قدره 12 ديناراً.

– للزوج الربع لوجود الفرع الوارث(بنت الابن) : 1/4 ×12 = 3 دنانير.

– للجدة السدس لعدم وجود الأم : 1/6 ×12 = 2 (ديناران).

– لبنت الابن النصف لانفرادها عن مثيلاتها ولعدم وجود ابن ابن يعصبها ، ولعدم وجود فرع وارث أعلى منها كالبنت والابن: 1/2 ×12 = 6 دنانير

مجموع الفروض = 11 ديناراً

الأخت لأب عصبة مع بنت الابن تأخذ ما يبقى عن أصحاب الفروض: 12 – 11 = 1 (دينار واحد).

نلاحظ مما سبق أن الأخوات هن العصبة يأخذن ما يبقى عن أصحاب الفروض؛ أما البنات فيأخذن فروضهن ، ولا يتأثر نصيبهن بوجـــود الأخـــوات، وهذا معنى قـــول الفرضيين: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة).

الدليل على توريث العصبة مع الغير:

ما رواه هزيل بن شرحبيل قال: " سئل أبو موسى عن: بنت، وابنة ابن، وأخت. فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأْت ابن مسعود فسيتابعني! فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: " لا تسألوني ما دام هذا الحبرُ فيكم ". رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

مقارنة بين أنواع العصبات الثلاث

العصبة بالنفس، العصبة بالغير، العصبة مع الغير

1) أ- العصبة بالنفس سموا كذلك لأنهم لا يحتاجون للغير ليكونوا عصبة.

ب- أما العصبة بالغير إنما جاءت العصوبة بسبب الغير وهو العصبة بنفسه، بحيث تتعدى العصوبة بسببه إلى الأنثى فتصير عصبة به ، فلذلك عبر بالباء، لأن الباء للإلصاق، والإلصاق كمال الاتصال، فيتضمن الاشتراك.

ج- وأما العصبة مع الغير فعصوبتهن ناشئة من وجودهن مع الغير، فلذلك عبر عنها بلفظ "مع" الدال على المعية، وهذه قد تكون بدون مشاركة كما هي الحال هنا، حيث إن البنت وبنت الابن لا تشاركان الأخوات بالعصوبة بل تبقيان صاحبتا فرض.

2) أ- العصبة بالنفس كلهم ذكور ، يرثون ما تبقي الفروض إن أبقت، ويرثون جميع المال إن انفردوا.

ب- العصبة بالغير كلهن إناث (أخوات وبنات) يعصبهن ذكور، يرثن مع عاصبيهن ما تبقي الفروض ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

ج- العصبة مع الغير ، أخوات يعصبهن إناث الفرع الوارث.(بنات و/أو بنات ابن) . الأخوات شقيقات ولأب يرثن تعصيباً ما يبقى عن أصحاب الفروض.

وإناث الفرع الوارث (بنات و بنات ابن وإن نزل أبوهن) يرثن فروضهن.

3) الترجيح في العصبات يكون بالقرب من الميت لا بنوع العصبة.

ففي مسألة فيها: أب ، وبنت ، وأخت شقيقة أو لأب.

الأب هنا عصبة بنفسه ، والأخت الشقيقة أو لأب عصبة مع البنت ، أي عصبة مع الغير أصبحت في مقام أخيها . وحيث إن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة فهنا رجحت العصوبة بالنفس على العصوبة مع الغير ، فيرث الأب تعصيباً ولا ترث الأخت.

أما في مسألة فيها: بنت ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فهنا ترجح عصوبة الأخت الشقيقة مع البنت على عصوبة الأخ لأب، أي رجحت العصوبة مع الغير على العصوبة بالنفس ، أي ترث الأخت الشقيقة ولا يرث الأخ لأب ، لأن الأخت الشقيقة بعصوبتها مع الغير أصبحت بقوة أخيها الشقيق تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق.

ثانياً) العصبة بالسبب

العصوبة بالسبب هي عصوبة سببها نعمة المعتق أو المعتقة على رقيقها بالعتق. ويرث بهذه العصوبة المعتق أو المعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم فقط. وهذا التعصيب من أقسام العصبة بالنفس، وهو آخر الجهات أي يلي جهة العمومة. ولا يورث به إلا بعد فقد جهات التعصيب الأخرى أو قيام مانع بها.

وأحكامه أحكام العصبة بالنفس التي سبق ذكرها. وهو إرث باتجاه واحد أي أن العتيق لا يرث معتقه.

ودليل توريث العصبة بالسبب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق) رواه البخاري ومسلم. وقوله عليه السلام (الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى) سنن سعيد بن منصور.

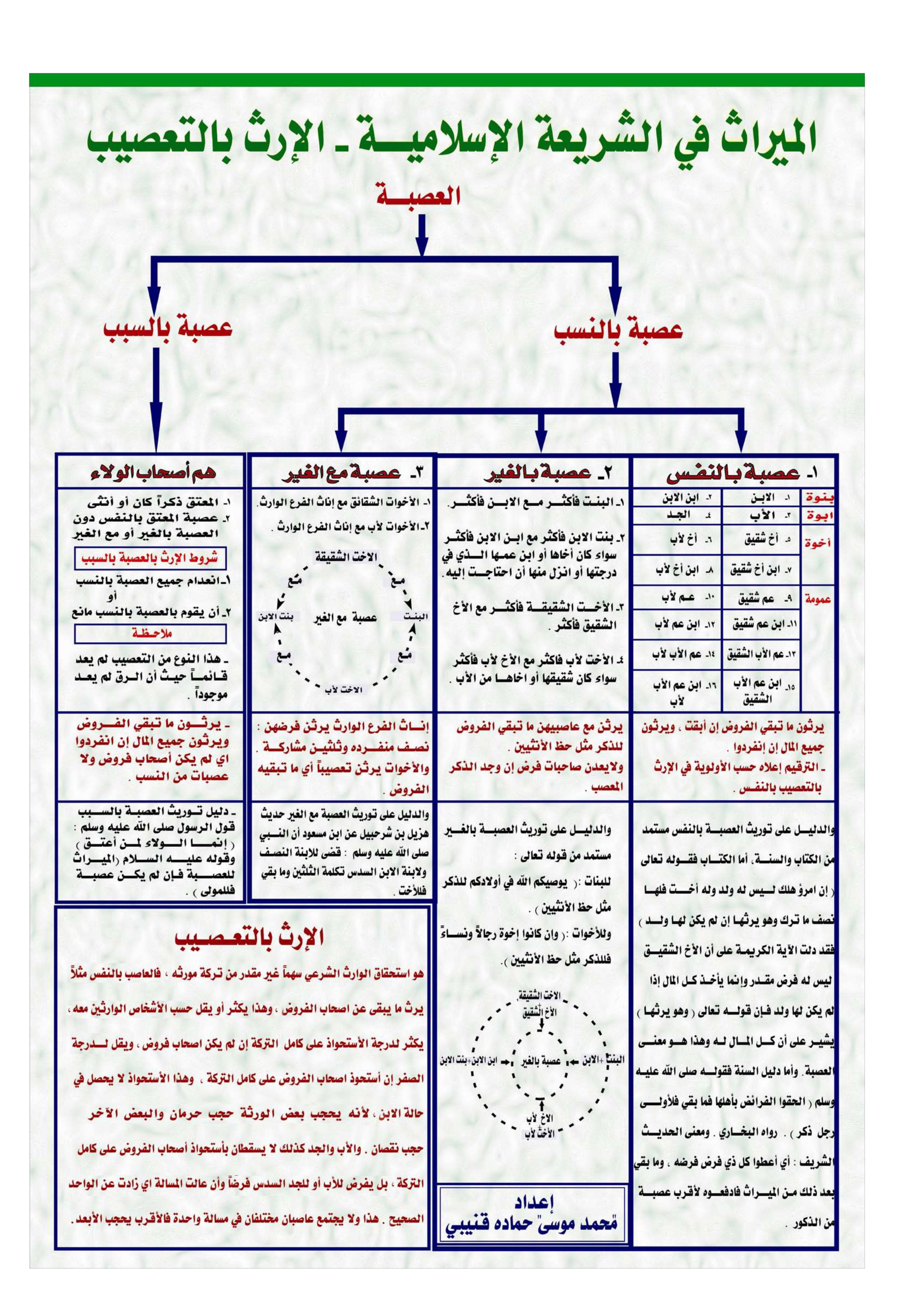
أمثلة:

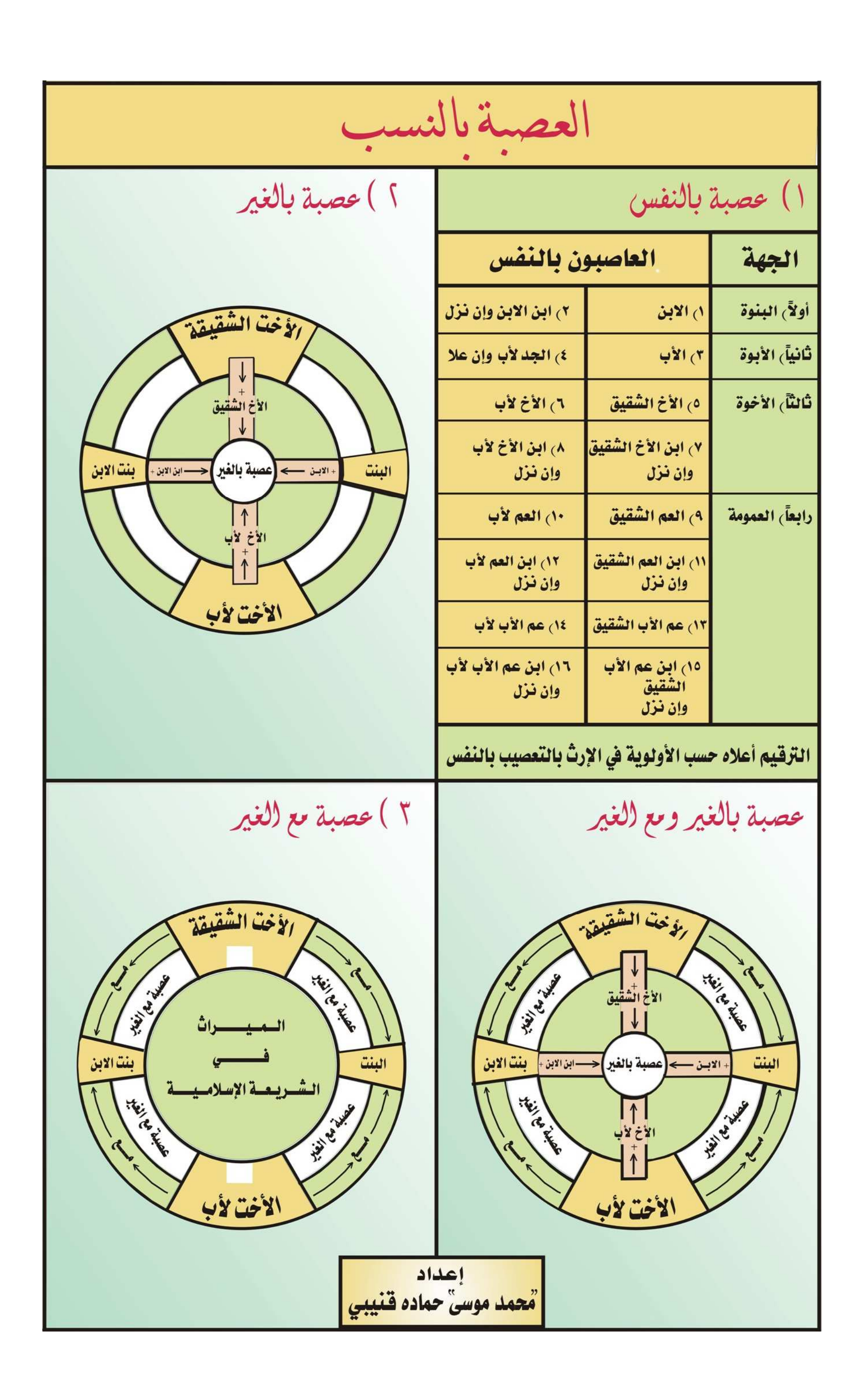
1- مات عتيق عن: بنت ومعتق. للبنت النصف فرضاً وللمعتق النصف تعصيباً.
2- مات عتيق عن: ابن معتقه وبنت معتقه. المال كله للابن ولا شيء للبنت لأن في الميراث بالولاء لا يرث إلا المعتق أو المعتقة أو عصبتهما بالنفس والبنت ليست عصبة بالنفس.
3- مات عتيق عن: زوجة ، وبنتين ، وأخ معتقه الشقيق.

للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثان لعدم وجود العاصب ، والباقي لأخ معتقه الشقيق.

ملاحظة:

هذا النوع من التعصيب لم يعد قائماً ، حيث إن الرق لم يعـــد موجوداً ، ولذا اكتفينا بهذا الإيجاز.


الميراث في الشريعة الإسلاميـــة ـ الإرث بالتعصيب
العصبـــة
عصبة بالنسب
عصبة بالسبب
١ـ عصبة بالنفس
بنوة
١ـ الابـن
٢ـ ابن الابن
ابوة
٣ـ الأب
٤ـ الجـد
أخوة
٥ـ أخ شقيق
٦ـ أخ لأب
٧ـ ابن أخ شقيق
٨ـ ابن أخ لأب
عمومة
٩ـ عم شقيق
١٠ـ عـم لأب
١١ـ ابن عم شقيق
١٢ـ ابن عم لأب
١٣ـ عم الأب الشقيق
١٤ـ عم الأب لأب
١٥ـ ابن عم الأب الشقيق
١٦ـ ابن عم الأب لأب
يرثون ما تبقي الفروض إن أبقت ، ويرثون جميع المال إن إنفردوا .
ـ الترقيم إعلاه حسب الأولوية في الإرث بالتعصيب بالنفس .
والدليـــل على توريث العصبـــة بالنفس مستمد من الكتاب والسنـــة، أما الكتـــاب فقـــوله تعالى (إن امرؤ هلك لـــيس له ولد وله أخـــت فلهـــا نصف ما ترك وهو يرثهـــا إن لم يكن لهـــا ولـــد) فقد دلت الآية الكريمـة على أن الأخ الشقيـــق ليس له فرض مقـــدر وإنما يأخـــذ كـل المال إذا لم يكن لها ولد فـإن قولـــه تعالى (وهو يرثهـــا) يشيـــر على أن كـــل المـــال لـــه وهذا هـــو معنـــى العصبة. وأما دليل السنة فقولـــه صلى الله عليـــه وسلم (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولـــى رجل ذكر) . رواه البخـــاري . ومعنى الحديـــث الشريف : أي أعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي بعد ذلك مـن الميـــراث فادفعـــوه لأقرب عصبـــة من الذكور .
٢ـ عصبة بالغير
١ـ البنـت فأكثـــر مـــع الابـــن فأكثـــر.
٢ـ بنت الابن فأكثر مع ابـــن الابن فأكثـــر سواء كان أخاها أو ابن عمـها الـــذي في درجتها أو انزل منها أن احتاجـــت إليه.
٣ـ الأخـــت الشقيقـــة فأكثـــر مع الأخ الشقيق فأكثر .
٤ـ الأخت لأب فاكثر مع الأخ لأب فأكثر سواء كان شقيقها أو اخاهـــا من الأب .
يرثن مع عاصبيهن ما تبقي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين .
ولايعدن صاحبات فرض إن وجد الذكر المعصب .
والدليـــل على توريث العصبـــة بالغـــير مستمد من قوله تعالى :
للبنات : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .
وللأخوات : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونســـاءً فللذكر مثل حظ الأنثيين).
الاخت الشقيقة + الأخ الشقيق
البنت + الابن
عصبة بالغير
ابن الابن+بنت الابن
الاخ لأب + الأخت لأب
٣ـ عصبة مع الغير
١ـ الأخوات الشقائق مع إناث الفرع الوارث.
٢ـ الأخوات لأب مع إناث الفرع الوارث .
الاخت الشقيقة
مع
مع
البنت
عصبة مع الغير
بنت الابن
مع
مع
الاخت لأب
إنـــاث الفرع الوارث يرثن فرضهن : نصـــف منفـــرده وثلثيـــن مشاركـــة . والأخوات يرثن تعصيباً أي ما تبقيه الفروض .
والدليل على توريث العصبة مع الغير حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود أن النـــبي صلى الله عليه وسلم : قضى للابنة النصـف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت .
هم أصحاب الولاء
١ـ المعتق ذكراً كان أو أنثى
٢ـ عصبة المعتق بالنفس دون العصبة بالغير أو مع الغير
شروط الإرث بالعصبة بالسبب
١ـ انعدام جميع العصبة بالنسب
أو
٢ـ أن يقوم بالعصبة بالنسب مانع
ملاحـظـة
ـ هذا النوع من التعصيب لم يعد قـائمـــاً حيـث أن الـرق لم يعـد موجوداً .
ـ يرثـــون ما تبقي الفـــروض ويرثون جميع المال إن انفردوا اي لم يكن أصحاب فروض ولا عصبات من النسب .
ـ دليل تـــوريث العصبـــة بالســـبب قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إنمـــا الـــولاء لمـــن أعتـــق) وقوله عليــــه الســـلام (الميـــراث للعصـــبة فـإن لم يكـــن عصبـــة فللمولى) .
الإرث بالتعـــصيب
هو استحقاق الوارث الشرعي سهماً غير مقدر من تركة مورثه ، فالعاصب بالنفس مثلاً يرث ما يبقى عن اصحاب الفروض ، وهذا يكثر أو يقل حسب الأشخاص الوارثين معه ، يكثر لدرجة الأستحواذ على كامل التركة إن لم يكن اصحاب فروض ، ويقل لـــدرجة الصفر إن أستحوذ اصحاب الفروض على كامل التركة ، وهذا الأستحواذ لا يحصل في حالة الابن ، لأنه يحجب بعض الورثة حجب حرمان والبعض الآخر حجب نقصان . والأب والجد كذلك لا يسقطان بأستحواذ أصحاب الفروض على كامل التركة ، بل يفرض للأب أو للجد السدس فرضاً وأن عالت المسالة اي زادت عن الواحد الصحيح . هذا ولا يجتمع عاصبان مختلفان في مسالة واحدة فالأقرب يحجب الأبعد .
إعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي



العصبة بالنسب

١) عصبة بالنفس

الجهة	العاصبون بالنفس	
أولاً) البنوة	١) الابن	٢) ابن الابن وإن نزل
ثانياً) الأبوة	٣) الأب	٤) الجد لأب وإن علا
ثالثاً) الأخوة	٥) الأخ الشقيق	٦) الأخ لأب
	٧) ابن الأخ الشقيق وإن نزل	٨) ابن الأخ لأب وإن نزل
رابعاً) العمومة	٩) العم الشقيق	١٠) العم لأب
	١١) ابن العم الشقيق وإن نزل	١٢) ابن العم لأب وإن نزل
	١٣) عم الأب الشقيق	١٤) عم الأب لأب
	١٥) ابن عم الأب الشقيق وإن نزل	١٦) ابن عم الأب لأب وإن نزل

الترقيم أعلاه حسب الأولوية في الإرث بالتعصيب بالنفس

٢) عصبة بالغير

عصبة بالغير ومع الغير

٣) عصبة مع الغير

إعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي

أحوال الورثة باعتبار الإرث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما

يقسم الورثة بهذا الاعتبار الى خمسة أقسام :

أولاً) الذين يرثون بالفرض فقط :

1- الزوجة 2- الزوج 3- الام

4- الأخ لأم 5- الأخت لأم 6- الجدة لأب بمحض الذكور

7- الجدة لأم بمحض الاناث

ثانياً) الذين يرثون بالتعصيب فقط :

1- الابن 2- ابن الابن 3- الأخ الشقيق

4- الأخ لأب 3- ابن الأخ الشقيق 6- ابن الأخ لأب

7- العم الشقيق 8- العم لأب 9- ابن العم الشقيق

10- ابن العم لأب 11- عم الأب الشقيق 12-عم الأب لأب

13- ابن عم الأب الشقيق 14-ابن عم الأب لأب 15- المعتق

16- المعتقة 17-عصبة المعتق والمعتقة المتعصبون بأنفسهم

ثالثاً) الذين يرثون بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً أخرى، ويجمعون بينهما تارةً ثالثة:

1- الأب 2- الجد الصحيح وإن علا

أ- يرثان بالفرض فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر، أو إذا استغرقت الفروض المسألة.

ب- يرثان بالتعصيب فقط إذا عدم الفرع الوارث.

ج- يرثان بالفرض والتعصيب معاً مع اناث الفرع الوارث إذا لم تستغرق الفروض المسألة.

ومثال ذلك مسألة فيها: بنت ، وبنت ابن ، وجد لأب.

فللبنت 1/2 الميراث ولبنت الابن 1/6 الميراث.

وللجد 1/6 الميراث فرضاً و 1/6 آخر تعصيباً.

أما مثال استغراق الفروض للمسألة فهو: أم ، وبنتا ابن ، وجد لأب.

فللأم 1/6 الميراث ، ولبنتي الابن 2/3 الميراث ، فلا يبقى للجد سوى 1/6 الميراث فرضاً.

رابعاً) الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب بالغير تارةً أخرى، ولا يجمعون بينهما :

1- البنات . 2- بنات الابن .

يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب.

ويرثن بالتعصيب بالغير إذا وجد معهن الذكر المعصب، على النحو الذي بيناه في موضوع التعصيب بالغير.

خامساً) الذين يرثون بالفرض تارةً، وبالتعصيب بالغير تارةً أخرى، وبالتعصيب مع الغير تارةً ثالثةً، ولايجمعون بينهم :

1- الأخوات الشقيقات . 2- الأخوات لأب .

يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن معصب .

ويرثن تعصيباً بالغير إذا وجد معهن الأخ المعصب.

ويرثن تعصيباً مع الغير إذا كن مع إناث الفرع الوارث أي البنت و/أو بنت الابن؛ على النحو الذي سبق بيانه في باب التعصيب.

ملاحظة: الجد ، وأولاد الابن، والأعمام، وأبناء الأعمام، وكذلك أبناء الإخوة، فإنه وإن لم يرد نص صريح من الكتاب في توريثهم، فإن قول الرسول ﷺ:"الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر" يقرر إرثهم ويثبته، كما أن ابن الابن وبنته يشملهم لفظ الولد في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾، وكذلك الجد يشمله قول الله تعالى:﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ . ولذا فالإجماع على توريث من ذكر.

البنات والأخوات لغير أم وأوضاعهن المختلفة

البنـــات والأخوات	منفـــــردة	متعـــددة	تكملة الثلثين	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
البنـــــت	1/2 الميراث	2/3 الميراث	1/2 الميراث	للذكر مثل حظ الأنثيين	البنات وبنات الابن يرثن فروضهن: 1/2 منفردات و 2/3 متعددات ولا يتأثر نصيبهن بوجود الأخوات.
بنت الابن	=	=	1/6 تكملة ثلثي البنات	=	
الأخت الشقيقة	=	=	1/2 الميراث	=	الأخوات فقط يرثن بالتعصيب إذا ما اجتمعن مع البنات و/ أو بنات الابن
الأخت لأب	=	=	1/6 تكملة ثلثي الأخوات	=	

منفردة: تعني عدم وجود مشارك أي واحدة فقط .

متعددة: تعني وجود مشارك أي اثنتين فأكثر.

- **البنـــت:** ترث 1/2 الميراث منفردة و2/3 متعددة بشرط أن لا يكون معها أخ ذكر يعصبها.

- **بنت الابن:** ترث 1/2 الميراث منفردة و2/3 متعددة بشرطين:

(1) عدم وجود المعصب وهو أخوها، سواءً كان شقيقاً أو لأب، أو ابن عمها الذي في درجتها.

(2) عدم وجود فرع وارث أعلى منها سواءً كان ولد صلب أو ولد ابن.

- **الأخت الشقيقة:** ترث 1/2 الميراث منفردة و 2/3 متعددة بثلاثة شروط:

(1) عدم المعصب وهو الأخ الشقيق. (2) عدم الأصل الوارث من الذكور.

(3) عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً.

- **الأخت لأب:** ترث 1/2 الميراث منفردة و2/3 متعددة بأربعة شروط:

(1) عدم المعصب وهو الأخ لأب . (2) عدم الأصل الوارث من الذكور .

(3) عدم الفرع الوارث ذكوراً وإناثاً . (4) عدم وجود الإخوة الأشقاء والأخوات الشقائق.

تكملة الثلثين: الثلثان فرض البنات إذا كن أكثر من واحدة ، فإذا وجدت بنت واحدة وليس معها معصب، ووجد معها بنت ابن أو بنات ابن وليس معهن معصب، فإنا نعطي البنت فرضها وهو النصف، ونعطي بنت الابن أو بنات الابن السدس، و $1/6 + 1/2 = 2/3$ وهذا معنى قولهم: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وكذلك شأن الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة.

عصبة بالغيـــر: العصبة بالغير هن:

1) البنات 2) بنات الابن 3) الأخوات الشقيقات 4) الأخوات لأب

فإذا وجد مع أيٍّ منهن أخ ذكر أصبحن عصبات يرثن مع أخيهن بالتعصيب للذكر مثل ما للأنثيين بعد أن كن صاحبات فرض.

مع ملاحظة أن بنت الابن فأكثر يعصبها أخوها أو ابن عمها المساويان لها في الدرجة أو الأنزل منها إن احتاجت إليه ، وتحتاج إليه إن استغرقت البنات الثلثين.

عصبة مع الغير: العصبة مع الغير صنفان:

1) الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما.

2) الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو مع بنت الابن فأكثر أو معهما.

شريطة ان لا يكون في المسألة عاصب أو حاجب للأخوات.

وفي هذا التعصيب تأخذ البنات وبنات الابن فرضهن 1/2 منفردة و2/3 متعددة ، ولا يتأثر نصيبهن بوجود الأخوات.

والعصوبة خاصة بالأخوات. وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات عصبة مع البنات.

تنبيه: عندما تكون الأخت الشقيقة عصبة مع الغير تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق، وكذلك الأخت لأب تحجب كل من يحجبه الأخ لأب.

ملاحظة: لم تدرج الأخت لأم مع الأخوات لغير أم ، لأن لها أحكاماً خاصة فهي:-

1- ترث 1/6 منفردة و1/3 متعددة.

2- لا يفضل ذكرهم أنثاهم في الميراث فهم فيه سواء.

3- الأخت لأم وكذلك الأخ لأم يرثون فرضاً فقط ، فلا يعصب الأخ لأم أخته.

4- يحجبهم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقاً، أي المذكر والمؤنث.

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات

يقصد بالجد هنا: الجد الصحيح، وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى، مثل أب الأب وإن علا ، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد رحمي، كأب الأم، فهو من ذوي الأرحام وإن علا.

ويقصد بالأخوة والأخوات هنا: الإخوة الأشقاء (لأبوْين) والإخوة لأب.

إذ إن الإخوة لأم – ذكرهم وأنثاهم – محجوبون بالجد باتفاق الفقهاء.

لم يرد في القرآن الكريم، ولا في السنة المطهرة، نصٌ صريح يبين إرث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، ومن ثم فقد اجتهد الصحابة الكرام في توريثهم معه ، وتبعهم في ذلك التابعون والأئمة المجتهدون ، **وكانوا في ذلك على قولين:**

القول الأول: **يرى أن الجد يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أولأب**.

وهذا قول: أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة. ومن الأئمة: أبو حنيفة.

وسندهم في ذلك: أن الجد أب، ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ ﴾، فيقوم مقام الأب عند فقده، والأب يحجب الإخوة والأخوات جميعاً، أياً كانوا. كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأوْلى رجل ذكر ". والجد أولى من الإخوة، لأن القاعدة في التعصيب: تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة.

القول الثاني: **يرى أن للإخوة وللأخوات (الأشقاء أولأب) نصيباً من الميراث مع الجد**.

وهو قول : علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من الصحابة، ومن الأئمة: الشافعي، وأحمد، ومالك، وصاحبا أبي حنيفة: محمد وأبو يوسف.

وسندهم في ذلك: أن الإخوة والأخوات أشقاء ولأب يرثون بنص الكتاب، فلا يُحجبون إلا بنص. كما أن الجد والإخوة يدلون إلى الميت بالأب على حد سواء، فالجد أبوه، والأخ ابنه، فهم بهذا قد تساووْا في سبب الاستحقاق، فيجب أن يتساووا في الاستحقاق. أما أن الجد أب فيحمل على المجاز.

ولكن أصحاب هذا القول، لم يتفقوا على طريقة واحدة في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، بل اختلفوا في ذلك على مذاهب، أشهرها ثلاثة:

(1) مذهب علي بن أبي طالب. (2) مذهب زيد بن ثابت. (3) مذهب عبد الله بن مسعود.

المذهب الأول: **مذهب الإمام علي – كرم الله وجهه**.

يقوم مذهب الإمام علي كرم الله وجهه على الأسس الآتية:

1- لا ينقص نصيب الجد (من غير عولٍ) عن السدس بحال .

2- الإخوة والأخوات لأب المحجوبون لا يعادًون أي لا يحتسبون مع الأشقاء على الجد في المقاسمة.

3- لا فرق في المسألة: أن يكون فيها مع الجد والإخوة والأخوات ذو فرض(غير الفرع الوارث المؤنث) أو لا يكون.

الحالات الثلاث لميراث الجد مع الإخوة والأخوات في مذهب الإمام علي:

الحالـة الأولى: مع الجد إخوة ذكور ، أو ذكور وإناث من صنف واحد، أي أشقاء فقط أو لأب فقط ، مع ذي فرض (سوى البنات) أو مع غير ذي فرض.

في هذه الحالة للجد الأحظ من خيارين: المقاسمة أو السدس؛ وذلك بأن يقاسم الجد الإخوة والأخوات كواحد منهم، أي كأخ شقيق مع الإخوة الأشقاء، وكأخ لأب مع الإخوة لأب. على قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ،على أن لا ينقص نصيب الجد في المقاسمة عن السدس بأي حال ، فإن نقص عن السدس يعطى الجد السدس فرضاً، ثم الباقي (إن وجد) يقسم بين الإخوة والأخوات تعصيباً ، مع ملاحظة أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات في كل التركة إن لم يكن ذوو فروض ، وفي الباقي عن أصحاب الفروض إن وجدوا.

مثال 1) مات عن : أم ، وجد ، وأخ لأب ، وثلاث أخوات لأب.

أصل المسألة (6) مقام فرض الأم　　6 × 7 = 42

1/6	للأم	1	7
الباقي تعصيباً	للجد	5	10
	وللأخ لأب		10
	وللأخوات لأب الثلاث		15/ خمسة لكل أخت

السهام الخمسة لا تنقسم بدون كسر على الرؤوس السبعة (الذكر برأسين) ، فضربنا أصل المسألة وسهامها في 7 لتصح من 42 . الأحظ للجد في هذه المسألة المقاسمة، لأن نصيبه فيها 10/42 بينما السدس = 1/6 ×7/7 = 7/42.

يلاحظ أن الجد قاسم الإخوة والأخوات فيما بقي عن صاحبة الفرض.

مثال 2) مات عن : جد، وأربعة إخوة أشقاء، وأربع أخوات شقيقات.

بالمقاسمة للجد 1/7 الميراث، وهو أقل من السدس، وعليه يعطى الجد السدس فرضاً ، وما بقي فللإخوة والأخوات الأشقاء تعصيباً، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. كما يلي:

12
×
72 = 6 أصل المسألة (6) مقام فرض الجد

1/6	للجد	1	12
الباقي	للإخوة الأربعة	5	40/ عشرة لكل أخ
	وللأخوات الأربع		20/ خمسة لكل أخت

السهام الخمسة لا تنقسم – بدون كسر – على الأثني عشر رأساً (الذكر برأسين) فضربنا أصل المسألة وسهامها في 12 لتصح من 72.

مثال 3) ماتت عن : زوج، وجد ، وأخوين شقيقين.

للزوج النصف، فيبقى نصف يقاسم به الجد الشقيقين فيكون نصيبه منه السدس ، ومعنى هذا أن المقاسمة والسدس – في هذه المسألة – متساويان.

مثال 4) مات عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب.

للجد 1/2 الميراث، وللأخ الشقيق 1/2 الميراث، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق فلا يدخل مع الأخ الشقيق في المقاسمة.

<u>الحالة الثانية:</u> مع الجد أخت أو أخوات مفردات، أي لا أخ ولا فرع وارث مؤنث يعصبهن ، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أو لأب أو من الصنفين ، وسواء أكان معهن ذو فرض أو لم يكن.

في هذه الحالة: يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد ، ثم تعطى الأخوات فروضهن. والباقي من بعد ذلك للجد أو للجد وللإخوة لأب (ذكوراً كانوا أو ذكوراً واناثاً) تعصيباً ، اذا كان ذلك أحظ للجد من السدس ، وإلا أعطي السدس فرضاً ، والباقي – إن وجد – فللإخوة لأب .

مثال 1) مات عن : أخت شقيقة ، وجد.

للأخت: النصف فرضاً ، وللجد: النصف الباقي تعصيباً.

مثال 2) مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب.

للشقيقة 1/2 الميراث ، وللأخت لأب 1/6 الميراث تكملة الثلثين ، وللجد الثلث الباقي.

مثال 3) مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ وأخت لأب.

للشقيقة 1/2 الميراث فيبقى النصف الآخر يقاسم به الجد الأخ والأخت لأب ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

فبالمقاسمة للجد: $\frac{1}{2.5\times2} = \frac{1}{5}$ وهو أحظ له من السدس ، والباقي للأخ والأخت لأب لأنه لا يوجد في المسألة من يحجبهما.

مثال 4) مات عن : جد وأختين شقيقتين وأخت لأب.

للأختين الشقيقتين: الثلثان فرضاً ، والأخت لأب محجوبة بالشقيقتين لاستكمالهما الثلثين فلا شيء لها ، وللجد الباقي تعصيباً.

مثال 5) مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وثلاثة إخوة لأب .

للشقيقة 1/2 الميراث ، وبالمقاسمة للجد 1/8 الميراث ، فالأحظ للجد 1/6 الميراث يعطى له ، والثلث الباقي يعطى للإخوة الثلاثة ، أي 1/9 الميراث لكلٍّ منهم .

مثال 6) ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد.

للزوج 1/2 الميراث ، وللأخت الشقيقة 1/2 الميــراث ، وللأخــت لأب 1/6 الميــراث تكملة الثلثين . لم يبق من التركة شيء ، بل إن المسألة قد عالت . في هذه الحالة يعطى الجد السدس فرضاً . وبذلك يزيد عول المسألة من 7 إلى 8 كما هو مبين أدناه:

7

أصل المسألة (6)		~~6~~
1/2	للزوج	3
1/2	للشقيقة	3
1/6	للأخت لأب	1
ع	للجد	–

8

أصل المسألة (6)		~~6~~
1/2	للزوج	3
1/2	للشقيقة	3
1/6	للأخت لأب	1
1/6	للجد	1

ملاحظات :

1) في المثال السابق لو كان أخ لأب مكان أو مع الأخت لأب لما ورث ولما ورثت لأن الفروض استغرقت التركة . أما الجد فيأخذ سدسه وتعول المسألة .
2) نقول عالت المسألة: إذا زاد مجموع سهام أصحاب الفروض عن التركة.
3) قلنا لا ينقص نصيب الجد (من غير عولٍ) عن السدس بحال، ذلك أن السدس فرض الجد مع الولد، فمن باب أولى أن لا يقل نصيبه عن ذلك مع الإخوة والأخوات.

<u>الحالة الثالثة:</u> مع الجد إخوة وأخوات، أو أخوات فقط، أو إخوة فقط، ومعهم بنت فأكثر و/أو بنت ابن فأكثر، وسواء أكان معهم ذو فرض أو لم يكن . **في هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:**

1- يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد.

2- تعطى البنات فروضهن: النصف للمنفردة ، والثلثين للاثنتين فأكثر.

3- يعطى الجد فرضه: وهو السدس.

4- إن بقـــي شيء بعد ذلك كله يعطى للإخوة والأخوات: تعصيباً بالغير إن كان أخ وأخوات ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾. وتعصيباً مع الغير (البنات) إن كن أخوات من غير أخ. وتعصيباً بالنفس إن كان أخ من غير أخوات.

مثال 1) ماتت عن : بنت ، وجد ، وأخت شقيقة.

للبنت: النصف فرضاً، وللجد: السدس فرضاً، وللأخت الشقيقة: الثلث الباقي تعصيباً مع الغير.

مثال 2) مات عن : بنت، وبنتي ابن، وجد، وأخت لأب.

للبنت: النصف فرضاً، ولبنتي الابن: السدس تكملة الثلثين فرضاً،

وللجد : السدس فرضاً. والسدس الباقي للأخت لأب تعصيباً مع الغير:

$$\frac{1}{6}=\left(\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{6}\right)-\frac{6}{6}$$

مثال 3) مات عن : بنتي ابن، وجد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

لبنتي الابن: الثلثان فرضاً. وللجد: السدس فرضاً. والباقي للأخ والأخـــت تعـــصيباً بالغير.

		3 × 6 =	18
2/3	لابنتي الابن	4	12
1/6	للجد	1	3
ع	للأخ	1	2
	وللأخت		1

مثال 4) ماتت عن : زوج ، وبنت، وجد، وأخت شقيقة.

للزوج : الربع فرضاً، وللبنت: النصف فرضاً، وللجد السدس فرضاً.

والباقي للأخت الشقيقة تعصيباً مع الغير ومقداره:

$$\frac{1}{12}=\left(\frac{2}{12}+\frac{6}{12}+\frac{3}{12}\right)-\frac{12}{12}$$

مثال 5) ماتت عن : زوج، وأم، وبنت، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

للزوج : الربع فرضاً، وللأم: السدس فرضاً، وللبنت: النصف فرضاً، وللجد: السدس فرضاً. ولا شيء للأخت الشقيقة لأنها ترث تعصيباً، أي ما يبقى بعد أصحاب الفروض، ولم يبق شيء، بل إن المسألة عالت. والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة لأنها عصبة مع الغير.

$\frac{13}{12}=\frac{2}{12}+\frac{6}{12}+\frac{2}{12}+\frac{3}{12}=\frac{1}{6}+\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{4}$ زادت الفروض عن التركة.

مثال 6) مات عن : زوجة ، وأم، وبنت، وجد، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

للزوجة: 1/8 الميراث، وللأم:1/6 وللبنت: 1/2 ، وللجد:1/6 وللشقيقة : ما بقي.

للشقيقة: $\frac{1}{24}=\left(\frac{4}{24}+\frac{12}{24}+\frac{4}{24}+\frac{3}{24}\right)-\frac{24}{24}$

ولا شيء للأخ لأب ، لأنه محجوب بالشقيقة العصبة مع الغير.

مثال 7) مات عن : بنت ، وجد ، وأخ شقيق.

للبنت: 1/2 فرضاً، وللجد 1/6 فرضاً.

مجموع الفروض: $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{1}{6}=\frac{4}{6}=\frac{2}{3}$

فيبقى 1/3 يرثه الأخ الشقيق تعصيباً بالنفس.

خلاصة مذهب الإمام علي، كرم الله وجهه

1) مع الجد إخوة ذكور أو ذكور وإناث، من صنف واحد، أي أشقاء فقط أو لأب فقط ، مع ذي فرض (سوى البنات) أو مع غير ذي فرض.

يرث معهم الجد بالتعصيب، فيقاسمهم كأخ على قاعدة﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ما دامت المقاسمة خيراً له من السدس، وإلا أعطي السدس فرضاً ، والباقي للإخوة والأخوات.

المقاسمة في كل التركة إن لم يوجد صاحب فرض ، وإلا فبالباقي عن أصحاب الفروض.

2) مع الجد أخوات مفردات: لم يعصبن بالغير(الأخ)، ولم يصرن عصبة مع الغير (الفرع الوارث المؤنث)، وسواء أكان معهم ذو فرض أو لم يكن، وسواء أكانت الأخوات شقيقات أو لأب أو من الصنفين.

يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد –. ثم تعطى الأخوات فروضهن. والباقي من بعد ذلك للجد أو للجد وللإخوة لأب (ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً) تعصيباً ، إذا كان ذلك أحظ للجد من السدس، وإلا أخذ السدس . والباقي – إن وجد – فللإخوة لأب .

3) إذا كان مع الجد إخوة و/أو أخوات وفرع وارث مؤنث. وسواء أكان معهم ذو فرض أو لم يكن:

- يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد.
- تعطى البنات فروضهن: نصفاً للمنفرده ، وثلثين للاثنتين فأكثر.
- يعطى الجد فرضه: السدس.
- إن بقى بعد ذلك شيء يعطى للإخوة و/أو الأخوات تعصيباً.

المذهب الثاني: **مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه**.

وقد أخذ به الأئمة الثلاثة : مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وكذلك صاحبا أبي حنيفة: محمد وأبو يوسف. كما وقد أخذ به أكثر أهل العلم من القائلين بتوريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد.

يقوم مذهب زيد بن ثابت على الأسس الآتية:

1- مسائل ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مسألتان:
مسألة بغير ذي فرض وأخرى بذي فرض.

2- في كلتا المسألتين (ذات الفرض وغير ذات الفرض) يقاسم الجد الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب كأخ شقيق مع الأشقاء، وكأخ لأب مع الإخوة لأب، على أن لا ينقص نصيبه عن الثلث في المسألة غير ذات الفرض ، وعن سدس جميع المال أو ثلث الباقي عن أصحاب الفروض في المسألة ذات الفرض .

3- الإخوة والأخوات لغير أم: إما من صنف واحد : أشقاء فقط أو لأب فقط ، أو من الصنفين: أشقاء ولأب .

4- يعتد بالإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء في مقاسمة الجد.

5- الأخوات المفردات لَسْنَ من أصحاب الفروض مع الجد، ولكن يصرنْ عصبة بالجد، يقاسمهن على قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. إلا في المسألة الأكدرية، فقد جعل للأخت في هذه المسألة فرض النصف وللجد فرض السدس، ثم عاد ودمج نصيبيهما وقاسمهما ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.

6- البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفروض.

مما تقدم يمكننا أن نتناول مذهب زيد بن ثابت تحت ثلاثة عناوين رئيسة:

الأول: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد، ومن غير ذي فرض.

الثاني: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد، ومع ذي فرض.

الثالث: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من الصنفين – مع ومن غير – ذي فرض.

أولاً) ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد ، ومن غير ذي فرض.

في هذه الحالة للجد الأحظ من خيارين:

1- ثلث الميراث يأخذه فرضاً.

2- المقاسمة باعتباره عصبة، فيأخذ مع الأخ الشقيق أو لأب حصة واحدة، ومع الأخت الشقيقة أو لأب حصتين على قاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. على أن لا يقل نصيبه عن ثلث التركة، فإن قلَ أعطي الثلث فرضاً، والباقي للإخوة والأخوات تعصيباً. وموجب ذلك أن الجد في مسألة غير ذات فرض يأخذ النصف مع البنت الواحدة، والثلث مع البنتين فأكثر، فمن باب أوْلى أن يأخذ الثلث فأكثر مع الإخوة والأخوات إن لم يكن في المسألة صاحب فرض.

مثال 1) كمن مات عن : جد ، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب.

بالمقاسمة للجد 1/4 الميراث. فالأحظ له 1/3 الميراث يعطى له، والباقي للإخوة الثلاثة .

مثال 2) كمن مات عن : جد، وأخ لغير أم.

بالمقاسمة للجد 1/2 الميراث وهو أحظ له من ثلثه.

مثال 3) كمن مات عن : جد ، وأخ ، وأختين (أشقاء أو لأب).

في هذه المسألة يستوي للجد المقاسمة و1/3 الميراث.

وعليه ففي مسألة غير ذات فرض:

1- يستوي للجد المقاسمة وثلث التركة: إذا كان عدد الإخوة من الذكور أو من يعدلهم من الذكور و/أو الإناث مثلي الجد ، (مثال 3 أعلاه).

2- ويتعين للجد المقاسمة:إذا كان الإخوة أقل من مثليه (مثال 2 أعلاه).

3- ويتعين للجد ثلث التركة: إذا كان الإخوة مع الجد أكثر من مثليه (مثال 1 أعلاه).

ثانياً) ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من صنف واحد، ومع ذي فرض.

أصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والإخوة ستة وهم: البنت فأكثر، وبنت الابن فأكثر، والأم أو الجدة، والزوج أو الزوجة.

في هذه الحالة يعطى أصحاب الفروض فروضهم، ثم ينظر فيما يبقى عنهم:

أ) **فإن لم يبق شيء**: يعطى الجد السدس، ويزاد في العول، ويسقط الإخوة والأخوات.

مثال ذلك كمن ماتت عن : بنتين ، وأم ، وزوج ، وجد ، وإخوة أشقاء أو لأب.

للبنتين: الثلثان ، وللأم: السدس ، وللزوج: الربع .

مجموع الفروض $= \frac{2}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{4}=\frac{8}{12}+\frac{2}{12}+\frac{3}{12}=\frac{13}{12}$

لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض بل إن المسألة عالت، فيفرض للجد: السدس $\left(\frac{2}{12}\right)$

فيصبح مجموع الفروض 15/12 ولا شيء للإخوة.

ب) **وأما إن بقي دون السدس**: فيفرض للجد السدس وتعول المسألة ويسقط الإخوة والأخوات. **مثال ذلك** كمن ماتت عن : بنتين ، وزوج ، وجد ، وإخوة أشقاء أو لأب.

للبنتين: الثلثان ، وللزوج: الربع.

مجموع الفروض $= \frac{8}{12}+\frac{3}{12}=\frac{11}{12}$ فالباقي 1/12 وهو أقل من السدس

فيعطى الجد السدس وإن عالت المسألة ، ولا شيء للإخوة والأخوات.

ج) **وأما إن بقي السدس فقط** كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وجد ، وأخ شقيق.

للزوج:1/2 ، وللأم: 1/3 . مجموع الفروض: $\frac{1}{2}+\frac{1}{3}=\frac{3}{6}+\frac{2}{6}=\frac{5}{6}$ فالباقي 1/6 يعطى للجد ولا شيء للأخ الشقيق. أما إن كان مكان الأخ الشقيق أخت شقيقة أي أن المسألة أصبحت: زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، فهذا ينقلنا إلى المسألة الأكدرية.

المسألة الأكدرية:

في المسألة السابقة أسقطنا الأخ الشقيق، لأنه عاصب يأخذ ما يبقى عن أصحاب الفروض. وبإعطاء الجد السدس الباقي عن الزوج والأم لم يبق للأخ شيء. ولكن مع الأخت شقيقة أو لأب فالوضع مختلف فهي هنا صاحبة فرض النصف، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخۡتٌ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾. وليس ثمة من ولد، كما أن الجد لا يعصبها

لأنه لو عصبها فيما بقي عن أصحاب الفروض لنقص نصيبه عن السدس وهذا محال. ففرض زيد له السدس ، وفرض لها النصف ، وأصبحت المسألة كما يلي:

	9 ~~6~~
1/2 للزوج	3
1/3 للأم	2
1/6 للجد	1
1/2 للأخت	3

نلاحظ أن المسألة قد عالت، وأن نصيب الأخت ثلاثة أضعاف نصيب الجد، وهذا بخلاف القاعدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. ولذا فقد رد زيد الأخت والجد بعد الفرض إلى التعصيب، فضم حصة الجد إلى حصتها فأصبح مجموعهما أربعة سهام لا تنقسم على رؤوسهما دون كسر، فضرب عول المسألة وسهامها في(3) لتصح من 27 ، للجد والأخت منها (12) سهماً: للجد (8) سهام، وللأخت (4) سهام، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. وذلك وفق ما هو مبين تالياً:

		9 ~~6~~	3 9	27	27
1/2	للزوج	3	3	9	9
1/3	للأم	2	2	6	6
1/6	للجد	1	4	12	8
1/2	للأخت	3			4

د) **وأما إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس** فللجد الأحظ من خيارات ثلاثة:

(1) مقاسمة الإخوة والأخوات فيما يبقى عن أصحاب الفروض.

(2) ثلث ما يبقى عن أصحاب الفروض.

(3) سدس جميع المال.

سؤال: لماذا لا ينقص نصيب الجد في المقاسمة عن ثلث الباقي أو سدس جميع المال في المسألة ذات الفرض ؟

الجواب: يعطى الجد ثلث مايبقى عن أصحاب الفروض قياساً على الأم في العمريتين، لأن إعطاءه الثلث كاملاً (كما هو الحال في مسألة غير ذات فرض) يلحق الضرر بالإخوة والأخوات. أما وجه أعطائه السدس فلأنه لا ينقص عنه مع الولد وهو أقوى، فمع غيره أولى.

ويتعين الأحظ للجد من الخيارات الثلاثة وفق القواعد الآتية:

أ- حيث إن 1/3 الباقي = $\frac{\text{الباقي}}{3}$ فإنه يترتب على ذلك :

1- إذا كان الإخوة (أو من يعدلهم من الإخوة و/أو الأخوات) مثلي الجد استوى للجد ثلث الباقي والمقاسمة.

2- ومتى نقص الإخوة عن مثلي الجد فالأحظ له المقاسمة .

3-ومتى زاد الإخوة عن مثلي الجد فالأحظ له ثلث الباقي .

ب- وحيث إن $\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}=\frac{1}{6}$ فإنه يترتب على ذلك :

1- إذا كان الباقي النصف استوى للجد ثلث الباقي والسدس.

2- وإن زاد الباقي عن النصف فالأحظ للجد ثلث الباقي .

3- ومتى نقص الباقي عن النصف فالأحظ للجد السدس .

وبناءً على ذلك:

- **تكون المقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال:**

اذا كان الإخوة أقل من مثليه ، والباقي عن أصحاب الفروض النصف فأكثر .

مثال 1) ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخ شقيق أو لأب.

للزوج 1/2 الميراث فيبقى 1/2

ثلث الباقي $\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}=\frac{1}{6}$ فهنا تساوى ثلث الباقي مع سدس جميع المال.

وبالمقاسمة للجد $\frac{1}{2}\div 2=\frac{1}{2\times 2}=\frac{1}{4}$ فالأحظ للجد المقاسمة.

مثال 2) مات عن : أم ، وجد ، وأخ شقيق أو لأب.

للأم 1/3 الميراث فالباقي 2/3

ثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{2}{9}$

بالمقاسمة للجد $\frac{2}{3} \div 2 = \frac{2}{2 \times 3} = \frac{1}{3}$ وهو أحظ له من ثلث الباقي ومن السدس.

- **وحتى يكون ثلث الباقي أحظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال:**

يجب أن يكون الإخوة أكثر من مثليه، والباقي بعد أصحاب الفروض أكثر من النصف.

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وجد ، وخمسة إخوة أشقاء أو لأب.

للأم 1/6 الميراث فالباقي 5/6

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{6} \div 6 = \frac{5}{6 \times 6} = \frac{5}{36}$

ثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$

السدس $= \frac{1}{6} \times \frac{3}{3} = \frac{3}{18}$

فالأحظ للجد ثلث الباقي.

- **وحتى يكون سدس جميع المال أحظ للجد من المقاسمة ومن ثلث الباقي يجب:**

إما أن يكون الإخوة مثله والباقي عن أصحاب الفروض أقل من ثلث.

أو أن يكون الإخوة أكثر من مثله ولو بأنثى، والباقي بعد أصحاب الفروض أقل من نصف ولو بثمن.

مثال 1) كمن مات عن : زوجة ، وبنتين ، وأخ شقيق أو لأب ، وجد .

للزوجة 1/8 الميراث وللبنتين 2/3 الميراث .

مجموع الفروض $= \frac{1}{8} + \frac{2}{3} = \frac{3}{24} + \frac{16}{24} = \frac{19}{24}$ فالباقي $\frac{5}{24}$ أقل من الثلث.

بالمقاسمة للجد: $\frac{5}{24} \div 2 = \frac{5}{2 \times 24} = \frac{5}{48}$

ثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{5}{24} = \frac{5}{72}$

السدس $= \frac{1}{6} \times \frac{8}{8} = \frac{8}{48}$

فالسدس في هذه المسألة أحظ من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

مثال 2) كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وجد ، وأخ وأخت (أشقاء أو لأب).

للزوجة 1/8 الميراث وللبنت 1/2 الميراث. المجموع 5/8 الميراث فالباقي 3/8 .

بالمقاسمة للجد: $\frac{3}{8} \div 2.5 = \frac{3}{2.5 \times 8} = \frac{3}{20} = \frac{3}{20} \times \frac{6}{6} = \frac{18}{120}$ للأنثى نصف ما للذكر.

وثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{3}{8} = \frac{1}{8} = \frac{1}{8} \times \frac{15}{15} = \frac{15}{120}$

والسدس $= \frac{1}{6} = \frac{1}{6} \times \frac{20}{20} = \frac{20}{120}$

فالسدس في هذه المسألة أحظ من المقاسمة ومن ثلث الباقي.

- **وحتى يستوى ثلث الباقي مع المقاسمة ويكون السدس أحظ للجد من كليهما:**

يجب أن يكون الإخوة مثليه، والباقي بعد أصحاب الفروض أقل من نصف.

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وجد ، وأخوين شقيقين أو لأب.

للزوجة: 1/8 الميراث وللبنت: 1/2 الميراث. المجموع 5/8 فالباقي 3/8 الميراث.

بالمقاسمة للجد: $\frac{3}{8} \div 3 = \frac{3}{3 \times 8} = \frac{1}{8}$

وثلث الباقي $= \frac{1}{3} \times \frac{3}{8} = \frac{1}{8}$

فهنا تساوى ثلث الباقي مع المقاسمة وكان السدس أحظ من كليهما.

- **حتى يستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ من سدس جميع المال:**

يجب أن يكون الإخوة مثليه والباقي بعد الفروض أكثر من نصف.

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وجد ، وأخوين لغير أم .

للأم 1/6 الميراث فالباقي 5/6

للجد بالمقاسمة: $\frac{5}{6} \div 3 = \frac{5}{3\times6} = \frac{5}{18}$

ثلث الباقي $= \frac{1}{3}\times\frac{5}{6} = \frac{5}{18}$

السدس $= \frac{1}{6}\times\frac{3}{3} = \frac{3}{18}$

- **حتى يستوي للجد المقاسمة وسدس جميع المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي يجب:**

إما أن يكون مع الجد من الإخوة مثله والباقي بعد الفروض : ثلث.

أو أن يكون مع الجد أخت شقيقة أو لأب والباقي بعد الفروض: ربع.

مثال1) ماتت عن : زوج ، وجدة ، وجد ، وأخ شقيق أو لأب.

للزوج 1/2 الميراث وللجدة 1/6 الميراث المجموع 2/3 فالباقي 1/3

بالمقاسمة للجد: $\frac{1}{3} \div 2 = \frac{1}{2\times3} = \frac{1}{6}$

وثلث الباقي $= \frac{1}{3}\times\frac{1}{3} = \frac{1}{9}$

مثال 2) ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب.

للزوج 1/4 الميراث وللبنت 1/2 الميراث . فالباقي 1/4 الميراث.

بالمقاسمة للجد: $\frac{1}{4} \div 1.5 = \frac{1}{1.5\times4} = \frac{1}{6}$

ثلث الباقي $= \frac{1}{3}\times\frac{1}{4} = \frac{1}{12}$

- **حتى يستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال ويكونان أحظ له من المقاسمة:**

يجب أن يكون الإخوة أكثر من مثليه ، والباقي بعد الفروض نصف .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وجد ، وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب .

للزوج 1/2 الميراث ، فالباقي 1/2 الميراث .

بالمقاسمة للجد: $\frac{1}{2} \div 4 = \frac{1}{4\times 2} = \frac{1}{8}$

وثلث الباقي = $\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$

- **وحتى يستوي للجد الخيارات الثلاثة: سدس جميع المال، وثلث الباقي، والمقاسمة:**

يجب أن يكون الإخوة مثلي الجد ، والباقي بعد الفروض نصف .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وجد ، وأخوين لغير أم .

للزوج: 1/2 الميراث ، فالباقي : 1/2 الميراث .

للجد بالمقاسمة = $\frac{1}{2} \div 3 = \frac{1}{3\times 2} = \frac{1}{6}$

وثلث الباقي = $\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{6}$

ثالثاً) ميراث الجد مع الإخوة والأخوات من الصنفين – مع ومن غير – ذي فرض.

في المقاسمة يُعد الإخوة والأخوات لأب مع الإخوة والأخوات الأشقاء كأنهم من صنف واحد ، فإذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله ، انفرد الأشقاء – ذكوراً كانوا أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً قد بلغن اثنتين فأكثر – بباقي المال، وحُجِبَ الإخوة والأخوات لأب ، إلا إذا كانت أختاً شقيقةً واحدةً وبقي ما يزيد عن نصف التركة ، بعد أن نعطي الجد وأصحاب الفروض أنصبتهم – إن وجدوا – في هذه الحالة نعطي الأخت الشقيقة نصفها ، والباقي للإخوة و/ أو الأخوات لأب ، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ .

أما إذا بقي النصف أو دونه فإننا نعطيه للأخت الشقيقة ، ولا شيء للإخوة و/ أو الأخوات لأب .

قلنا شقيقة واحدة لأنه بالشقيقتين فأكثر لا يبقى شيء سواء كانت المسألة غير ذات فرض أو ذات فرض ؛ ففي المسألة غير ذات الفرض نصيب الجد الثلث فأكثر ، فيبقى الثلثان فأقل يعطى للشقيقتين فأكثر . وفي المسألة ذات الفرض: يعطى صاحب الفرض فأكثر فرضه ، ثم يأخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله ، فإن بقي شيء بعد ذلك يعطى للشقيقتين – وهو حتما دون الثلثين فرضهما – فلا يبقى شيء للإخوة و/أو الأخوات لأب . وذلك أن زيداً – رحمه الله – لا يفرض للأخوات مع الجد ، فما يبقى يعطيه لهن سواء كان ذلك الثلثين أو دونهما .

أما إذا وجد في المسألة أخ شقيق فأكثر فالإخوة والأخوات لأب محجوبون به، وعليه ما يبقى عن الجد يأخذه الأخ الشقيق فأكثر ذكوراً كانوا أو ذكوراً و إناثاً.

مثال 1) مات عن : جد ، وشقيقين ، وأخ لأب.

هذه مسألة غير ذات فرض، فللجد الأحظ من خيارين: المقاسمة أو ثلث التركة. بالمقاسمة : للجد 1/4 التركة. فالأحظ للجد 1/3 التركة . في هذه المسألة لم يحتج الشقيقان للأخ لأب في معادَّة الجد ، لأن نصيبه سيكون الثلث ، بوجود الأخ لأب أو بعدم وجوده. **وكقاعدة: لا يحتاج الإخوة الأشقاء للإخوة لأب في معادَّة الجد إذا كان الأشقاء الذكور أو من يعدلهم من الذكور و/أو الإناث مثلي الجد فأكثر.**

مثال 2) ماتت عن : أم ، وجد ، وشقيقين ، وأخ لأب.

هذه مسألة ذات فرض، فللجد الأحظ من ثلاثة خيارات: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس جميع التركة.

للأم 1/6 التركة فالباقي 5/6

بالمقاسمة للجد: $\frac{5}{6} \div 4 = \frac{5}{4 \times 6} = \frac{5}{24}$

ثلث الباقي = $\frac{1}{3} \times \frac{5}{6} = \frac{5}{18}$ ، والسدس = $\frac{1}{6} \times \frac{3}{3} = \frac{3}{18}$

فالأحظ في هذه المسألة ثلث الباقي. ولو لم يكن الأخ لأب موجوداً لأخذ الجد أيضاً ثلث الباقي سواءاً بالمقاسمة أو بثلث الباقي .

وعليه ما انطبق على مسألة غير ذات فرض ينطبق أيضاً على المسألة ذات الفرض في أنه إذا كان الأخوة الأشقاء مثلي الجد أو أكثر فلا حاجة لهم بالإخوة لأب في معادة الجد .

مثال 3) ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

للزوج 1/4 الميراث وللبنت 1/2 الميراث فالباقي 1/4 الميراث .

بالمقاسمة للجد: $\frac{1}{4} \div 2 = \frac{1}{2\times4} = \frac{1}{8}$

وبثلث الباقي للجد: $\frac{1}{3}\times\frac{1}{4} = \frac{1}{12}$

فالأحظ للجد 1/6 الميراث. والباقي للشقيقة ومقداره: $\frac{12}{12}-\left(\frac{3}{12}+\frac{6}{12}+\frac{2}{12}\right)=\frac{1}{12}$

ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة العصبة مع الغير.

مثال 4) ماتت عن : زوج ، وبنت ، وجد ، وأخت شقيقة.

للزوج 1/4 الميراث وللبنت 1/2 الميراث فالباقي 1/4 الميراث.

بالمقاسمة للجد : $\frac{1}{4}\div1.5=\frac{1}{1.5\times4}=\frac{1}{6}$ (قسمنا على 1.5 لأن نصيب الشقيقة نصف نصيب الجد) . فهنا تساوت المقاسمة مع السدس .

يلاحظ بمقارنة هذا المثال بسابقه أن نصيب الجد لم يتأثر بوجود الأخت لأب وبعدم وجودها. إذ أن نصيبه في الحالتين السدس .

وكقاعدة : إذا كان الباقي عن أصحاب الفروض الربع فأقل فلا حاجة للأخوة الأشقاء بالأخوة لأب لمعادة الجد. وكذلك الأمر إذا كان الإخوة الأشقاء مثلي الجد فأكثر.

مثال 5) مات عن : أم ، وجد ، وشقيقة ، وأخوين لأب .

للأم السدس لوجود العدد من الإخوة ، فالباقي 5/6

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{3.5\times6}=\frac{5}{21}$

ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{5}{6}=\frac{5}{18}$

السدس = $\frac{1}{6}\times\frac{3}{3}=\frac{3}{18}$

فالأحظ للجد في هذه المسالة ثلث الباقي ، فهو أنفع له من السدس ومن المقاسمة .

وللشقيقة: النصف لانفرادها، ولعدم وجود من يحجبها أو من يعصبها، والجد هنا لم يعصبها لأنه صاحب فرض .

والإخوة لأب عصبة بأنفسهم، ولا يوجد من يحجبهم، يرثون ما يبقى عن أصحاب الفروض.

3   2

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="2">أصل المسألة</td><td>6</td><td>18</td><td>18</td><td>36</td><td>36</td></tr>
<tr><td colspan="2">سدس التركة للأم</td><td>1</td><td>3</td><td>3</td><td>6</td><td>6</td></tr>
<tr><td colspan="2">ثلث الباقي للجد</td><td rowspan="4">5</td><td rowspan="4">15</td><td>5</td><td>10</td><td>10</td></tr>
<tr><td colspan="2">نصف التركة للشقيقة</td><td>9</td><td>18</td><td>18</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>للأخ لأب</td><td rowspan="2">1</td><td rowspan="2">2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>للأخ لأب</td><td>1</td></tr>
</table>

أصل المسألة (6) مقام فرض الأم. ولأنه لا يمكن أخذ ثلث الجد من خمسة دون كسر، ضربنا أصل المسألة وسهامها في (3)، فصحت من (18). ولأنه لا يمكن قسمة سهم الأخوين لأب عليهما دون كسر، ضربنا الأصل الجديد (18) في (2)، فأصبح أصل المسألة (36).

مثال 6) مات عن : جد ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

هذه مسألة غير ذات فرض ، فللجد الأحظ من المقاسمة أو من ثلث التركة ، وحيث إنه بالمقاسمة للجد 1/2 التركة فهو أحظ له من ثلثها الخيار الآخر ، تعطى له. فيبقى 1/2 التركة يعطى للشقيقة ولا شيء للأخت لأب .

مثال 7) مات عن : أم ، وزوجة ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب.

للأم: 1/6 التركة، وللزوجة: 1/4 التركة.

مجموع الفروض: $\frac{1}{6}+\frac{1}{4}=\frac{3+2}{12}=\frac{5}{12}$ ، فالباقي $\frac{7}{12}$

بالمقاسمة للجد : $\frac{2\times7}{5\times12}=\frac{14}{60}$. ثلث الباقي = $\frac{1}{3}\times\frac{7}{12}=\frac{7}{36}=\frac{14}{72}$

والسدس = $\frac{1}{6}\times\frac{10}{10}=\frac{10}{60}$

فالمقاسمة أحظ للجد من السدس ومن ثلث الباقي .

	60
للجد	14
سدس للأم	10
ربع للزوجة	15
المجموع	39

فالباقي 21/60 تأخذه الأخت الشقيقة وإن كان دون النصف فرضها ، لأن زيداً – رضي الله عنه – لا يفرض للأخوات مع الجد الا في المسألة الأكدرية . فلا يبقى للأخ لأب شيء .

مثال 8) مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب.

هذه مسألة غير ذات فرض، فللجد الأحظ من المقاسمة أو من ثلث التركة، وقد تساويا في هذه المسألة، أي أن للجد ثلث التركة، فيبقى بعده ثلثا التركة تأخذه الأختان الشقيقتان لأن فرضهما الثلثان، فلا يبقى شيء بعد ذلك للأخ لأب.

مثال 9) مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخت لأب.

بالمقاسمة للجد 2/5 التركة وهي أحظ له من ثلثها، فيبقى 3/5 التركة تعطى للشقيقتين وهي أقل من الثلثين فرضهما، فلا يبقى شيء للأخت لأب.

مثال 10) مات عن : جد ، وخمس أخوات شقيقات ، وأخت لأب.

بالمقاسمة للجد 1/4 التركة، فالأحظ له ثلثها تعطى له، فيبقى الثلثان تعطى للأخوات الشقيقات الخمس لأن فرضهن الثلثان، فلا يبقى شيء للأخت لأب.

مثال 11) مات عن : أم ، وجد ، وشقيقتين ، وأخت لأب .

للأم : 1/6 التركة فيبقى 5/6 التركة .

بالمقاسمة للجد : $\frac{5}{2.5\times6}=\frac{5}{15}=\frac{1}{3}$ التركة وهو أحظ له من ثلث الباقي ومن السدس يعطى له . يبقى $1-\left(\frac{1}{3}+\frac{1}{6}\right)=1-\frac{2+1}{6}=\frac{1}{2}$ التركة يعطى للشقيقتين وهو أقل من الثلثين فرضهما ، فلا يبقى شيء للأخت لأب .

المذهب الثالث: مذهب عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه

لا معادّة في مذهب ابن مسعود . وله في ميراث الجد مع الإخوة خمس حالات هي :

الحالة الأولى: مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ، ذكوراً، أوذكوراً وإناثاً، وليس معهم ذو فرض.

في هذه الحالة: يقاسم الجد الإخوة ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث. فإذا كان الثلث خيراً له من المقاسمة أعطي الثلث ويقسم ما بقي من الميراث بين الإخوة والأخوات ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. وفي هذا يوافق زيد بن ثابت في المسألة غير ذات الفرض.

الحالة الثانية: مع الجد إخوة أشقاء أو لأب ، ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً ، ومعهم صاحب فرض أو أكثر سوى البنات وبنات الابن.

في هذه الحالة روايتان: رواية أهل الحجاز ، ورواية أهل العراق.

فأهل الحجاز يروون عن ابن مسعود أنه يعطي أصحاب الفروض فروضهم، ثم ينظر فيما بقي، فيعطى الجد الأحظ من: المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

أما أهل العراق فيروون عنه أن للجد الأحظ من المقاسمة وسدس جميع المال.

الحالة الثالثة: أن يكون مع الجد أخوات مفردات، أي لا أخ ولا فرع وارث مؤنث يعصبهن. وسواء أكان ذلك مع ذي فرض أو مع غير ذي فرض .

في هذه الحالة: يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد، وتعطى الأخت أو الأخوات فروضهن، والباقي للجد تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس، فإن نقص عن السدس أو لم يبق شيء أعطي الجد السدس فرضاً.

الحالة الرابعة: أن يكون مع الجد والإخوة (ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً) فرع وارث مؤنث (بنت فأكثر و/أو بنت ابن فأكثر) ، وسواء أكان معهم صاحب فرض أو لم يكن .

في هذه الحالة: يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد ، و تعطى البنات فروضهن، ثم يقاسم الجد الإخوة و/أو الأخوات ما بقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾. على أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس .

مثال 1) مات عن : بنت ، وجد ، وأخ شقيق.

للبنت : 1/2 فرضاً والباقي يعطى للجد والأخ الشقيق مناصفة أي 1/4 لكل منهما.

مثال 2) مات عن : بنت ، وبنت ابن ، وشقيقتين ، وجد.

للبنت: 1/2 ولبنت الابن: 1/6 تكملة الثلثين. فالمجموع 2/3.

والباقي 1/3 للجد والشقيقتين. فيكون نصيب الجد 1/6 الميراث.

مثال 3) مات عن : ثلاث بنات ، وأخوين شقيقين ، وجد.

للبنات 2/3 الميراث يبقى 1/3 .

بالمقاسمة للجد: $\frac{1}{3} \div 3 = \frac{1}{3\times 3} = \frac{1}{9}$ وهو أقل من 1/6 فحينئذ يعطى للجد 1/6

والباقي ومقداره 1/6 يعطى للشقيقين.

تفرد واستثناء:

ومما تفرد به ابن مسعود واستثناه:

1- بنت ، وجد ، وأخت. وفي ذلك روايتان:

الرواية الأولى: للبنت: النصف فرضاً والباقي بين الجد والأخت مناصفة. فهذه من مربعات ابن مسعود.

الرواية الثانية: للبنت النصف فرضاً وللجد ثلث الباقي وللأخت ثلثا الباقي .

الرواية الأولى

		2	
		2	4
1/2	للبنت	1	2
الباقي	للجد	1	1
	وللأخت		1

الرواية الثانية

		3	
		2	6
1/2	للبنت	1	3
ثلث الباقي	للجد	1	1
ثلثا الباقي	للأخت		2

2- زوج ، وأم ، وجد.

للزوج: النصف، والباقي بين الجد والأم مناصفةً، فكان – رحمه الله- لا يفضل أماً على جد. وهذه من مربعاته أيضاً.

		2	
		2	4
1/2	للزوج	1	2
الباقي	للأم	1	1
	وللجد		1

الحالة الخامسة: أن يكون مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب.

وهذه على صورتين:

الصورة الأولى: الإخوة الأشقاء ذكور أو ذكور وإناث، أو إناث قد بلغن اثنتين فأكثر.

في هذه الحالة: الإخوة لأب لا يرثون شيئاً سواء كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً فحسب، ولا يدخلون في المقاسمة مع الإخوة الأشقاء إضراراً بالجد. بل يحوز الجد والإخوة الأشقاء المال كله، كل بحسب حصته.

مثال 1) مات عن : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لأب.

للجد النصف، وللأخ الشقيق النصف، ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالشقيق.

مثال 2) مات عن : جد ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب.

للشقيقتين فرضهما الثلثان ، والباقي للجد ، ولا شيء للأخ لأب.

مثال 3) مات عن : أم ، وشقيقتين ، وأخ لأب ، وجد.

للأم: السدس فرضاً. وللشقيقتين: الثلثان فرضهما. والباقي: 1/6 للجد.

ولا شيء للأخ لأب.

مثال 4) مات عن : شقيقتين ، وجد ، وأخت لأب.

للشقيقتين: الثلثان فرضهما. والباقي للجد ولا شيء للأخت لأب.

الصورة الثانية: أخت شقيقة واحدة فقط ليس معها أخ شقيق ولا أخت شقيقة ثانية ، ولكن معها إخوة لأب، ومع ذي فرض أو من غير ذي فرض.

هذه الصورة على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخت لأب أو أكثر.

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد، و تعطى الشقيقة النصف فرضها، وتعطى الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض الأخوات ؛ و يعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس وإلا إعطي السدس فرضه.

مثال ذلك كمن مات : عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وجد.

للشقيقة: النصف فرضاً، وللأخت لأب: السدس تكملة الثلثين. وما بقي فللجد.

الحالة الثانية: أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخ لأب أو أخ وأخت لأب مع ذي فرض أو من غير ذي فرض.

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد، وتعطى الشقيقة فرضها النصف ، ويعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقص نصيبه عن السدس وإلا أعطي السدس فرضاً. ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ والأخت لأب.

خلاصة مذهب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه

1) مع الجد إخوة ذكور، أو ذكور وإناث، من صنف واحد، أي أشقاء فقط أو لأب فقط، ومع غير ذي فرض.

في هذه الحالة: يقاسم الجد الإخوة والأخوات كأخ، يرث معهم بالتعصيب، ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث ، وإلا أعطي الثلث فرضاً، والباقي للإخوة والأخوات.

2) مع الجد إخوة ذكور، أو ذكور وإناث، من صنف واحد، أي أشقاء فقط أو لأب فقط، ومعهم صاحب فرض أو أكثر سوى البنات وبنات الابن .

في هذه الحالة روايتان: أ- رواية أهل الحجاز ب- رواية أهل العراق.

أ- رواية أهل الحجاز: يعطى أصحاب الفروض فروضهم ثم ينظر في الأحظ للجد من: المقاسمة فيما بقي أو ثلث ما بقي أو سدس جميع المال.

ب- رواية أهل العراق: يعطى أصحاب الفروض فروضهم ثم ينظر في الأحظ للجد: من المقاسمة فيما بقي أو سدس جميع المال.

3) مع الجد أخوات مفردات ، لم يعصبن مع الغير (البنت و/أو بنت الابن) ولا بالغير (الأخ). وسواء أكان معهم صاحب فرض أو لم يكن.

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد. وتعطى الأخت أو الأخوات فروضهن. ويعطى الجد ما بقي تعصيباً بالنفس، على أن لا يقل ذلك عن السدس. وإلا أعطي السدس فرضاً.

4) مع الجد والإخوة و / أو الأخوات (من صنف واحد) فرع وارث مؤنث أي بنت و/أو بنت ابن. وسواء أكان معهم صاحب فرض أو لم يكن.

في هذه الحالة: يعطى صاحب الفرض فرضه – إن وجد ، وتعطى البنات فروضهن، ثم يقاسم الجد الإخوة و / أو الأخوات ما بقي ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ على أن لا ينقصه ذلك عن السدس.

5) مع الجد إخوة وأخوات من الصنفين: أي أشقاء ولأب.

هذه الحالة على صورتين:

الصورة الأولى: الإخوة الأشقاء ذكور أو ذكور وإناث أو إناث قد بلغن اثنتين فأكثر.

في هذه الصورة لا يرث الإخوة لأب شيئاً، سواء كانوا ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً فحسب. ولا يدخلون في المقاسمة مع الإخوة الأشقاء إضراراً بالجد. بل يحوز الجد والإخوة الأشقاء المال كله، كلٌ بحسب حصته.

الصورة الثانية: أخت شقيقة واحدة فقط، ليس معها أخ شقيق، ولا أخت شقيقة ثانية. ولكن معها إخوة لأب ومع ذي فرض أو من غير ذي فرض. **لهذه الصورة حالتان:**

الحالة الأولى: أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخت لأب أو أكثر.

في هذه الحالة يعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد، وتعطى الشقيقة النصف فرضها، وتعطى الأخت لأب فأكثر السدس تكملة الثلثين الذي هو فرض الأخوات، ويعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس، وإلا أعطي السدس فرضه.

الحالة الثانية: أن يكون مع الأخت الشقيقة الوحيدة أخ لأب أو أخ وأخت لأب.

في هذه الحالة تعطى الشقيقة النصف فرضاً ويعطى صاحب الفرض فرضه إن وجد، ويعطى الجد الباقي تعصيباً على أن لا ينقصه ذلك عن السدس. ولا شيء للأخ لأب ولا للأخ والأخت لأب.

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات على قولين:

يقصد بالإخوة هنا الإخوة لغير أم وهم: الإخوة الأشقاء و الإخوة لأب.

يقصد بالجد هنا الجد الصحيح وهو الجد الذي ليس في نسبته إلى الميت أنثى مثل أب الأب وإن علا، فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد فاسد مثاله أب الأم.

القول الأول: الإخوة لا يرثون مع الجد، وهذا قول أبي بكر وابن عمر وابن عباس وأبي حنيفة.

القول الثاني: الإخوة يرثون مع الجد، وهذا قول زيد بن ثابت وعلي وابن مسعود على تفصيل في ذلك وخلاف، والتفصيل أدناه مذهب زيد والشافعي والحنبلي والمالكي وصاحبي أبي حنيفة محمد وأبي يوسف.

الأخوة والأخوات أشقاء فقط أو لأب فقط

ليس معهم صاحب فرض

للجد الأحظ من خيارين:
1) ثلث الميراث يأخذه فرضاً
2) المقاسمة باعتباره عصبة: فيأخذ مع الأخ الشقيق أو لأب حصة واحدة، ومع الأخت الشقيقة أو لأب حصتين على قاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين.

أمثلة

1) هلك عن جد وثلاثة إخوة. الأحظ للجد أن يرث ثلث الميراث لأنه بالمقاسمة يرث $\frac{1}{4}$ الميراث.

2) هلك عن جد و أخ لغير أم. الأحظ للجد المقاسمة لأنه يرث بها نصف الميراث بدل ثلثه الخيار الآخر.

3) هلك عن جد وأربع أخوات لغير أم. هنا يتساوى للجد ثلث الميراث و المقاسمة مع الأخوات. إذ يرث في الحالتين ثلث الميراث.

معهم صاحب فرض أو أكثر ممن يرثون مع الجد وهم: الزوج أو الزوجة، والبنت وبنت الابن والأم أو الجدة

يعطى صاحب الفرض فأكثر فرضه، ويعطى للجد الأحظ من ثلاثة خيارات:
1) ثلث الباقي بعد صاحب الفرض فرضاً.
2) المقاسمة باعتباره عصبة مع الإخوة بعد صاحب الفرض.
3) سدس الميراث كاملاً فرضاً. ولا ينقص نصيبه عن السدس بحال.

وللجد مع الأخت لغير أم حالتان:
الحالة الأولى: أن يبقى بعد أصحاب الفروض ما يزيد على السدس. فهو حينئذٍ يعصب الأخت ويرث ضعفها.
الحالة الثانية: أن يبقى بعد أصحاب الفروض السدس فأقل فيفرض حينئذٍ للجد السدس، ولا شيء للأخت إلا في مسألة واحدة فقط أركانها: زوج وأم وجد وأخت لغير أم، فيما تعرف بالمسألة الأكدرية.

أمثلة

1) هلك عن أم وجد وثلاثة إخوة:
للأم $\frac{1}{6}$ الميراث فالباقي $\frac{5}{6}$
ثلث الباقي $=\frac{5}{6}\times\frac{1}{3}=\frac{5}{18}$
بالمقاسمة $\frac{5}{24}=4\div\frac{5}{6}$
سدس الميراث $=\frac{1}{6}=\frac{3}{18}$
وبذلك يكون الأحظ للجد ثلث الباقي.

2) هلكت عن زوج وجد وأخ لغير أم:
للزوج النصف والباقي النصف
ثلث الباقي $=\frac{1}{6}=\frac{1}{2}\times\frac{1}{3}$
بالمقاسمة $\frac{1}{4}=2\div\frac{1}{2}$
وبذلك تكون المقاسمة أنفع الخيارات الثلاث للجد.

3) هلكت عن زوج وأم وجد وأخوين:
للزوج النصف وللأم السدس. الباقي ثلث الميراث،
وثلث الباقي $=\frac{1}{9}=\frac{1}{3}\times\frac{1}{3}$
وبالمقاسمة $\frac{1}{9}=3\div\frac{1}{3}$
وبذلك يكون الأحظ للجد $\frac{1}{6}$ الميراث كاملاً.

4) هلكت عن زوج وجد وأخت لغير أم:
للزوج النصف والباقي أكثر من السدس، وبذلك يعصب الجد الأخت ويرث ضعفها ويكون نصيبه
$\frac{1}{3}=\frac{2}{3}\times\frac{1}{2}$
ونصيب الأخت $\frac{1}{6}=\frac{1}{3}\times\frac{1}{2}$

5) المسألة الأكدرية: هلكت عن زوج وأم وجد وأخت لغير أم:
للزوج نصف الميراث وللأم ثلثه فلم يبق إلا السدس يأخذه الجد ولا شيء للأخت لغير أم بمقتضى مذهب زيد، إلا أنه فرض للأخت النصف وأعال المسألة من ستة إلى تسعة، ثم ضم سهام الأخت إلى الجد، وقسم السهام بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وبطريق التصحيح أصبحت المسألة من 27. للزوج منها 9 سهام وللأم 6 سهام وللجد 8 سهام وللأخت 4 سهام. وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث فرض لها الكثير وأخذت القليل، وقيل غير ذلك.

الإخوة والأخوات خليط أشقاء ولأب

مع ودون صاحب فرض

يحسب الإخوة جميعاً كأنهم من نوع واحد أي يعدّون على الجد حين المقاسمة إضراراً بالجد حتى إذا أخذ الجد نصيبه بمقتضى ما تقدم من أحواله، انفرد الأشقاء بباقي المال وحُرم الإخوة لأب، لأن الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الإخوة الأشقاء، إلا إذا كانت أختاً شقيقة واحدة وأخذت نصفها فإذا بقي شيء فهو للأخوة والأخوات من الأب.

أمثلة

1) هلك عن جد وأخ شقيق وأخويْن لأب. حيث إنه لا يوجد أصحاب فروض فللجد أحد خيارين:
$\frac{1}{3}$ الميراث أو المقاسمة. و بالمقاسمة يعد على الجد الأخوان لأب مع أنهما لا يرثان لوجود الأخ الشقيق، فبالمقاسمة يحصل الجد على $\frac{1}{4}$ الميراث.
وعليه فالأحظ للجد $\frac{1}{3}$ الميراث. و الأخ الشقيق يأخذ الباقي أي ثلثي الميراث ولا شيء للأخويْن لأب.

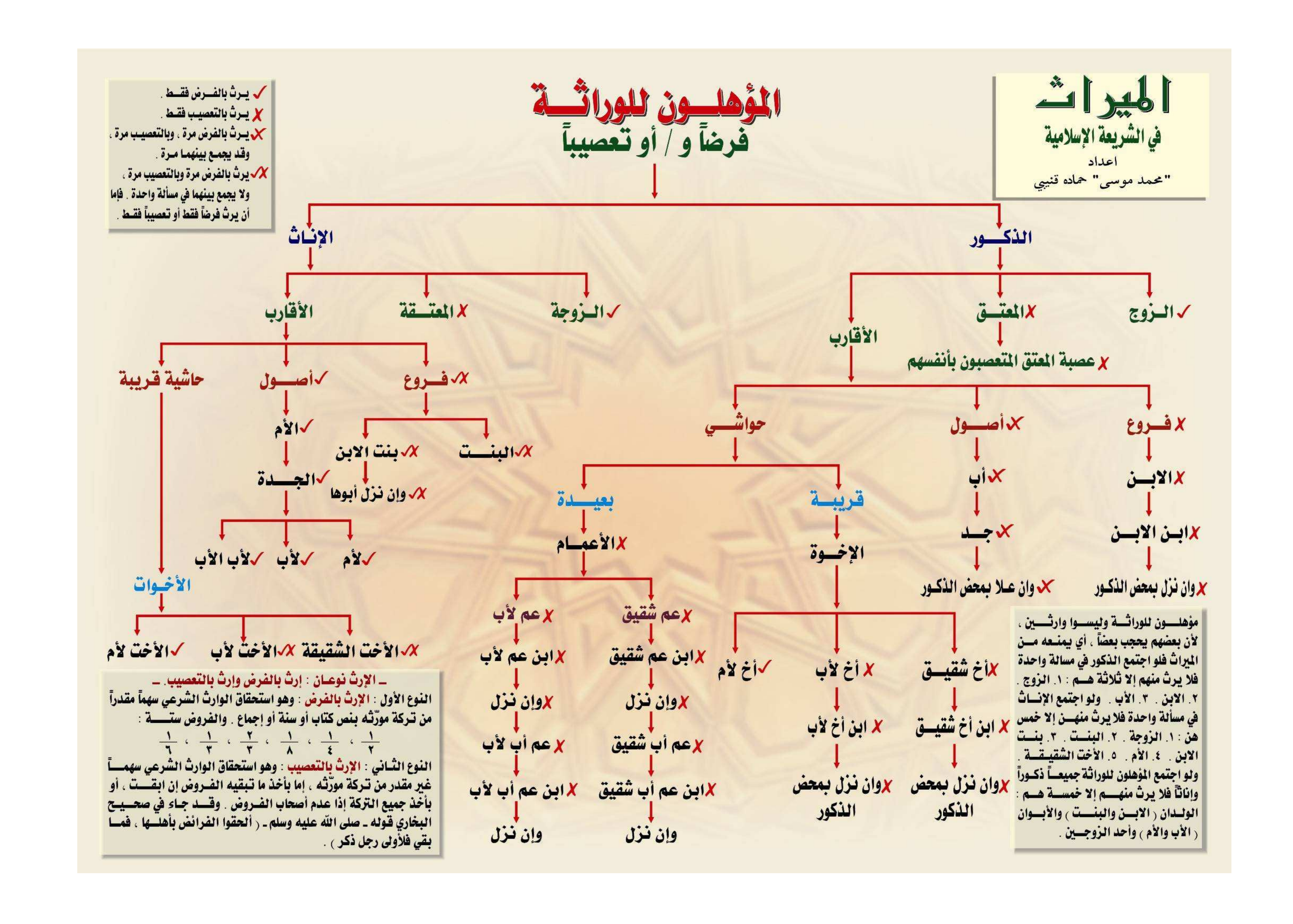
2) هلك عن أم وجد وشقيقة وأخوين لأب. للأم السدس لوجود العدد من الإخوة. والأحظ للجد في هذه المسألة ثلث الباقي، فهو أنفع له من السدس و من المقاسمة. وللشقيقة هنا النصف لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو يعصبها، والجد هنا لم يعصبها لأنه صاحب فرض. والإخوة لأب عصبة بأنفسهم ولا يوجد من يحجبهم، يرثون ما يبقي عن أصحاب الفروض.

	3	2	
أصل المسألة	6	18	36
سدس للأم	1	3	6
ثلث الباقي للجد	5	5	10
نصف للشقيقة		9	18
ع للأخوين لأب		1	2

أصل المسألة 6 ولأنه لا يمكن أخذ ثلث الجد من خمسة دون كسر، ضُرب أصل المسألة في 3. وحيث إنه لا يمكن قسمة سهم الأخوين لأب عليهما دون كسر، ضُرب الأصل الجديد (18) في 2. فيصبح أصل المسألة (36).

مذهب أبي بكر أن الجد أب (ملة أبيكم إبراهيم) يحجب ما يحجبه الأب. فالجد يحجب الإخوة جميعاً. أما مذهب زيد فإن الإخوة لغير أم يرثون بنص الكتاب فلا يحجبون إلا بنص. كما أن الجد والإخوة يُدْلون إلى الميت بالأب على حد سواء. أما أن الجد أب فيحمل على المجاز.

الإخوة لأم يحجبهم الجد إجماعاً



الميراث
في الشريعة الإسلامية
اعداد
"محمد موسى" حماده قنبي
المؤهلون للوراثة
فرضاً و / أو تعصيباً
✓ يرث بالفرض فقط .
✗ يرث بالتعصيب فقط .
✓✗ يرث بالفرض مرة ، وبالتعصيب مرة ، وقد يجمع بينهما مرة .
✓✗ يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ، ولا يجمع بينهما في مسألة واحدة . فإما أن يرث فرضاً فقط أو تعصيباً فقط .
الذكور
✓ الزوج
✗ المعتق
✗ عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم
الأقارب
✗ فروع
✗ الابن
✗ ابن الابن
✗ وان نزل بمحض الذكور
✓✗ أصول
✓✗ أب
✓✗ جد
✓✗ وان علا بمحض الذكور
حواشي
قريبة
الإخوة
✗ أخ شقيق
✗ ابن أخ شقيق
✗ وان نزل بمحض الذكور
✗ أخ لأب
✗ ابن أخ لأب
✗ وان نزل بمحض الذكور
✓ أخ لأم
بعيدة
✗ الأعمام
✗ عم شقيق
✗ ابن عم شقيق
✗ وان نزل
✗ عم أب شقيق
✗ ابن عم أب شقيق
وان نزل
✗ عم لأب
✗ ابن عم لأب
✗ وان نزل
✗ عم أب لأب
✗ ابن عم أب لأب
وان نزل
الإناث
✓ الزوجة
✗ المعتقة
الأقارب
✓✗ فروع
✓✗ البنت
✓✗ بنت الابن
✓✗ وان نزل أبوها
✓ أصول
✓ الأم
✓ الجدة
✓ لأم
✓ لأب
✓ لأب الأب
حاشية قريبة
الأخوات
✓✗ الأخت الشقيقة
✓✗ الأخت لأب
✓ الأخت لأم
مؤهلون للوراثة وليسوا وارثين ، لأن بعضهم يحجب بعضاً ، أي يمنعه من الميراث فلو اجتمع الذكور في مسألة واحدة فلا يرث منهم إلا ثلاثة هم : ١. الزوج . ٢. الابن . ٣. الأب . ولو اجتمع الإناث في مسألة واحدة فلا يرث منهن إلا خمس هن : ١. الزوجة . ٢. البنت . ٣. بنت الابن . ٤. الأم . ٥. الأخت الشقيقة . ولو اجتمع المؤهلون للوراثة جميعاً ذكوراً وإناثاً فلا يرث منهم إلا خمسة هم : الولدان (الابن والبنت) والأبوان (الأب والأم) وأحد الزوجين .
ـ الإرث نوعان : إرث بالفرض وإرث بالتعصيب . ـ
النوع الأول : الإرث بالفرض : وهو استحقاق الوارث الشرعي سهماً مقدراً من تركة مورّثه بنص كتاب أو سنة أو إجماع . والفروض ستة :
١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ ، ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦
النوع الثاني : الإرث بالتعصيب : وهو استحقاق الوارث الشرعي سهماً غير مقدر من تركة مورّثه ، إما بأخذ ما تبقيه الفروض إن ابقت ، أو بأخذ جميع التركة إذا عدم أصحاب الفروض . وقد جاء في صحيح البخاري قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر) .

الباب السادس

3)الإرث بالفرض والتعصيب

يرث بالفرض والتعصيب ثلاثة أنواع من الورثة:

النوع الأول: **الأب والجد**.

يرثان بالفرض والتعصيب مع إناث الفرع الوارث ، ان لم تستغرق الفروض التركة .

ويرثان بالفرض فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر ، أو اذا استغرقت الفروض التركة .

ويرثان بالتعصيب فقط عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

النوع الثاني: **البنات والأخوات**.

البنات يرثن بالفرض إن لم يكن عاصب، وبنات الابن يرثن بالفرض إن لم يكن عاصب ولا حاجب. والبنات وبنات الابن يرثن تعصيباً بالغير إن كان معهن ذكر يعصبهن.

أما الأخوات لغير أم أي الشقيقات والأخوات لأب فيرثن بالفرض إن لم يكن عاصب ولا حاجب. ويرثن تعصيباً بالغير إن كان معهن أخ ذكر يعصبهن. ويرثن تعصيباً مع الغير إن كان معهن بنت فأكثر و/أو بنت ابن فأكثر إن لم يرثن بأي طريقة أخرى.

النوع الثالث: **ميراث ذي الجهتين المختلفتين**.

أي يكون للشخص الواحد جهتا إرث ، فيرث بالفرض من جهة وبالتعصيب من جهة أخرى.
كما لو ماتت عن أخت لأم و زوج هو ابن عمها فإن كلاً منهما يأخذ ما يلي:

		6
1/6 للأخت لأم		1
1/2 + ع للزوج وهو ابن عم	3+2	5

أخذت الأخت لأم 1/6 الميراث لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

أما الزوج فيأخذ 1/2 الميراث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث باعتباره زوجاً، ويأخذ ميراث العصوبة باعتباره ابن عم المتوفاة كعاصب بالنفس ، لا يوجد من يحجبه ، فيرث ما يبقى عن أصحاب الفروض.

هذا وقد يُحجب ذو الجهتين المختلفتين عن الميراث من الجهتين فلا يرث شيئاً ، وقد يحجب عن الميراث بأحداهما ويرث بالأخرى.

- ومثال الحجب عن الميراث من الجهتين، جهتي الفرض والتعصيب:

من مات عن : بنتين ، وأخ شقيق ، وأخ لأم هو ابن عم شقيق.

فللبنتين الثلثان فرضاً.

والباقي للأخ الشقيق.

ولا شيء للأخ لأم الذي هو ابن عم شقيق ، لأنه كأخ لأم محجوب عن الفرض بالبنتين، وكابن عم شقيق محجوب عن العصوبة بالأخ الشقيق الأقرب جهةً.

- ومثال الحجب عن الميراث من جهة الفرض:

من مات عن : بنت ، وابني عم شقيق ، أحدهما أخ لأم.

فللبنت النصف فرضاً.

ولابني العم النصف الباقي تعصيبا ، مناصفة بينهما ، لكل واحد منها الربع كونهما عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبهما.

ولا يرث ابن العم الذي هو أخ لأم بطريق الفرض ، لأنه كأخ لأم محجوب بالفرع الوارث (البنت) .

- ومثال الحجب عن الميراث من جهة العصوبة:

من ماتت عن : أم ، وأخ لأب ، وزوج هو ابن عم شقيق.

ترث الأم الثلث فرضاً ، لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود العدد من الإخوة.

ويرث الزوج النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث.

ويرث الأخ لأب الباقي باعتباره عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض.

ولا يرث الزوج شيئاً بالعصوبة ، كونه ابن عم شقيق محجوب بالأخ لأب الأقرب جهةً للميت.

الباب السابع

الحجب

الحجب لغـة هو المنع. ومنه قوله تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﴾.
أي ممنوعون عن الرؤية.

واصطـلاحاً : المنع من الميراث كله أو بعضه.

أقسام الحجب، الحجب قسمان:

أولاً) حجب أوصاف. ثانياً) حجب أشخاص.

أولاً) حجب الأوصاف

وهو منع شخص توفر له سبب الإرث ، ولكنه اتصف بإحدى موانع الإرث الثلاث وهي: الرق والقتل واختلاف الدين ، فسلبت منه أهلية الإرث.

ورحم الله ناظم الرحبية حيث قال:

ويمنع الشخص من الميراث واحدةٌ من عللٍ ثــلاث

رق وقتل واختلاف ديــــن فافهم فليس الشك كاليقين

وإذا دخل هذا النوع من الحجب على الشخص أصبح وجوده كعدمه، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً ، ففي زوجة وابن قاتل ترث الزوجة الربع لا الثمن لأن الابن في حكم المعدوم. وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الأشخاص سواء كانوا وارثين بالفرض أو بالتعصيب.

ثانياً) حجب الأشخاص

وهو المنع من الإرث كله أو بعضه بشخص أو أشخاص لا بوصف. **وهو صنفان:**

أ) حجب حرمان. **ب) حجب نقصان**.

أ) حجب الحرمان

حجب الحرمان: هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً. **وهو نوعان:**

الأول) حجب بشخص معين أولى بالميراث.   الثاني) حجب باستغراق الفروض.

وحجب الحرمان هذا بنوعيه لا يدخل على ستة أشخاص هم: الأبوان (الأب والأم) ، والولدان (الابن والبنت) ، والزوجان (الزوج والزوجة).

ويدخل على باقي الورثة سواء كانوا من أصحاب الفروض أو من العصبات، فيرثون في حال ويحجبون في حال أخرى.

النوع الأول) حجب الحرمان بشخص معين أولى بالميراث

يبنى هذا النوع من الحجب على القواعد الآتية:

1- كل من يدلي إلى الميت بواسطة يُحْجَبُ بها ، سواء كان إرثها من جهة واحدة كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم ، فإنه في الأول الأبوة والثاني الأمومة ، أو كان من جهتين مختلفتين ، ولكن استحقت الواسطة جميع التركة فلم يبق شيء لمن أدلى بها ، كالإخوة مع الأب فإن جهة الميراث مختلفة ، لأنه في الأخ الأخوة وفي الأب الأبوة ، ولكن لما استحق الأب بالأبوة كل التركة لم يبق للإخوة شيء.

ويستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم ، فإنهم يستحقون الميراث مع الأم وإن كانوا يدلون بها إلى الميت ، ولكنها لا تستحق جميع التركة. وأولاد الأم هؤلاء يحجبون بالأصل المذكر (الأب والجد وإن علا) وبالفرع الوارث مطلقاً مذكراً و مؤنثا (الابن وابنه وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها).

2- الأقربُ يَحْجِبُ الأبعدَ سواءً أدلى به أو لم يُدْلِ:

وما لذي البعدى مع القريب   في الإرث من حظٍ ولا نصيب.

وهذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة ، لأنها تشمل البعيد الذي يدلي إلى الميت بآخر أقرب منه كالأب والجد والابن وابنه ، كما تشمل البعيد الذي لا يدلي بالأقرب منه ، ومع هذا يُحْجَبُ به كالابن الذي يَحْجِبُ ابنَ ابنٍ آخرَ غيرَه ، وكالأخ الذي يَحْجِبُ عم الميت وإن كان لا يدلي به.

3- إن الأقوى يَحْجِبُ الأضعفَ قرابةً منه إذا اشتركا في جهة واحدة ودرجة واحدة كالأخوة والعمومة. وبهذا يَحْجِبُ الأخُ الشقيقُ أخاهُ لأبيه والعم الشقيق يحجب العم لأب.

والأخ والعم لأم وأب أولى من المدلي بشطر النسب.

4- كما سبق وأن بينا في ترتيب العصبات بالنفس ، فإن الأصول الأقرب تحجب الأصول الأبعد، والفروع الأقرب تحجب الفروع الأبعد ، والحواشي تحجبها الأصول والفروع والحواشي الأقرب.

5- كل ذكر من الفروع يَحْجِبُ من تحته، سواءً كان من جنسه أم لا.

فالابن يحجب ابن الابن وبنت الابن، وابن الابن يحجب ابن ابن الابن وبنت ابن الابن.

6- كل وارث من الأصول يَحْجِبُ مَنْ فوقَه إذا كان من جنسه ، ولا يَحْجِبُهُ إذا لم يكن مِنْ جنسه ، فالأب يحجب الأجداد لأنهم من جنسه ، ولا يحجب الجدات لأنهن من غير جنسه وإن أدليْن به (عند الحنابلة خلافاً للجمهور) . والأم تحجب الجدات لأنهن من جنسها، ولا تحجب الأجداد لأنهم مِنْ غير جنسها.

7- لا إرث للحواشي مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً مع ذكر الأصول والفروع إلا الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد عند من قال بتوريثهم معه.

8- لا يُحْجَبُ أحدٌ مِنَ الحواشي مطلقاً بإناث الفروع والأصول إلا الإخوة والأخوات لأم ، فإنهم يحجبون بالفرع الوارث المؤنث: البنت وبنت الابن.

9- البناتُ لا يَحْجِبْنَ مَنْ تَحْتَهُنَّ مِنْ بنات الابن وإن نزل أبوهن إلا إذا استغرقن الثلثين، ولم يكن مع من تحتهن معصب في درجتهن أو أنزل.

10-الأخوات الشقيقات لا يَحْجِبْنَ الأخوات لأب إلا إذا استغرقن الثلثين، ولم يكن مع الأخوات لأب معصب.

11- أنواع الورثة بالنسبة إلى حجب الحرمان بالشخص المعين.

الورثة بهذا الاعتبار أربعة أنواع:

النوع الأول: من يحْجِبُ غيرَه ولا يَحْجِبُه غيرُه وهم: الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت).

النوع الثاني: من يحْجِبُهُ غيرُه ولا يَحْجِبُ غيْرَه وهم : أولاد الأم.

النوع الثالث: من لا يحْجِبُ أحداً ولا يحْجِبُهُ أحد، وهما الزوجان (الزوج والزوجة).

النوع الرابع: من يحْجِبُ غيْرَه ويحْجِبُهُ غيرُه. وهم أربعة أصناف:

1- الأصول غير الأبوين.
2- الفروع غير الولدين.
3- الحواشي (الإخوة لغير أم وبنوهم، والأعمام لغير أم وبنوهم) غير ولد الأم.
4- أصحاب الولاء فيما بينهم.

فيما يلي لوحتان لحجب الحرمان بشخصٍ معين أولى بالميراث:

أولاهما: للمحجوبات حجب حرمان من الإناث. من هن؟ ومن هم حاجبوهن؟ وما الحجب؟

ثانيتهما: للمحجوبين حجب حرمان من الذكور. من هم؟ ومن هم حاجبوهم؟

المحجوبات حجب حرمان من الإناث . . . من هن ؟ ؟ ومن هم حاجبوهن ؟ ؟ وما الحجب ؟؟

أولاً : الجدة الصحيحة: تحجبها الأم. والجدة الصحيحة هي: أم الأم وأمها، وأم الأب وأمها، وأم أب الأب، وضابطها أن لا تدلي إلى الميت بغير وارث.

ثانياً : بنت الابن : يحجبها الابن و ابن الابن الأعلى منها ، كما يحجبها البنتان الصلبيتان فأكثر ، ما لم يكن معها ابن ابن أو ابن عم في درجتها أو أنزل منها ، فإذا وجد عصبها فإن بقي شيء بعد أصحاب الفروض ورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وكان بذلك الابن المبروك . أما إن عصبها مع البنت الواحدة ، ولم يرثا لاستحواذ أصحاب الفروض على كامل التركة فهو الابن المشئوم إذ بدونه (بدون ابن الابن أو ابن العم الذي في درجتها) ترث السدس تكملة ثلثي البنات وإن عالت المسألة أي زادت عن الواحد الصحيح .

ثالثاً : الأخت الشقيقة كالأخ الشقيق يحجبها : (١) الابن (٢) ابن الابن (٣) الأب، (والجد لأب عند أبي حنيفة).

رابعاً : الأخت لأب يحجبها : (١) الابن (٢) ابن الابن (٣) الأب (٤) الأخ الشقيق (٥) الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير أي مع البنت أو بنت الابن أو هما معاً . (٦) الشقيقتان فأكثر ما لم يكن مع الأخت لأب معصب .

خامساً: الأخت لأم كالأخ لأم يحجبها : (١) الابن (٢) ابن الابن (٣) الأب (٤) الجد لأب (٥) البنت (٦) بنت الابن وإن نزلت بمحض الذكور .

الحجب

الحجب اصطلاحاً هو : منع من قام به سبب الإرث من ميراثه كله أو بعضه ، وهو صنفان :

الصنف الأول : حجب أوصاف : وهو منع من قام به سبب الإرث من ارثه بسبب مانع من موانع الإرث وهي : الرق والقتل واختلاف الدين ، وإذا دخل هذا النوع من الحجب على الشخص أصبح وجوده كعدمه لا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً، وهذا الصنف من الحجب يدخل على جميع الورثة .

الصنف الثاني : حجب أشخاص وهو نوعان :

(١) **حجب حرمان** : وهو أن يسقط الشخص غيره من الإرث بالكلية ، كأن يتوفى عن ابن وأخ ، فالإبن يحجب الأخ حجب حرمان ، فيمنعه من الإرث بالكلية ، ويدخل حجب الحرمان على جميع الورثة عدا ستة هم : الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة .

(٢) **حجب نقصان** : وهو نقل من قام به سبب الإرث من إرثه الأكثر إلى إرثه الأقل كأن يتوفى عن زوجة وابن فالزوجة لها حظان : الربع والثمن ، وقد منعت في هذه المسألة من أوفر حظيها وهو الربع ، وأعطيت الأقل وهو الثمن ، وذلك بسبب وجود الفرع الوارث وهو الابن ، وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة .

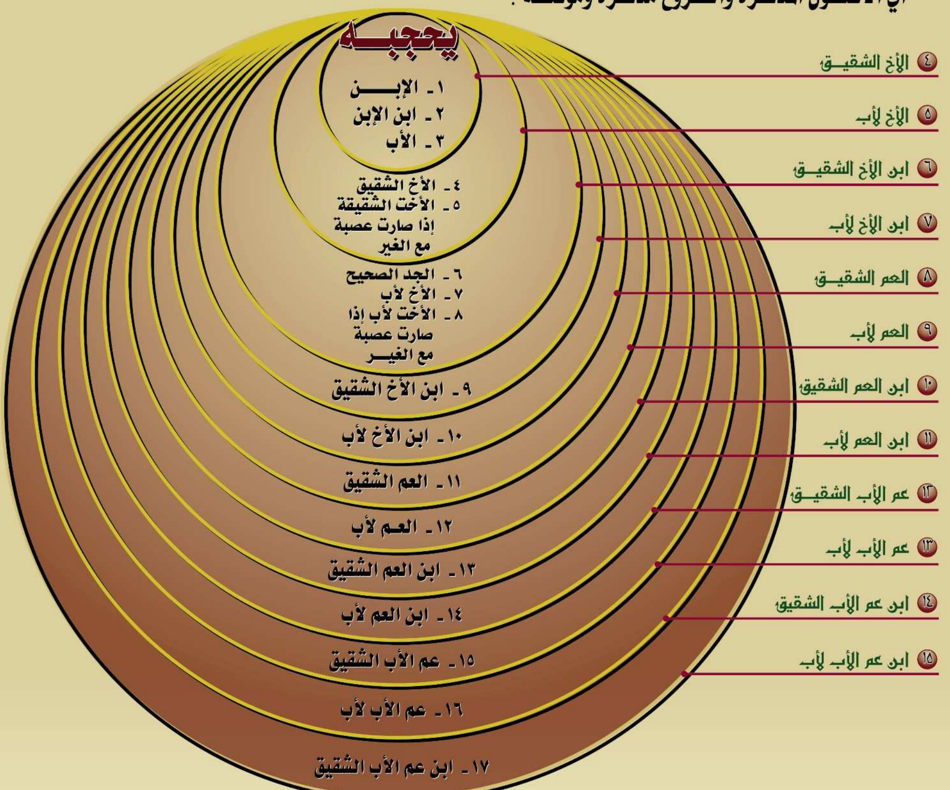
اعداد : "محمد موسى" حماده قنيبي

الميراث في الشريعة الإسلامية — المحجوبون حجب حرمان من الذكور . . . من هم ؟؟ ومن هم حاجبوهم ؟؟

① الجد الصحيح يحجبه الأب . والجد الصحيح هو أب الأب وإن علا . وضابطه الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى .

② ابن الابن يحجبه الابن .

③ الأخ لأم يحجبه : (١) الابن (٢) ابن الابن (٣) الأب (٤) الجد الصحيح (٥) البنت (٦) بنت الابن أي الأصول المذكرة والفروع مذكرة ومؤنثة .



ملاحظات :

- لم يحجب الجد الإخوة الأشقاء والإخوة لأب (الإخوة لغير أم) عملاً بالإجتهاد القائل بتوريثهم معه ، وكذلك الأمر مع الأخوات لغير أم .
- الأصول الأقرب تحجب الأصول الأبعد : فالأب يحجب الجد .
- الفروع الأقرب تحجب الفروع الأبعد : فالابن يحجب ابن الإبن .
- الحواشي تحجبها الأصول والفروع والحواشي الأقرب ، والحواشي هم : الإخوة أشقاء ولأب وأبناؤهم أولاً ، والأعمام أشقاء ولأب وأبناؤهم ثانياً ، وأعمام الأب الأشقاء ولأب وأبناؤهم ثالثاً ، فالمتقدم يحجب المتأخر .
فالأخ لأب يحجبه الأب (أصول) والابن وابن الابن (فروع) والأخ الشقيق (حاشية) . . . وهكذا البقية .
- الأبوان (الأب والأم) والولدان (الابن والبنت) والزوجان (الزوج والزوجة) لايحجبون حجب حرمان إلا إذا قام بأحدهم مانع من موانع الإرث وهي : الرق والقتل واختلاف الدين .

اعداد : محمد موسى حماده قنيبي

النوع الثاني) حجب الحرمان باستغراق الفروض

في هذا الحجب لا يتأثر المحجوب بشخص معين من الورثة ، وإنما تستغرق الفروض المسألة فلا يبقى للمحجوب ما يرثه.

وهذا النوع من الحجب ثلاثة أنواع:

1) الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في المسألة المشتركة.
2) الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في غير المسألة المشتركة.
3) الحجب باستغراق الثلثين.

وفيما يأتي شرح للمسألة المشتركة ، يليه جدول يلخص "حجب الحرمان باستغراق الفروض" مقتبس من كتاب "تفسير فقه المواريث" للأستاذ الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم، جزاه الله عني وعن المسلمين خيرا.

المسألة المشتركة: سميت كذلك نسبة إلى التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم ، عندما لا يبقى للأخ الشقيق فأكثر – مع أو بدون أخت شقيقة فأكثر – شيء من التركة.

أركانها: 1- زوج.
2- أم أو جدة.
3- عدد من أولاد الأم إثنان فأكثر.
4- أخ شقيق فأكثر، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة فأكثر أو لم يكن.

الفروض: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولأولاد الأم الثلث.
أما الأخ الشقيق فأكثر ... فعصبة لا فرض له ، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض.

مجموع الفروض: $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{3}=\frac{3}{6}+\frac{1}{6}+\frac{2}{6}=\frac{6}{6}=1$

أي أن الفروض استغرقت جميع التركة.

الاختلاف في المسألة المشتركة:

اختلف الصحابة الكرام، ومن ثم الأئمة المجتهدون في تشريك الإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم في هذه المسألة **على قولين**:

القـول الأول: إن الإخوة الأشقاء لا يُشَرَّكون، بل يسقطون لأنهم عصبة يرثون ما يبقى عـن أصحاب الفروض، ولم يبق شيء.

وهذا قول: علي وابن مسعود، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل.

القـول الثـاني: إن الإخوة الأشقاء يُشَرَّكون لاشتراكهم في الإدلاء بالأم. ويقسم ثلث التركـة – الذي هو فرض الجمع من أولاد الأم – عليهم وعلى الأشـقاء علـى عـدد رؤوسهم، يستوي فيه الذكر والأنثى من الفريقين.

وهذا قول: عمر وعثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي.

<table dir="rtl">
<tr><td colspan="6">مثال يبين الفرق بين القولين</td></tr>
<tr><td rowspan="3">الـــــــورثة</td><td colspan="5">قسمة المســــــألة</td></tr>
<tr><td colspan="2">قــول
من لا يُشَرِّكون</td><td colspan="3">قــول
من يُشَرِّكون</td></tr>
<tr><td colspan="2">6</td><td colspan="3">2 × 6 = 12</td></tr>
<tr><td>زوج</td><td>1/2</td><td>3</td><td>1/2</td><td>3</td><td>6</td></tr>
<tr><td>أم أو جــدة</td><td>1/6</td><td>1</td><td>1/6</td><td>1</td><td>2</td></tr>
<tr><td>أخ لأم</td><td rowspan="2">1/3</td><td>1</td><td rowspan="4">1/3</td><td rowspan="4">2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>أخت لأم</td><td>1</td><td>1</td></tr>
<tr><td>أخ شقيــق</td><td>–</td><td>–</td><td>1</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>–</td><td>–</td><td>1</td></tr>
</table>

ملاحظات:

أ) لا تكون المسألة مشتركة إلا بتوافر أركانها الأربعة المذكورة، فإن اختل واحد منهـــا لـــم تكـــن مشتركة :

- كما لو كان في المسألة زوجة مكان الزوج،لأن فرضها الربع فيبقى للأشقاء ما يرثونه.
- أو كان ولد الأم واحداً فقط فرضه السدس، فيبقى للأشقاء ما يرثونه.
- أو كان في المسألة أخت أو أخوات (شقيقات أو لأب) من غير اخوة، فحينئذ يفرض للواحدة منهن النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان وتعول المسألة.
- أو كان مكان الأخ الشقيق أخ لأب، فإن الأخ لأب يسقط لأنه لا يدلي بالأم. وكذلك الأمر إن كان أخ وأخت لأب، فإن الأخت لأب تسقط مع الأخ لأب، إذ لا يفرض لها معه شيء، ولا تشريك، وهذا هو الأخ المشؤوم، فلولا وجوده لورثت فرضها .

ب) سميت هذه المسألة بعدة أسماء هي:

- المُشْتَرَكة – بتاء بعد الشين مع فتح الراء – بمعنى أنها مشترك فيها.
- المُشَرَّكة – بفتح الراء مع التشديد – أي المشرك فيها.
- المُشَرِّكة – بكسر الراء مع التشديد – نسبة التشريك إليها مجازاً.
- الحمارية ، والحجرية، واليمية، والعمرية:

وذلك عندما أراد عمر – رضي الله عنه– أن لا يشرك الأشقاء في ثلث الإخوة لأم ، قال له أحدهم: " هب أبانا حماراً أو حجراً ملقى في اليم، أليست أمنا واحدة ؟". فاستحسن رضـــي الله عنه قوله فأشركهم ؛ علماً بأنه سبق وأن قضى بعدم التشريك ، وعندما روجع في ذلك قال: " تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي".

ج) من هو المتأثر في المسألة المُشْتَرَكة؟

حسب القول الأول: يكون المتأثر الإخوة الأشقاء لحرمانهم من الإرث ، وبذلك يكونون قد حجبوا حجب حرمان لاستغراق الفروض التـــركة.

وحسب القول الثاني: يكون المتأثر الإخوة لأم لدخول النقـــــص علـــيهم بمـــشاركة الأشقاء لهم في الثلث ، وبذلك يكونون قد حجبوا حجب نقصان.

الميراث في الشريعة الإسلامية — حجب الحرمان باستغراق الفروض

النوع الأول : الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في المسألة المشتركة

أركان المسألة المشتركة :
١- الزوج ٢- أم أو جدة ٣- إخوة لأم اثنان فأكثر ٤- إخوة أشقاء ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً .

الخلاف في المسألة المشتركة :
اختلف في تشريك الأخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنهم لايشركون ، وهذا قول علي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن مسعود .
القول الثاني : أنهم يشركون ، وهذا قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت ومالك والشافعي .

من هم المتأثرون في المسألة المشتركة ؟
حسب القول الأول يكون المتأثر الإخوة الأشقاء لحرمانهم من الإرث ، وعلى القول الثاني يكون المتأثر الإخوة لأم لدخول النقص عليهم بمشاركة الأشقاء لهم في الثلث .

مثال يبين الفرق بين القولين

الورثة	مذهب علي ومن وافقه	٦	مذهب عمر ومن وافقه	٣ × ٦	١٨
زوج	١/٢	٣	١/٢	٣	٩
أم	١/٦	١	١/٦	١	٣
أخ لأم	١/٣	١	١/٣	٢	٢
أخ لأم		١			٢
أخ شقيق	—	—			٢

النوع الثاني : الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في غير المسألة المشتركة

الذين يتأثرون

أبناء الابن وإن نزلوا مع من يعصبونه من الإناث	الإخوة الأشقاء ومن معهم من أخواتهم	الإخوة لأب ومن معهم من أخواتهم	أبناء الإخوة لغير أم وأبناؤهم وإن نزلوا	الأعمام لغير أم وإن علوا وأبناؤهم وإن نزلوا	أصحاب الولاء	الأخوات الشقائق إذا كن عصبة مع الغير	الأخوات لأب إذا كن عصبة مع الغير

أمثلة

مثال (١) — أصلها ١٢ وتعول إلى ١٣

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
ابن ابن	ع	-

مثال (٢) — أصلها ١٢ وتعول إلى ١٣

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أخ شقيق	ع	-

مثال (٣) — أصلها ٦ وتعول إلى ٧

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	٣
شقيقة	٢/٣	٢
شقيقة		٢
أخ لأب	-	-

مثال (٤) — أصلها ٦ وتعول إلى ٧

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	٣
شقيقة	١/٢	٣
أخت لأب	١/٦	١
ابن أخ شقيق	ع	-

مثال (٥) — أصلها ٦ وتعول إلى ٧

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	٣
شقيقة	٢/٣	٢
شقيقة		٢
عم شقيق	ع	-

مثال (٦) — ٢

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	١
شقيقة	١/٢	١
معتق	ع	-

مثال (٧) — أصلها ١٢ وتعول إلى ١٣

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٤	٣
جد صحيح	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
أخت شقيقة	ع	-

مثال (٨) — أصلها ١٢ وتعول إلى ١٣

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أخت لأب	ع	-

مثال (٩) — أصلها ٢٤ وتعول إلى ٢٧

الوارث	الفرض	السهام
زوجة	١/٨	٣
أم	١/٦	٤
أب	١/٦	٤
بنت	٢/٣	٨
بنت		٨
ابن ابن	ع	-
بنت ابن		-

مثال (١٠) — أصلها ١٢ وتعول إلى ١٣

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
بنت	١/٢	٦
بنت ابن	١/٦	٢
أخ شقيق	ع	-
أخت شقيقة		-

مثال (١١) — ٢

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	١
شقيقة	١/٢	١
أخ لأب	ع	-
أخت لأب		-

مثال (١٢) — أصلها ٦ وتعول إلى ٧

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	٣
أخت لأب	٢/٣	٢
أخت لأب		٢
ابن أخ لأب	ع	-

مثال (١٣) — ٢

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	١
أخت لأب	١/٢	١
عم لأب	ع	-

مثال (١٤) — ٣ ، ٦

الوارث	الفرض	٣	٦
شقيقة	٢/٣	١	٢
شقيقة		١	٢
أخ لأم	١/٣	١	١
أخ لأم		١	١
ابن عم	ع	-	-

مثال (١٥) — ٢

الوارث	الفرض	السهام
زوج	١/٢	١
أخت لأب	١/٢	١
معتقة	ع	-

الأخوات عصبة مع البنات

النوع الثالث : الحجب باستغراق الثلثين

الذين يتأثرون

بنت الابن وإن نزل أبوها إذا لم يوجد معهن معصب	الأخوات لأب إذا لم يوجد معهن معصب

أمثلة التأثر

مثال (١) — ٣

الوارث	الفرض	السهام
بنت	٢/٣	١
بنت		١
بنت ابن	-	-
أخ لأب	ع	١

مثال (٢) — ٣

الوارث	الفرض	السهام
شقيقة	٢/٣	١
شقيقة		١
أخت لأب	-	-
عم	ع	١

أمثلة عدم التأثر لوجود معصب

مثال (١) — ٣ ، ٩

الوارث	الفرض	٣	٩
بنت	٢/٣	١	٣
بنت		١	٣
بنت ابن	ع	١	١
ابن ابن			٢
أخ لأب	م	-	-

الأخ لأب محجوب بالفرع الوارث (ابن الابن)

مثال (٢) — ٣ ، ٩

الوارث	الفرض	٣	٩
شقيقة	٢/٣	١	٣
شقيقة		١	٣
أخ لأب	ع	١	١
أخت لأب			٢
عم	م	-	-

العم محجوب بالأخ لأب لأنه أقرب منه جهة

المرجع (بتصرف)
تيسير فقه المواريث
للأستاذ الدكتور
عبد الكريم بن محمد اللاحم

إعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي

ما الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الحرمان بالأشخاص؟

المحجوب حجب أشخاص هو: من لا يرث لوجود من هو أولى منه ، كابن الابن مع وجود الابن ، فإنه محجوب بالابن لأنه الأقرب درجة.

والمحجوب حجب أوصاف هو: من حرم من الميراث لوجود صفة فيه كالقتل والردة.

والفرق بينهما:

إن المحجوب حجب أشخاص قد يؤثر في توزيع التركة ، وإن كان محجوباً.

أما المحجوب حجب أوصاف فوجوده كعدمه ، لا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاناً.

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وزوجة ، وأخ شقيق ، وأخ لأب.

الأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه، وكذلك الأخ لأب عصبة بنفسه ولكنه محجوب بالأخ الشقيق لأنه أقوى منه فهو يدلي إلى الميت بالأب والأم، بينما الأخ لأب يدلي إلى الميت بالأب فقط. والأم لها السدس لوجود العدد من الإخوة وإن كان بعضهم محجوباً ببعض. وللزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث.

	12	
1/6 أم	2	
1/4 زوجة	3	
ع الأخ الشقيق	7	
م الأخ لأب	–	محجوب بالأخ الشقيق.

والآن لو افترضنا في المثال السابق أن الأخ الشقيق كان قاتلاً لمورثه، فوجوده حينئذ كعدمه لا يرث شيئاً ، ويصبح الأخ لأب هو العصبة ولا يوجد من يحجبه ، وترث الأم الثلث بدل السدس لأنه لم يعـد العدد من الإخوة موجوداً.

وكأن المسألة أصبحت كمن مات عن : أم ، وزوجة ، وأخ لأب.

	12
1/3 الأم	4
1/4 الزوجة	3
ع الأخ لأب	5

ب) حجب النقصان

حجب النقصان: هو نقل من قام به سبب الإرث من إرثه الأكثر إلى إرثه الأقل. ويدخل على جميع الورثة. وهو أربعة انتقالات وثلاثة ازدحامات.

الانتقـالات الأربـعة هي:

أولاً:- انتقال من فرض إلى فرض أقل منه. وهذا في حق من له أكثر من فرض وهم : الزوجان ، والأم ، والبنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب.على التفصيل التالي :

- الزوج ينتقل من النصف الى الربع بوجود الفرع الوارث .
- الزوجة تنتقل من الربع الى الثمن بوجود الفرع الوارث .
- الأم تنتقل من الثلث الى السدس بوجود الفرع الوارث و/أو العدد من الإخوة .
- البنت تنتقل من النصف منفردة الى الثلثين مشاركة .
- بنت الابن : أ- تنتقل من النصف منفردة الى الثلثين مشاركة .

  ب- وتنتقل من النصف منفردة الى السدس تكملة الثلثين مع البنت .
- الأخت الشقيقة تنتقل من النصف منفردة الى الثلثين مشاركة .
- الأخت لأب : أ- تنتقل من النصف منفردة الى الثلثين مشاركة .

  ب- وتنتقل من النصف منفردة الى السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة.

ثانياً:- انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه ، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين من البنات ، وبنات الابن ، والأخوات شقيقات ولأب. على التفصيل التالي :

- البنت أو بنت الابن تنتقل من النصف منفردة والثلثين مشاركة الى تعصيب بالغير .

- وبنت الابن تنتقل من السدس تكملة الثلثين مع البنت الى تعصيب بالغير .
- الأخت الشقيقة أو الأخت لأب تنتقل من النصف منفردة والثلثين مشاركة الى تعصيب بالغير أومع الغير .
- الأخت لأب تنتقل من السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الى تعصيب بالغير أو مع الغير .

ثالثاً:- الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه. وهذا في حق:

1- الأب والجد : من تعصيب بالنفس إلى السدس.
2- بنات الابن والأخوات لأب : من تعصيب بالغير إلى السدس تكملة الثلثين.
3- الشقائق والأخوات لأب : من تعصيب مع الغير إلى الثلثين.
4- الأخت لأب : من تعصيب مع الغير إلى السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة.

ملاحظة :

مما سبق يتبين أن حجب النقصان بالانتقال من فرض الى تعصيب أقل منه ، ومن تعصيب الى فرض أقل منه ، قد يحدث لنفس الوارث ، وذلك حسب الأشخاص الوارثين معه ، وهذا هو معنى الحجب بشخص أو أشخاص . **مثال ذلك** :

أ) انتقال الأخت لأب من فرض الى تعصيب أقل منه :

فمع أخت شقيقة وعم ترث الأخت لأب 1/6 التركة فرضا تكملة ثلثي الأخوات .

ومع أخت شقيقة وأخوين لأب ترث 1/10 التركة تعصيبا بالغير.

		5		
10	10	2		
5	5	1	للأخت الشقيقة	1/2
1	5	1	للأخت لأب	ع
4			للأخوين لأب	

ومع بنتين وزوج ترث الأخت لأب 1/12 من التركة تعصيبا مع الغير .

12

للبنتين $\frac{2}{3}$ 8

للزوج $\frac{1}{4}$ 3

ع للأخت لأب 1

ب) انتقال الأخت لأب من تعصيب الى فرض أقل منه :

فمع أخ لأب ترث الأخت لأب 1/3 التركة تعصيبا بالغير .

ومع بنت ترث الأخت لأب 1/2 التركة تعصيبا مع الغير .

ومع أخت شقيقة وعم ترث الأخت لأب 1/6 التركة فرضا تكملة ثلثي الأخوات .

رابعاً:- الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه.وهذا يكون في حق الأخت الشقيقة أو الأخت لأب في الانتقال من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير.

الازدحامات الثلاثة هي:

أولاً:- ازدحام في الفرض: وهذا يكون في حق سبعة من أصحاب الفروض هم:

1- الجدة. 2- الزوجة. 3- البنات. 4- بنات الابن.

5- الأخوات الشقيقات. 6- الأخوات لأب. 7- الإخوة والأخوات لأم.

ثانياً:- ازدحام في التعصيب. وهذا يكون في حق كل عاصب غير الأب والجد لأنهما لا يتعددان.

ثالثاً:- ازدحام في العول. وهذا يكون في المسائل التي يزيد مجموع فروضها على واحد صحيح، فهو ازدحام فروض ، فيأخذ كل وارث نصيبه ناقصاً.

وفيما يلي لوحة تلخص كل ذلك مع أمثلة توضحها:

الميراث
في الشريعة الإسلامية

حجب النقصان

الميراث
في الشريعة الإسلامية

أربعة انتقالات

(١) الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه

وهذا يكون في حق من له أكثر من فرض من الورثة كالزوجين والأم وبنت الابن والأخوات

مثال -١-

		٢
أ- زوج	$\frac{1}{2}$	١
أخ لأب	ع	١
		٤
ب- زوج	$\frac{1}{4}$	١
ابن	ع	٣

مثال -٢-

		٣
أ- أم	$\frac{1}{3}$	١
أب	ع	٢
أخ	-	-
		٦
ب- أم	$\frac{1}{6}$	١
أب	ع	٥
أخوان	-	-

حجب الأخوانُ الأمَّ حَجْبَ نقصانٍ مع أنهما محجوبان بالأب.

(٢) الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه

وهذا يكون في حق ذوات النصف والثلثين أي البنات والأخوات

مثال -١-

		٢
أ- بنت	$\frac{1}{2}$	١
أخ	ع	١
		٣
ب- بنت	ع	١
ابن		٢

مثال -٢-

		٣
أ- أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	١
أخت شقيقة		١
أخ لأب	ع	١
		٤
ب- أخت شقيقة	ع	١
أخت شقيقة		١
أخ شقيق		٢

أ- قبل الانتقال
ب- بعد الانتقال

(٣) الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه

وهذا يكون في حق :
١- الأب والجد من تعصيب بالنفس إلى السدس.
٢- بنات الابن والأخوات لأب من التعصيب بالغير الى السدس تكملة الثلثين.
٣- الشقائق والأخوات لأب من التعصيب مع الغير الى الثلثين.
٤- الأخت لأب من التعصيب مع الغير الى السدس.

مثال

		٣
أ- أخت لأب	ع	١
أخ لأب		٢
		٦
ب- أخت لأب	$\frac{1}{6}$	١
شقيقة	$\frac{1}{2}$	٣
عم لأب	ع	٢

أخذت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقه.

(٤) الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه

وهذا يكون في حق الأخت الشقيقه أو الأخت لأب، وذلك بالانتقال من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير.

مثال

أ- تعصيب مع الغير

		٢
بنت	$\frac{1}{2}$	١
شقيقة	ع	١

ب- تعصيب بالغير

		٣
أخ شقيق	ع	٢
أخت شقيقة		١

وثلاثة ازدحامات

(١) ازدحام أصحاب الفروض في الفرض

وهذا يكون في حق سبعة من الورثة هم : الجدة والزوجة والبنات وبنات الابن والأخوات شقيقات ولأب والإخوة والأخوات لأم

مثال

			٨
أ- زوجة	$\frac{1}{8}$		١
ابن	ع		٧
		٨	١٦
ب- زوجة	$\frac{1}{8}$	١	١
زوجة			١
ابن	ع	٧	١٤

(٢) ازدحام العصبة في التعصيب

وهذا يكون في حق كل عاصب عدا الأب والجد لأنهما لا يتعددان

مثال

	٢
أ- ابن	١
ابن	١
	٣
ب- ابن	١
ابن	١
ابن	١

أ- قبل الازدحام
ب- بعد الازدحام

(٣) ازدحام في العول هو ازدحام فروض

وهذا يكون في المسائل التي يزيد مجموع فروضها على واحد صحيح، فهو ازدحام فروض مما ينتج عنه أن يزيد مجموع سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة.

مثال

توفيت عن زوج وشقيقتين ففرض الزوج $\frac{1}{2}$ لعدم وجود فرع وارث، وفرض الشقيقتين $\frac{2}{3}$ لعدم وجود الحاجب والعاصب،

فأصل المسألة	٧/٦	(ستة)
للزوج	٣	($\frac{1}{2}$ الـ ٦)
وللشقيقتين	٤	($\frac{2}{3}$ الـ ٦)

فأصل المسألة زادت سهامه فأصبح ٧ بعد أن كان ٦ فللزوج ٣ من ٧ بدل ٣ من ٦. وللشقيقتين ٤ من ٧ بدل ٤ من ٦.

الأصول التي قد تعول هي : ٦، ١٢، ٢٤
(٦) تعول إلى ٧، ٨، ٩، ١٠
(١٢) تعول الى ١٣، ١٥، ١٧
(٢٤) تعول الى ٢٧

حجب النقصان

هو نقل من قام به سبب الإرث من ارثه الأكثر الى ارثه الأقل بسبب وجود شخص آخر أو بسبب ازدحام الورثة أو بسبب ازدحام الفروض، وهذا النوع من الحجب يدخل على جميع الورثة سواء كانوا وارثين بالفرض أو بالتعصيب أو بكليهما.

اعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي

حجب الحرمان وحجب النقصان

الحاجبون ومحجوبوهم

أ- الحاجبون لغيرهم حجب حرمان ثلاثة وعشرون نفراً وهم:

1- الابن: فلا يرث معه ابن الابن ولا بنته ، ولا الإخوة والأخوات مطلقاً ولا الأعمام مطلقاً.

2- ابن الابن: فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الابن ولا بنته، ويحجب كل ما يحجبه الابن، سواء بسواء.

3- البنت: فلا يرث معها ولد الأم . (أي الأخ لأم فأكثر و/أو الأخت لأم فأكثر) .

4- بنت الابن: فلا يرث معها ولد الأم .

5- البنتان فأكثر: فلا يرث معهما ولد الأم ، ولا بنت الابن أو بناته، إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة أو أنزل منها.

6- بنتا الابن فأكثر: فلا يرث معهما ولد الأم ، ولا بنت أو بنات ابن الابن إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة أو أنزل منها.

7- الأخ الشقيق: فلا يرث معه الأخ لأب، ولا ابن الأخ شقيقاً أو لأب ولا الأخت لأب، ولا الأعمام مطلقاً (أي أشقاء ولأب) .

8- الأخ لأب: فلا يرث معه ابن الأخ شقيقاً أو لأب، ولا الأعمام مطلقاً .

9- ابن الأخ الشقيق: فلا يرث معه ابن الأخ لأب، ولا من تحته من أبناء الأخ مطلقاً، ولا الأعمام مطلقاً.

10- ابن الأخ لأب: فلا يرث معه من تحته من أبناء أبناء الأخ، ولا الأعمام مطلقاً.

11- العم الشقيق: فلا يرث معه العم لأب، ولا من تحته من أبناء العم مطلقاً. ولا أعمام الأب وبنوهم.

12- العم لأب: فلا يرث معه ابن العم مطلقاً. ولا أعمام الأب وبنوهم.

13- ابن العم الشقيق: فلا يرث معه ابن العم لأب، ولا من تحته من أبناء أبناء العم. ولا أعمام الأب وبنوهم.

14- ابن العم لأب: فلا يرث معه عم الأب مطلقاً. ولا أبناء عم الأب مطلقاً.

15- عم الأب الشقيق: فلا يرث معه عم الأب لأب ولا أبناء عم الأب مطلقاً.

16- عم الأب لأب: فلا يرث معه أبناء عم الأب مطلقاً.

17- ابن عم الأب الشقيق: فلا يرث معه ابن عم الأب لأب.

18- الشقيقة مع البنت أو بنت الابن أو كليهما: فلا يرث معها الأخ لأب ومن يلونه ، لأن الشقيقة معهم نزلت منزلة الأخ الشقيق الذي لا يرث معه الأخ لاب ومن يلونه.

19- الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن أو كليهما: فلا يرث معها ابن الأخ شقيقاً أو لأب ولا العم مطلقاً ، لأن الأخت لأب معهم نزلت منزلة الأخ لأب تحجب من يحجبه الأخ لأب.

20- الشقيقتان: فلا ترث معهما الأخت لأب إلا إذا كان معها أخ تعصب به.

21- الأب: فلا يرث معه الجد، ولا الجدة لأب (عند الجمهور خلافاً للحنابلة)، ولا الأعمام مطلقاً ولا الإخوة والأخوات كذلك.

22- الجد: فلا يرث معه أبوه ولا الإخوة لأم ولا العم مطلقاً ولا أبناء الإخوة كذلك.

23- الأم: فلا ترث معها الجدة مطلقاً.

ب- الحاجبون لغيرهم حجب نقصان ثمانية أنفار وهم:

1- الابن: يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن ، والأم من الثلث إلى السدس ، وينقل الأب والجد من التعصيب إلى السدس فرضاً.

2- ابن الإبن وإن نزل: يحجب ما يحجبه الابن إن لم يكن ابن.

3- البنت: تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس ، وبنتي الابن من الثلثين إلى السدس، والأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب، والشقيقتين أو لأب من الثلثين إلى التعصيب، والزوج بنقله من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس فرضاً ولهم الباقي تعصيباً إن كان ثمة باقٍ.

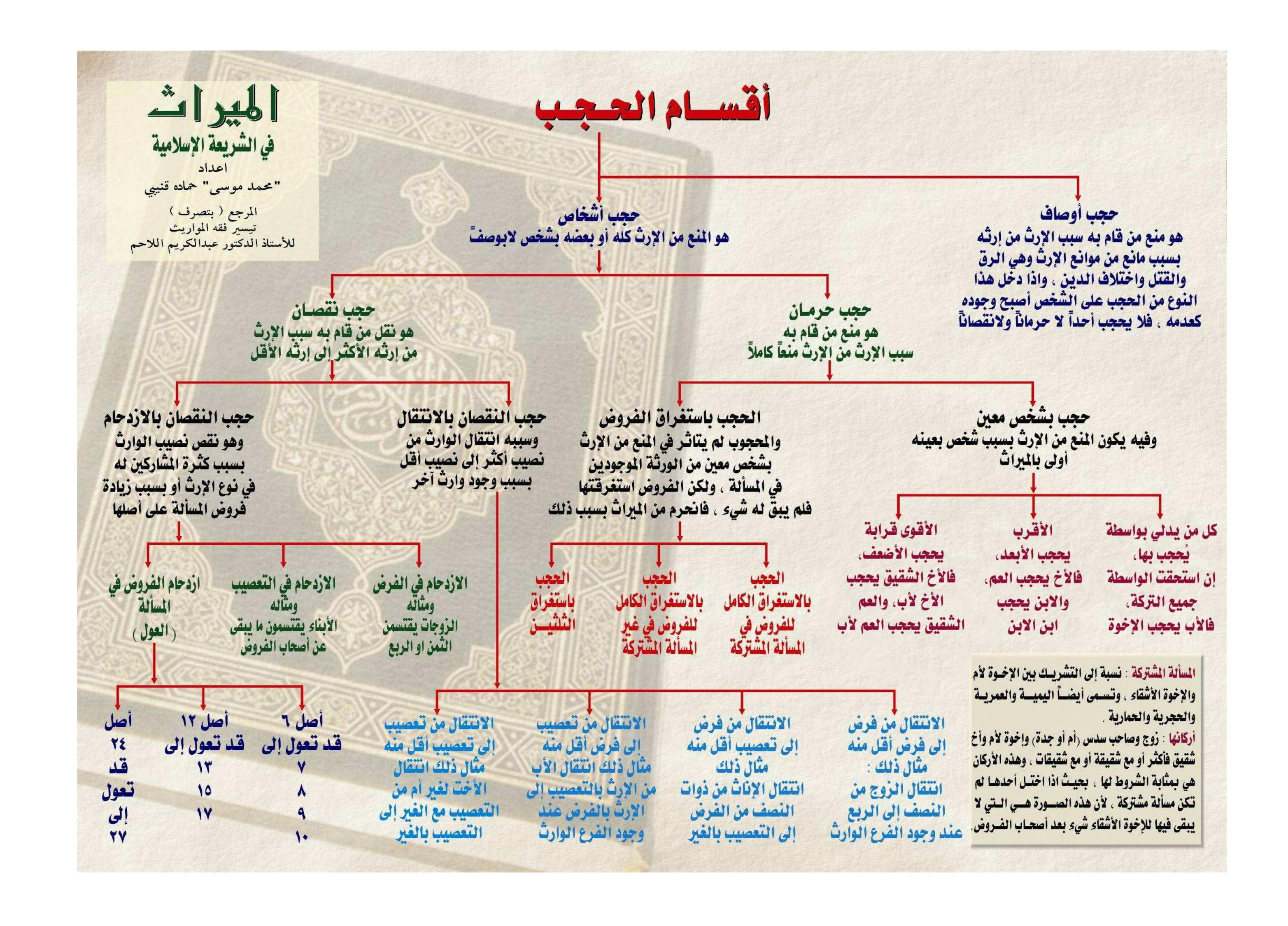
4- بنت الابن: تحجب مَنْ تحتها مِنْ بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة ، فتنقل الواحدة من النصف إلى السدس، وتنقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب ، والشقيقتين أو لأب من الثلثين إلى التعصيب، وتحجب الزوج والزوجة والأم والأب على نحو ما حجبتهم البنت ، كل هذا إن لم تكن بنت.

5- إثنان فأكثر من الإخوة و/أو الأخوات أيا كانوا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

6- الأخت الشقيقة الواحدة: تحجب الأخت لأب بنقلها من النصف إلى السدس ، وتحجب الأختين لأب من الثلثين إلى السدس .

7- الأخ الشقيق: يحجب الأخت الشقيقة بنقلها من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير، وبنقلها من فرضها نصف منفردة وثلثين متعددة إلى تعصيب بالغير.

8- الأخ لأب: يحجب الأخت لأب بنقلها من تعصيب مع الغير إلى تعصيب بالغير، وبنقلها من فرضها نصف منفردة وثلثين متعددة إلى تعصيب بالغير .



الميراث
في الشريعة الإسلامية
اعداد
"محمد موسى" حماده قنيبي
المرجع (بتصرف)
تيسير فقه المواريث
للأستاذ الدكتور عبدالكريم اللاحم
أقسام الحجب
حجب أوصاف
هو منع من قام به سبب الإرث من إرثه بسبب مانع من موانع الإرث وهي الرق والقتل واختلاف الدين ، واذا دخل هذا النوع من الحجب على الشخص أصبح وجوده كعدمه ، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولانقصاناً
حجب أشخاص
هو المنع من الإرث كله أو بعضه بشخص لابوصفٍ
حجب حرمان
هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث منعاً كاملاً
حجب نقصان
هو نقل من قام به سبب الإرث من إرثه الأكثر إلى إرثه الأقل
حجب بشخص معين
وفيه يكون المنع من الإرث بسبب شخص بعينه أولى بالميراث
الحجب باستغراق الفروض
والمحجوب لم يتاثر في المنع من الإرث بشخص معين من الورثة الموجودين في المسألة ، ولكن الفروض استغرقتها فلم يبق له شيء ، فانحرم من الميراث بسبب ذلك
حجب النقصان بالانتقال
وسببه انتقال الوارث من نصيب أكثر إلى نصيب أقل بسبب وجود وارث آخر
حجب النقصان بالازدحام
وهو نقص نصيب الوارث بسبب كثرة المشاركين له في نوع الإرث أو بسبب زيادة فروض المسألة على أصلها
كل من يدلي بواسطة يُحجب بها، إن استحقت الواسطة جميع التركة، فالأب يحجب الإخوة
الأقرب يحجب الأبعد، فالأخ يحجب العم، والابن يحجب ابن الابن
الأقوى قرابة يحجب الأضعف، فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب، والعم الشقيق يحجب العم لأب
الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في المسألة المشتركة
الحجب بالاستغراق الكامل للفروض في غير المسألة المشتركة
الحجب باستغراق الثلثين
الازدحام في الفرض ومثاله الزوجات يقتسمن الثمن او الربع
الازدحام في التعصيب ومثاله الأبناء يقتسمون ما يبقى عن أصحاب الفروض
ازدحام الفروض في المسألة (العول)
المسألة المشتركة : نسبة إلى التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء ، وتسمى أيضاً اليمية والعمرية والحجرية والحمارية .
أركانها : زوج وصاحب سدس (أم أو جدة) وإخوة لأم وأخ شقيق فأكثر أو مع شقيقة أو مع شقيقات ، وهذه الأركان هي بمثابة الشروط لها ، بحيث اذا اختل أحدها لم تكن مسألة مشتركة ، لأن هذه الصورة هي التي لا يبقى فيها للإخوة الأشقاء شيء بعد أصحاب الفروض.
الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه مثال ذلك : انتقال الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث
الانتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه مثال ذلك انتقال الإناث من ذوات النصف من الفرض إلى التعصيب بالغير
الانتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه مثال ذلك انتقال الأب من الإرث بالتعصيب إلى الإرث بالفرض عند وجود الفرع الوارث
الانتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه مثال ذلك انتقال الأخت لغير أم من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير
أصل ٦ قد تعول إلى ٧ ٨ ٩ ١٠
أصل ١٢ قد تعول إلى ١٣ ١٥ ١٧
أصل ٢٤ قد تعول إلى ٢٧

الباب الثامن

حالات الوراثة

ملاحظة: تطلق كلمة ولد على الابن والبنت، وولد الولد على ابن الابن وبنت الابن، فإن قيل ولد أو ولد ولد ذكر قصد به الابن أو ابن الابن، وإن قيل ولد أو ولد ولد أنثى قصد به البنت أو بنت الابن.

أولاً) حالات الوراثة للذكور:

1- الابن: يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بملاحظة وجوده. يحجب من سواه من العصبة.

2- ابن الابن: يرث تعصيباً حال فقد الابن ، وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم بملاحظة وجوده. ويحجب كل ما يحجبه الابن.

3- الأب: يرث السدس فرضاً إذا كان ولد أو ولد ولد ذكر ، ويرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً إذا كان ولد أو ولد ولد أنثى ، ويرث تعصيباً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم . و لا يقل نصيبه (من غير عولٍ) عن السدس بحال .

4- الجد الصحيح: إذا لم يكن أب يأخذ مكانه ، وإلا فيحجبه الأب.

5- الأخ الشقيق: يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن ، أو ابن ابن ، أو أب ، أو جد لمن قال بعدم توريث الإخوة مع الجد.

6- الأخ لأب: إذا لم يكن أخ شقيق يأخذ مكانه ، وإلا فيحجبه الأخ الشقيق والأخت الشقيقة عندما تكون عصبة مع الغير.

7- الأخ لأم: يرث فرضاً السدس إن كان منفرداً ، والثلث إن كانوا اثنين فأكثر، يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم ، كل ذلك إذا لم يكن أب وإن علا أو ولد وإن نزل .

8- ابن الأخ الشقيق: يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا لم يكن بنون ، ولا آباء ، ولا إخوة لأبوين أو لأب ، ولا أخت لغير أم عندما تكون عصبة مع الغير.

9- ابن الأخ لأب: إذا لم يكن ابن أخ شقيق ومن قبله من عصبات يرث تعصيباً.

10- العم الشقيق: يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن بنون ولا آباء، ولا إخوة لأبوين أو لأب ، ولا أبناء إخوة لأب وأم ، ولا أبناء إخوة لأب ، ولا أخوات لغير أم عصبة مع الغير.
11- العم لأب: يرث تعصيباً إذا لم يكن عم شقيق ومن قبله من عصبات.
12- ابن العم الشقيق: يرث تعصيباً إذا لم يكن عم لأب ومن قبله من عصبات.
13- ابن العم لأب: يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن عم شقيق ومن قبله من عصبات.
14- عم الأب الشقيق: يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن العم لأب ومن قبله من عصبات.
15- عم الأب لأب: يرث تعصيباً إذا لم يكن عم الأب الشقيق ومن قبله من عصبات.
16- ابن عم الأب الشقيق: يرث تعصيباً إذا لم يكن عم الأب لأب ومن قبله من عصبات.
17- ابن عم الأب لأب: يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن عم الأب الشقيق ومن قبله من عصبات.
18- الزوج: له النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة المتوفاة فرع وارث (ذكر أو أنثى) ، منه أو من غيره والربع إن كان لها فرع وارث منه أو من غيره.
19- المعتق: يرث تعصيباً إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب .
20- عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم: يرثون إن لم يكن معتق وبشروطه.

ثانياً) حالات الوراثة للإناث:

1- البنت: لها النصف فرضاً حال انفرادها، أي لا يكون معها أخ أو أكثر يعصبها أو اخت أو أكثر تشاركها، والثلثان للبنتين فأكثر فرضاً حال انفرادهن، أي أن لا يكون معهن أخ أو أكثر يعصبهن. وترث تعصيباً مع إخوتها الذكور، للذكر مثل ما للأنثيين.
2- بنت الابن: للواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان عند عدم البنت والابن. ولبنت الابن فأكثر السدس مع البنت الواحدة الوارثة للنصف فرضاً. وترث بالتعصيب مع ابن ابن في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه. تحجبها البنتان فأكثر إذا لم يوجد معها من يعصبها. كما ويحجبها الابن.
3- الأم : ترث السدس بوجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة و/أو الأخوات (إثنين فأكثر) أيّاً كانوا ، وارثين أو محجوبين حجب أشخاص . وبغير ذلك أي بعدم وجود

الفرع الوارث والعدد من الأخوة ترث الثلث .

ولها ثلث الباقي بعد فرض الزوج أوالزوجة في مسألة فيها الأب وأحد الزوجين.

4- الجدة من قبل الأم: لها السدس إذا لم تكن أم. وفي حال وجود جدة أخرى مساوية لها في الدرجة تقتسمان السدس.

5- الجدة من قبل الأب: لها السدس إذا لم تكن أم. وتشترك مع الجدة الأخرى المساوية لها في الدرجة بالسدس حال وجودها.

6- الجدة أم أب الأب: ترث السدس إذا لم تكن أم ولا أم أم ولا أم أب.وتشترك مع الجدة الأخرى المساوية لها بالدرجة بالسدس حال وجودها.

7- الأخت الشقيقة: للواحدة النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان إذا لم يوجد العاصب (الأخ الشقيق) ، ولم يوجد الحاجب (الأب ، والابن ، وابن الابن ، والجد عند من قالوا بعدم توريث الإخوة معه).

وترث الواحدة فأكثر تعصيباً بالغير مع أخيها الشقيق﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ .

وترث الواحدة فأكثر تعصيباً مع الغير مع البنت و/أو بنت الابن إذا لم ترث بأي طريقة أخرى.

8- الأخت لأب: لها نفس أحكام الأخت الشقيقة في حال عدم وجودها ، وترث السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة للنصف فرضاً ، وتحجب بالأخ الشقيق والأخت الشقيقة المتعصبة مع الغير ، وبالشقيقتين فأكثر (هذا إذا لم يكن معها أخ يعصبها) بالإضافة إلى الأب ، والابن ، وابن الابن.

9- الأخت لأم: لها السدس إذا لم يكن أب وإن علا ، ولا ولد وإن نزل ، وتشارك في الثلث إذا كان معها إخوة أو اخوات بالتساوي.

10- الزوجة: لها ربع مال الزوج إن لم يكن له فرع وارث (ذكر أو أنثى) ، منها أو من غيرها ، ولها الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

11- المعتقة: ترث تعصيباً إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب.

12- عصبة المعتقة المتعصبون بأنفسهم: يرثون إن لم يكن معتقةٌ وبشروطها.

الباب التاسع

تأصيل المسائل – طرقه وضوابطه

التأصيل لغةً: مأخوذ من الأصل، وهو ما يبنى عليه غيره.

واصطلاحاً: هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها دون كسر.

أي أننا نحول فروض المسائل الكسور إلى حصص أو سهام مجموعها هو أصل المسألة.

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وشقيقة.

فبالفرض نقول: للزوج 1/2 الميراث.

وللشقيقة 1/2 الميراث.

وبالسهام والحصص نقول: للزوج حصة أو سهم من أصل سهمين ، وللشقيقة سهم من أصل سهمين ، ونمثل للمسألة بالشكل التالي:

	2
1/2 للزوج	1
1/2 للشقيقة	1

ونسمي رقم (2) في هذه الحالة أصل المسألة.

مثال آخر كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وابنتين ، وأخ شقيق.

فبالفرض نقول:

للزوجة 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث.

وللأم 1/6 الميراث لوجود الفرع الوارث أيضاً.

وللبنتين 2/3 الميراث لتعددهما ولعدم وجود العاصب لهما.

والأخ الشقيق عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه فيرث ما يبقى عن أصحاب الفروض.

وبالحصص نقول: ما هو أقل عدد يمكن أن نأخذ منه : الثمن ، والسدس ، والثلثين ، دون كسر؟ الجواب: هذا العدد هو 24

فثــمن الــ 24 =3 حصص للزوجة.

وسدس الــ 24 = 4 حصص للأم.

وثلثـــا الـــ 24 = 16 حصة للبنتين / 8 حصص لكل بنت.

والباقي ومقداره 24 – (3+4+16) = 1 حصة واحدة للأخ الشقيق.

ونمثل ذلك كما يلي:

	24	
1/8 للزوجة	3	
1/6 للأم	4	
2/3 للبنتين	16	(8 سهام لكل بنت)
ع للأخ الشقيق	1	

فيكون العدد (24) هو أصل المسألة.

أي أن للزوجة ثلاثة سهام من أصل 24 سهماً ، وللأم أربعة سهام من أصل 24 سهماً ، وللبنت الواحدة ثمانية سهام من أصل 24 سهماً ، وللأخ الشقيق سهم واحد من أصل 24 سهماً.

والآن ما السبيل إلى معرفة أصل المسألة لنأخذ منه حصة كل وارث صحيحة من غير كسر ؟

السبيل إلى ذلك أن نعرف أنواع مسائل الميراث.

مسائل الميراث – من حيث ورثتها – لا تعدو واحدة من أربع:

1- أن يكون الوارث واحداً فقط.
2- أن يكون الورثة كلهم عصبات ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.
3- أن يكون الورثة كلهم عصبات ومعهم صاحب فرض واحد.
4- أن يكون الورثة أكثر من صاحب فرض مع أو دون عصبات.

(1) – أما إن كان الوارث واحداً فقط ، فلا حاجة لمعرفة أصل المسألة ، لأن التركة لا تحتاج إلى تقسيم ويأخذها هذا الفرد وحده.

(2)- أما إن كان الورثة كلهم عصبات ، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ، مع ملاحظة أن الذكر برأسين اثنين والأنثى برأس واحدة إن كان الورثة ذكوراً وإناثاً.

فإن كان الورثة أربعة أبناء فأصل المسألة 4

وإن كان الورثة ابناً وبنتاً فأصل المسألة 3

(3)- أما إن كان الورثة كلهم عصبات ومعهم صاحب فرض واحد ، فأصل المسألة من مقام (مخرج) ذلك الفرض ، **ومثال ذلك** : أم وابن .

8

فللأم 1/8 الميراث. 1

وللابن الباقي. 7

فأصل المسألة 8 حصص : للأم حصة واحدة ، وللابن سبع حصص.

وحيث إن الفروض هي 1/2، 1/4، 1/8، 2/3، 1/3، 1/6، فمخارجها هي: 2 ، 4، 8، 3، 6 وبالتالي فهي أصول للمسائل التي فيها أحد الفروض.

(4)- أما إن كان الورثة أكثر من صاحب فرض مع أو دون عصبات ، فلإيجاد أصل المسألة عدة طرق:

الطريقة الأولى: تعتمد على تقسيم الفروض إلى نوعين:

النوع الأول : 1/2 ، 1/4 ، 1/8

النوع الثاني: 2/3 ، 1/3 ، 1/6

أ- فإن كانت الفروض من نوعٍ واحد ، أي من النوع الأول أو من النوع الثاني ، أُخِذ أعلاها مقاماً ليكون أصلاً للمسألة .

ومثال ذلك من النوع الأول: كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخت شقيقة.

فللبنت 1/2 الميراث.

وللزوجة 1/8 الميراث.

وللأخت الشقيقة الباقي لأنها عصبة مع البنت.

المقام الأعلى في هذه المسألة الثمانية ، فيكون بذلك هو أصل المسألة ، ويمثل كالتالي:

	8
1/2 للبنت	4
1/8 للزوجة	1
ع للأخت الشقيقة (عصبة مع البنت)	3

- **ومثال ذلك** من النوع الثاني مسألة فيها : بنتان ، وأم ، وأخ لأب .

للبنتين 2/3 الميراث.

للأم 1/6 الميراث.

للأخ لأب الباقي لأنه عصبة ولا يوجد من يحجبه.

المقام الأعلى في هذه المسألة (6) فتكون بذلك أصل المسألة ، ويمثل لها كالتالي:

	6
2/3 للبنتين	4
1/6 للأم	1
الباقي للأخ لأب	1

ب- أما إن كانت الفروض خليطاً من النوعين:

1- فإذا اجتمع النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 6

كما في مسألة فيها : زوج ، وأم ، وعم.

	6
فللزوج 1/2 الميراث.	3
وللأم 1/3 الميراث.	2
وللعم الباقي.	1

فالنصف هنا من النوع الأول ، اجتمع مع الثلث من النوع الثاني ، فكان أصل المسألة 6 .

2- وإذا اجتمع الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 12 .

كما في مسألة فيها : زوج ، وأم ، وابن.

	12
فللزوج 1/4 الميراث لوجود الفرع الوارث.	3
وللأم 1/6 الميراث لوجود الفرع الوارث.	2
وللابن الباقي لأنه عصبة بالنفس.	7

فالربع هنا من النوع الأول ، اجتمع مع السدس من النوع الثاني ، فكان أصل المسألة 12 .

3- وإذا اجتمع الثمن مع (2/3 و/أو 1/6) من النوع الثاني فأصل المسألة من 24 .

كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وابن .

	24
1/8 للزوجة	3
1/6 للأم	4
للابن الباقي	17

فالثمن هنا من النوع الأول ، اجتمع مع السدس من النوع الثاني ، فكان أصل المسألة 24 .

ملاحظات

أ) لا يجتمع ربع وثمن، لأن الربع فرض الزوج والزوجة، والثمن فرض الزوجة؛ فإن ماتت الزوجة فللزوج ربع أو نصف، وإن مات الزوج فللزوجة ثمن أو ربع، فلا اجتماع لربع مع ثمن.

ب) 1- الثلثان والنصف يجتمعان : على أن يكون الثلثان ثلثي الأخوات لغير أم، والنصف نصف الزوج؛ قلنا ثلثي الأخوات لغير أم ولم نقل ثلثي البنات، لأن البنات يُنقصن فرض الزوج من النصف إلى الربع، فلا يجتمع ثلثا البنات مع نصف الزوج؛ وكذلك لا يجتمع نصف الأخت لغير أم مع ثلثي البنات، لأن الأخوات لغير أم مع البنات عصبة لا فرض لهن.

2- الثلثان والربع يجتمعان : على أن يكون الثلثان ثلثي الأخوات لغير أم ، والربع ربع الزوجة؛ أو أن يكون الثلثان ثلثي البنات، والربع ربع الزوج.

3- الثلثان والثمن يجتمعان : على أن يكون الثلثان ثلثي البنات، والثمن ثمن الزوجة.

4- لا يجتمع ثلثان ونصف وربع : لأن الربع فرض نفرين فقط هما: الزوج والزوجة، وباعطاء الزوج النصف انتفى ربعه، وانتفى ربع الزوجة.

5- وكذلك الأمر لا يجتمع ثلثان ونصف وثمن : لأنه بإعطاء الزوج النصف انتفى ثمن الزوجة لأنه هو الوارث وهي المتوفاة المورثة .

ج) الثلث يجتمع مع النصف والربع (منفردين و مجتمعين) ، ولا يجتمع مع الثمن .

1- النصف والربع منفردان : كما لو اجتمع ثلث الأم أو ثلث العدد من الإخوة لأم مع نصف الزوج، أو نصف الأخت لغير أم، أو ربع الزوجة ، شريطة عدم وجود الفرع الوارث، و/أو العدد من الإخوة بالنسبة للأم ، و/أو الأصل الوارث المذكر بالنسبة للإخوة لأم .

2- النصف والربع مجتمعان : كما لو اجتمع ثلث الأم أو ثلث العدد من الإخوة لأم مع (نصف الأخت لغير أم و ربع الزوجة). ولا يجتمع الثلث مع نصف البنات لأنهن يحجبن الأم حجب نقصان من الثلث الى السدس، ويحجبن الإخوة لأم حجب حرمان.

3- لا يجتمع ثلث مع ثمن، ولا مع (نصف و ثمن) : وذلك لأن الثلث فرض الأم والإخوة لأم اثنان فأكثر شريطة عدم وجود الفرع الوارث، بينما ترث الزوجة الثمن شريطة وجود الفرع الوارث.

د) السدس يجتمع مع جميع فروض النوع الأول ، فسدس الأب مثلاً يجتمع مع: نصف الزوج، ربع الزوجة أو ثمنها، (نصف البنت وربع الزوج) ، (نصف البنت و ثمن الزوجة).

هذا ويمكن تلخيص كل ما سبق بالجدول التالي، المقتبس من كتاب "الفريدة في حساب الفريضة"، ترتيب المرحوم بإذن الله تعالى: محمد نسيب البيطار الحسيني .

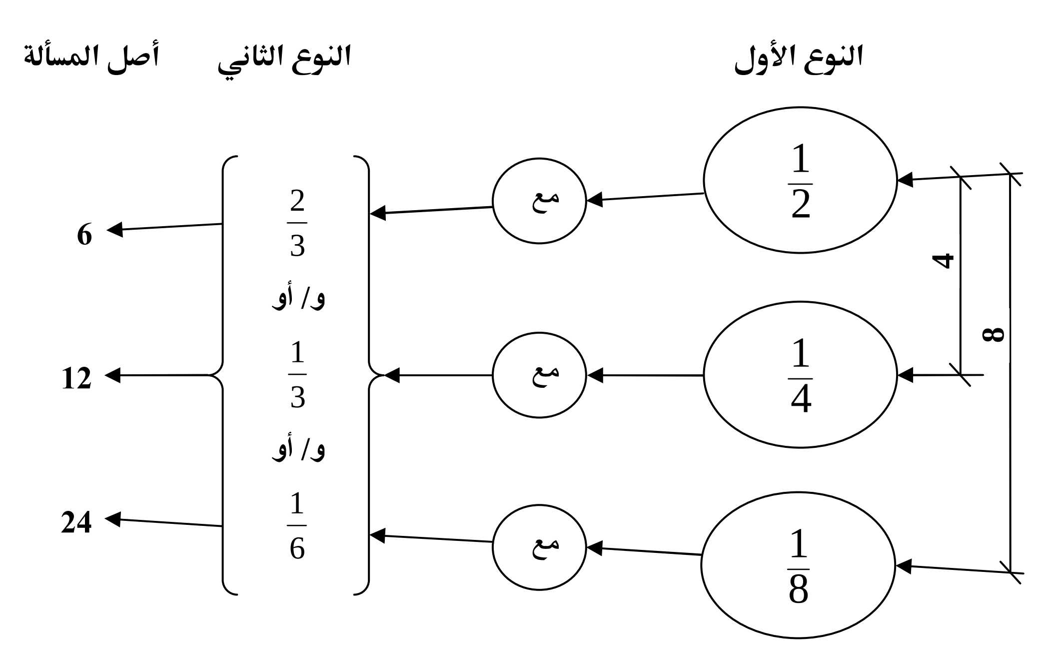
فروض		أصول المسائل				
	النوع الأول	2	4	8	4	8
	النوع الثاني	نصف	ربع	ثمن	نصف وربع	نصف وثمن
3	ثلثان	6	12	24	–	–
3	ثلث	6	12	–	12	–
6	سدس	6	12	24	12	24
3	ثلث وثلثان	6	12	–	–	–
6	ثلثان وسدس	6	12	24	–	–
6	ثلث وسدس	6	12	–	12	–
6	ثلث وثلثان وسدس	6	12	–	–	–

ملاحظات على الجدول أعلاه :

1) الأرقام التي تعلو فروض النوع الأول، وتلك التي إلى جانب فروض النوع الثاني، هي أصول للمسائل التي فيها ذلك الفرض أو تلك الفروض. أما الأرقام التي بداخل الجدول فهي أصول للمسائل التي يجتمع فيها فرض أو أكثر من النوع الأول مع فرض أو أكثر من النوع الثاني.

2) العلامة (–) الموجودة في الجدول تدل على عدم اجتماع الفروض المذكورة، للأسباب التي وردت في الملاحظات السابقة للجدول .

هذا ويمكن تمثيل ما سبق بالشكل التالي:



الفروض نوعان: النوع الأول: 1/2، 1/4، 1/8 (النصف ونصفه ونصف نصفـــه)

النوع الثاني: 2/3 ،1/3، 1/6 (الثلثان ونصفهما ونصف نصفهما)

- إذا كانت فروض المسألة من نوع واحد فأصل المسألة مقام الأكبر منها.
- إذا اجتمع النصف مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 6.
- إذا اجتمع الربع مع النوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من 12.
- إذا اجتمع الثمن مع (2/3 و/أو 1/6) من النوع الثاني فأصل المسألة من 24.
- إذا كان الورثة كلهم عصبات فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، علماً بأن الذكر برأسين والأنثى برأس إن كان في المسألة ذكور وإناث.
- لا يجتمع ربع مع ثمن ، ولا ثمن مع ثلث .

الطريقة الثانية: عن طريق النسب الأربع.

مقامات الفروض لا تعدو أن تكون إحدى النسب الأربع الآتية:

1- **متماثلة:** وتكون بين عددين أحدهما مثل الآخر.

ومثال ذلك مسألة فيها : أم ، وأخ لأم ، وأخ شقيق.

فللأم 1/6 الميراث لوجود العدد من الإخوة.

للأخ لأم 1/6 الميراث لانفراده وعدم وجود من يحجبه.

للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه.

في هذه الحالة نكتفي بأحد المتماثلين أي 6 ليكون أصلاً للمسألة.

2- **متباينة:** وتكون بين أعداد مختلفة ، ليس بينها مضاعف ، ولا قاسم مشترك.

ومثالها مسألة فيها : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق.

فللزوجة 1/4 الميراث لعدم وجود فرع وارث.

وللأم 1/3 الميراث لعدم وجود: الفرع الوارث و/أو العدد من الإخوة.

للأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه.

العددان 4 و 3 متباينان.

في هذه الحالة أصل المسألة حاصل ضرب العددين أي $4 \times 3 = 12$.

3- **متداخلة:** وهي بين أعداد ينقسم كبيرها على صغيرها دون باقٍ.

ومثالها كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وأخ شقيق.

فللزوجة 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث.

وللبنت 1/2 الميراث لانفرادها وعدم وجود من يعصبها.

وللأخ الشقيق الباقي لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه.

بين العددين 8 و 2 تداخل.

في هذه الحالة أصل المسألة الرقم الأكبر أي 8 .

4- **متوافقة:** وتكون بين عددين بينهما قاسم مشترك غير الواحد الصحيح ينقسمان عليه.

ووفـــق العدد الذي يعطينا المضاعف المشترك الأصغر هو حاصل قسمة العدد على القاسم المشترك الأعظم.

مثالها كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وابن.

فللزوجة 1/8 الميراث.

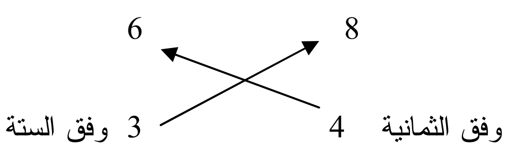
وللأم 1/6 الميراث.

وللابن الباقي.

في هذه المسألة العلاقة بين 8 و 6 علاقة توافق ، والقاسم المشترك بينهما (2) ، وبذلك يكون وفق الثمانية 4 ووفق الستة 3.

في هذه الحالة أصل المسألة هو: حاصل ضرب وفق أحد العددين في كامل العدد الآخر.

أي $8\times3 = 6\times4 = \underline{24}$



ملاحــظات

1) قلنا نقسم على القاسم المشترك الأعظم ، لأنه قد يوجد بين عددين أكثر من قاسم مشترك، ومثال ذلك كما لو كان عندنا ثماني بنات وسهامهن 28، فالثمانية والثمانية وعشرون تقسمان على 2 و4 ، وإذا أردنا أن نحصل على المضاعف المشتــرك البسيط ، نقسم على 4 فنحصل على وفق الثمانية (2) ، ووفق الثماني وعشرين (7)، والمضاعف البسيط في هذه الحالة = $28\times2 = 8\times7 = 56$.

ولو قسمنا على 2 لحصلنا على مضاعف ، ولكنه ليس البسيط ، والمضاعف في هذه الحالة

$$112 = 8\times\frac{28}{2} = 28\times\frac{8}{2}$$

ونحن في بحثنا عن أصل للمسألة نبحث عن المضاعف المشترك البسيط (الأصغر).

2) كانت الأمثلة السابقة على النسب الأربع بين رقمين ، ولو كانت أكثر من ذلك نتبع الطريقة نفسها. **وأمثلة ذلك:**

أ) كمن مات عن : أم ، وأخ لأم ، وأخت شقيقة ، وعم .

	6
$\frac{1}{6}$ للأم	1
$\frac{1}{6}$ للأخ لأم	1
$\frac{1}{2}$ للأخت الشقيقة	3
ع للعم	1

وحلها أن نكتفي بأحد المتماثلين وهو 6 ، والرقم 2 يدخل في الرقم 6 ، فأصل المسألة 6.

ب) وكمن مات عن : زوجةٍ ، وشقيقة ٍ، وأخوين لأم.

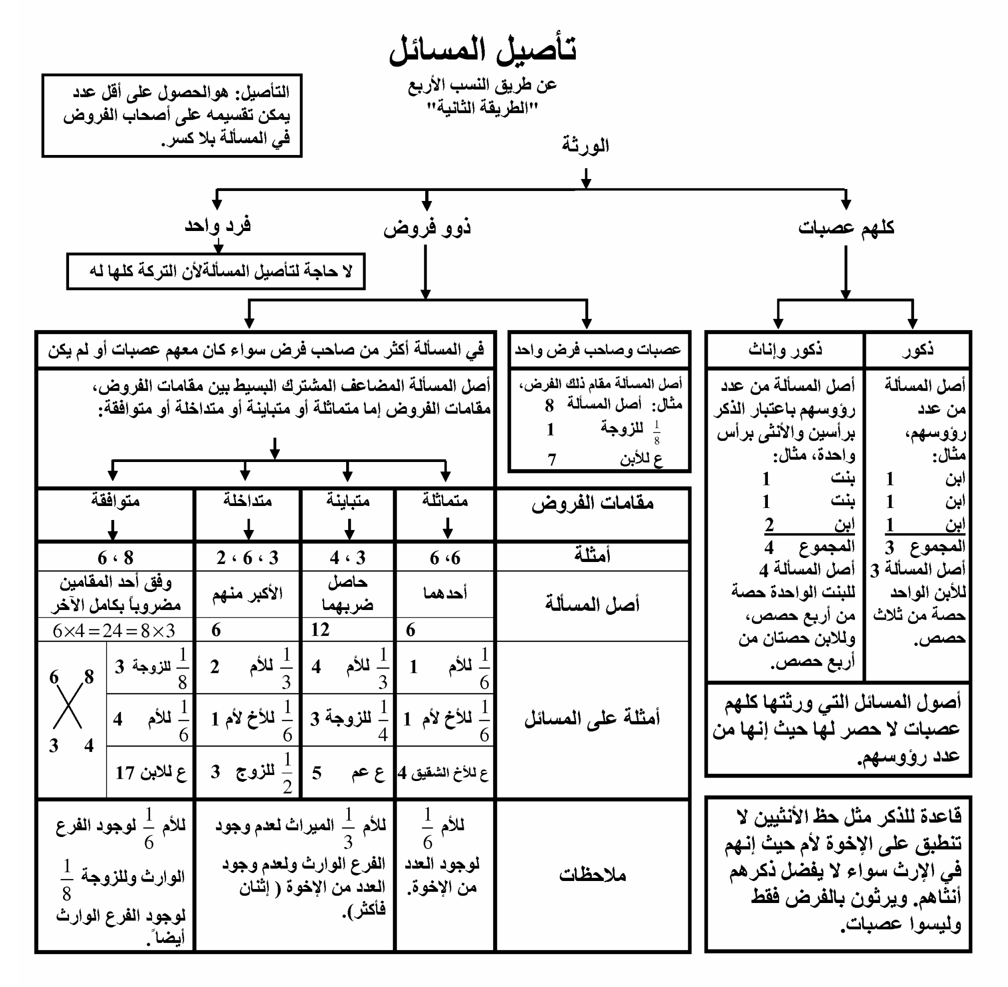
		15 ~~12~~	
4	1/4 للزوجة	3	لعدم وجود الفرع الوارث.
	1/2 للشقيقة	6	لانفرادها وعدم وجود من يحجبها أو من يعصبها.
6	1/3 للأخوين لأم	4	لعدم وجود الحاجب.
	1/6 للأم	2	لوجود العدد من الإخوة.

بين المقامين 4 و 2 تداخل، نأخذ الأكبر منهما أي (4).

وكذلك بين المقامين 3 و 6 تداخل، نأخذ الأكبر منهما أي (6).

والآن بين 4 و 6 توافق بالنصف، نضرب وفق أحدهما بكامل الآخر، لنحصل على أصل المسألة. أي $2 \times 6 = 12 = 3 \times 4$.

كان بإمكاننا أن نحصل على أصل المسألة بضرب المقامين المتباينين 4 و 3 فينتج (12) ينقسم أيضاً على المقامين الآخرين 2 و 6 دون باق.



ملاحظات:

1) أصول المسائل التي فيها فروض ومتفق عليها سبعة أصول هي: 2 ، 4 ، 8   3 ، 6 ، 12 ، 24
2) الرقمان 18 و 36 اختلف فيهما هل هما أصلان أو مَصَحَّان. ويظهر هذان الرقمان في إرث الجد مع الإخوة عند زيد وعند إبن مسعود في رواية عنه ، فمتى فُرض للجد ثلث الباقي بعد السدس ، كان أصل المسألة من ثمانية عشر .
وإن فُرض له ثلث الباقي بعد الربع والسدس ، كان أصلها من ستة وثلاثين .
وسواء اعتُبرا أصليْن أو مَصَحَّيْن فلا يترتب عليهما أي تغيير في حساب المسألة.
3) الأصول 6، 12، 24 قد تعول. أي تزيد سهام ورثتها من أصحاب الفروض على أصولها. وحينئذٍ:
تصبح الستة: 7 أو 8 أو 9 أو 10 وبها يأخذ الوارث نصيبه من 7 أو 8 أو 9 أو 10 وليس من 6.
وتصبح الاثنا عشر: 13 أو 15 أو 17 وبها يأخذ الوارث نصيبه من 13 أو 15 أو 17 وليس من 12.
وتصبح الأربع وعشرون: 27 فقط وبها يأخذ الوارث نصيبه من 27 وليس من 24.
4) الأصول 2، 4، 8 و 3 لا تعول. أي لا تزيد سهام ورثتها من أصحاب الفروض على أصولها.
5) للعول مبحث خاص آت.
6) أصول المسائل التي فيها رد تخرج عما جاء أعلاه كما سيأتي بيانه في مبحث الرد.

الطريقة الثالثة: بإيجاد المضاعف المشترك البسيط (الأصغر).

من تعريف أصل المسألة ، لا يعدو أن يكون أصل المسألة ، هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة ؛ وهذا يمكن إيجاده بتحليل مقامات الفروض إلى عواملها الأولية ، ثم نضرب العوامل المشتركة وغير المشتركة بأعلى أس.

ومثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وبنتين ، وأخ شقيق.

فللزوجة 1/8 الميراث

ولـــلأم 1/6 الميراث.

وللبنتين2/3 الميراث.

وللأخ الشقيق الباقي.

مقامات الفروض 8، 6، 3 نحللها إلى عواملها الأولية.

$8 = 2^3$ ، $6 = 2 \times 3$ ، $3 = 3$

فيكون المضاعف المشترك الأصغر= $2^3 \times 3 = 24$ وهو أصل المسألة.

هذا وقد دل الاستقراء ، على أن المضاعف البسيط لمقامات الكسور ، في أي مسألة فيها فرض أو أكثر ، وليس فيها عول ولا رد ، لا يخرج عن سبعة أعداد هي: 2 ، 4 ، 8

3 ، 6 ، 12 ، 24

وإذا تبين أن المسألة عائلة أو فيها رد ، يخرج أصل المسألة عن هذه الأعداد ، كما سيأتي بيانه في بابي العول والرد.

الطريقة الرابعة : عن طريق قسمة المقام الأكبر للفروض على بقية المقامات .

يمكن معرفة أصل المسألة التي بها أكثر من فرض بقسمة المقام الأكبر على بقية المقامات:

- فإن انقسم دون كسر كان هو أصل المسألة ، مثـــال ذلك 1/2 ،1/2 أصـــل المســـألة 2 ، وأيضـــاً 1/2 ، 1/4 أصل المسألة 4 ، لأنها تقسم على 2 دون كسر ، وكذلك 1/2 ، 1/3 ، 1/6.

المقام الأكبر 6 تقسم على 2 و3 دون كسر ، فتكون 6 أصلاً للمسألة.

- أما إذا لم ينقسم المقام الأكبر على بقية المقامات ، فإننا نضاعف المقام الأكبر ، فإن انقسم على بقية المقامات دون كسر كان هو أصل المسألة ، مثال ذلك 1/2 ،1/3 ، المقام الأكبر 3 لا ينقسم على 2 دون كسر ، نضاعفه فيصبح 6 ينقسم على 2، فتكون الستة أصلاً للمسألة.
- أما إذا ضاعفنا المقام الأكبر ، ولم ينقسم على مقامات بقية الفروض دون كسر ، نعود ونكرر (نضاعف) المقام الأكبر مرةً تلو أخرى، إلى أن ينقسم على مقامات بقية الفروض دون كسر، فيكون بذلك هو أصل المسألة ، مثال ذلك: 1/3 و 1/4، المقام الأكبر 4 لا ينقسم على 3، نضاعفه فيصبح 8 لا ينقسم على 3 نعود ونضيف أربعة أخرى إلى المضاعف ، فيصبح المجموع 12 ينقسم على 3 دون كسر ، فيكون العدد 12 هو أصل المسألة.

مثال آخر: 1/6 ، 1/8 المقام الأكبر 8 لا ينقسم على 6 دون كسر ، نضاعفه فيصبح 16 لا ينقسم أيضاً على 6، نضيف ثمانية أخرى إلى المضاعف ، فيصبح 24 ينقسم على 6 دون كسر ، وبطبيعة الحال يقسم على 8 دون كسر لأنه من مضاعفاته ، فيكون بذلك 24 أصلاً للمسألة.

الباب العاشر

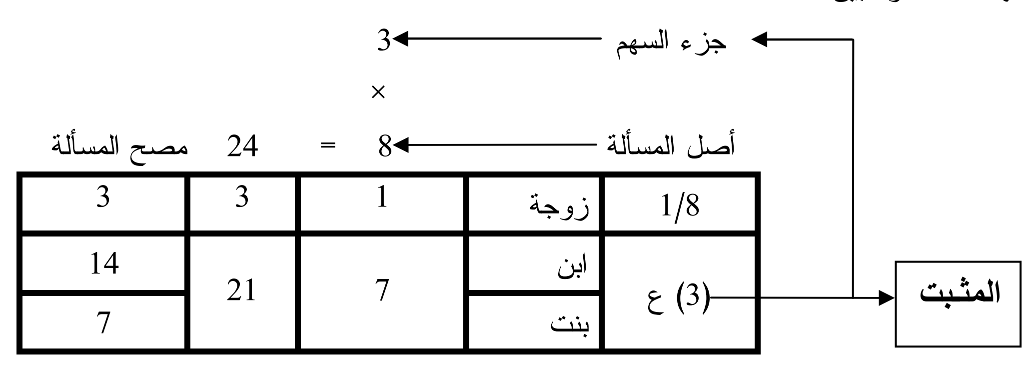
تصحيح المسائل – الانكسار

تصحيح المسائل هو: تعديل سهام أصل المسائل ، ثم سهام الورثة ، بحيث تصبح سهام كل فريق قابلة للقسمة على عدد رؤوسه دون كسر، ويكون لكل فرد نصيبه الخاص به ، بحيث لا يشاركه فيه غيره.

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وابن ، وبنت.

		8	أصل المسألة ثمانية مقام فرض الزوجة.
1/8	للزوجة	1	للزوجة 1/8 الميراث لوجود الفرع الوارث.
ع	للابن	7	الابن عصبة بنفسه.
	وللبنت		والبنت عصبة بالابن.

للابن وللبنت سبعة سهام ، وحيث إنه للذكر مثل ما للأنثيين فالابن برأسين اثنين والبنت برأس واحدة ، فلكي نخرج حصة كل من الابن والبنت نقسم السبعة على ثلاثة ، وهي لا تنقسم بدون كسر ، ولنخرج من هذا المأزق نضرب أصل المسألة وسهامها بعدد الرؤوس أي بثلاثة ، فيصبح مصح المسألة 24 ، وتصبح السبعة 21 تنقسم على ثلاثة ، فتصبح حصة البنت 7 سهام والابن 14 سهماً. كما هو مبين أدناه.



1/8	زوجة	1	3	3
ع (3)	ابن	7	21	14
	بنت			7

في المسألة السابقة ، كان هناك تباين بين عدد السهام (7) وبين عدد الرؤوس (3). فما الحل إذا كان هناك توافق بين سهام الفريق وعدد رؤوسه ؟

مثال ذلك كمن مات عن : أربع بنات ، وأخ لأب .

جزء السهم ← 2

2 المثبت

		3	6	6
$\frac{2}{3}$	بنت	2	4	1
	بنت			1
	بنت			1
	بنت			1
ع	أخ لأب	1	2	2

للبنات الثلثان، لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن. والأخ لأب عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحجبه، يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض.

أصل المسألة (3) مخرج (مقام) الثلثين (فرض البنات).

للأربع بنات ثلثاها (2) ، ويبقى سهم واحد هو للعصبة (الأخ لأب).

يلاحظ أن سهام البنات لا تنقسم عليهن دون كسر، وأن بينها وبين عددهن توافقاً في النصف، فيؤخذ وفق عدد رؤوسهن (لا عدد رؤوسهن) وهو نصفه اثنان، فيكون هو جزء سهم المسألة، وتضرب به، فتصبح سهام التركة (6) ، للبنات أربعة سهام وهي منقسمة عليهن، لكل بنت سهم واحد، وللأخ لأب سهمان.

هذه الحالات التي لا تنقسم فيها سهام الفريق على عدد رؤوسه بلا كسر تسمى "**انكساراً**"

في المسألتين السابقتين كان هناك انكسار واحد ، فما الحل إذا كان هناك أكثر من انكسار على أكثر من فريق؟

تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

ملاحظة : الأمثلة أدناه عدا رقم (2) مقتبسة من كتاب " الرحبية في علم الفرائض " تحت عنوان مسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب المواريث ، للدكتور مصطفى ديب البغا – حفظه الله ورعاه .

للانكسار على أكثر من فريق حالات مختلفة، منها:

1) حالة تماثل المثبتات:

في هذه الحالة نأخذ أحد المتماثلين ونضربه في أصل المسألة وسهامها.

مثال ذلك كمن مات عن : أم ، وخمسة إخوة لأم ، وخمسة أعمام أشقاء أو لأب.

المثبتات		أصل المسألة			
	جزء السهم ←	5 ×			
المثبتات	أصل المسألة	6	=	30	
	1/6 للأم	1		5	
5	1/3 للإخوة لأم الخمسة	2		10	اثنان لكل أخ
5	ع للأعمام الخمسة	3		15	ثلاثة لكل عم

بين سهمي الإخوة لأم وعددهم تباين ، نثبت عدد رؤوسهم (5) ، وكذلك بين سهام الأعمام وعددهم تباين ، نثبت عدد رؤوسهم (5).

ثم ننظر بين المثبتات ، فنجد أنها متماثلة ، فنأخذ أحدها ونضربه في أصل المسألة وسهامها، فتصبح المسألة من ثلاثين سهما : للأم خمسة سهام ، وللإخوة لأم عشرة سهام لكلٍّ اثنان، وللأعمام خمسة عشر سهما لكلٍّ ثلاثة.

2) حالة التداخل بين المثبتات :

في هذه الحالة نأخذ المثبت الأكبر ونضربه في أصل المسألة وسهامها.

مثال ذلك كمن مات عن : زوجتين ، وأخ شقيق ، وأختين شقيقتين.

المثبتات			4 × 4	= 16	16	
2	$\frac{1}{4}$	زوجة	1	4	2	للزوجتين الربع، لعدم وجود فرع وارث للزوج منهما أو من غيرهما.
		زوجة			2	
4	ع	أخ شقيق	3	12	6	الأخ الشقيق عصبة بنفسه.
		أخت شقيقة			3	الشقيقتان عصبة بالشقيق ترثان معه للذكر مثل ما للأنثيين.
		أخت شقيقة			3	

في هذه المسألة انكساران:

الأول: بين سهم الزوجتين وعدد رؤوسهما وبينهما تباين، نثبت عدد رؤوسهما(2).

الثاني: بين سهام الإخوة وعدد رؤوسهم وبينهما تباين أيضاً، نثبت عدد الرؤوس(4) ، باعتبار الأخ برأسين والأخت برأس واحدة.

وإذا نظرنا إلى المثبتين وجدنا بينهما تداخلاً، أي أن العدد الأكبر ينقسم على العدد الأصغر قسمة صحيحة من غير باق، في هذه الحالة نأخذ الأكبر منهما وهو العدد (4) نضربه في أصل المسألة وسهامها لتصح من ستة عشر سهماً: أربعة سهام للزوجتين – اثنان لكل منهما، واثنا عشر سهما للإخوة: ستة منها للأخ الشقيق وثلاثة لكل من الشقيقتين.

3) حالة التوافق بين المثبتات:

نـــأخذ في هـــذه الحالة وفق أحدهما ونضربه في كامل الآخر، ويكون الحاصل جزء سهم المسألة. **مثال ذلك** كمن مات عن : زوجة ، وتسع بنات ، وستة أشقاء.

جزء السهم ← 18

3×6=18=2×9

			18	
			24	432
3×6=18=2×9	1/8	للزوجة	3	54
3 ، 9	2/3	للبنات التسع	16	288 لكل بنت 32
2 ، 6	ع	للأشقاء الستة	5	90 لكل شقيق 15

يلاحظ في المسألة أعلاه أن سهام البنات لا تنقسم عليهن دون كسر، وكذلك الأمر بالنسبة لسهام الأشقاء.

بين سهام البنات وعددهن تباين، فنثبت عدد رؤوسهن (9) ، وكذلك بين سهام الأشقاء وعدد رؤوسهم تباين فنثبت عـــدد رؤوســـهم (6). يوجد بين المثبتين توافق في الثلث، لأن كلاً منهما ينقسم على ثلاثة، فنأخذ وفق أحدهما ونضربه بكامل الآخر. فوفق التسعة (3) نضربها في (6) فيكـــون جـــزء سهم المسألة (18) ، أو نأخذ وفق الستة (2) نضربه في (9) فيكون جزء السهم (18) أيضاً، نضربه في أصل المسألة وسهامها.

4) حالة التباين بين المثبتات :

في هذه الحالة نضرب المثبتات المتباينة أحدها بالآخر فيكون الحاصل هو جزء سهم المسألة ، نضربه في أصل المسألة وسهامها.

مثال ذلك كمن ماتت عن : أم ، وثلاثة إخوة لأم ، وستة أعمام.

المثبـــتات		6 × 6	= 36
	1/6 للأم	1	6
3	1/3 لثلاثة إخوة لأم	2	12/ أربعة لكل أخ.
2	ع للأعمام الستة	3	18 / ثلاثة لكل عم.

سهام التركة في الأصل ستة : للأم سدسها واحد ، وللإخوة لأم ثلثها اثنان ، ويبقى ثلاثة للأعمام.

واضح أن سهمي الإخوة لا ينقسمان عليهم دون كسر ، وبينهما وبين عدد الإخوة تباين، فنثبت عدد رؤوسهم (3).

وكذلك سهام الأعمام لا تنقسم عليهم دون كسر ، وبينها وبين عدد رؤوسهم توافق في الثلث، فنأخذ وفق عدد رؤوسهم أي ثلثه وهو (2) نثبته.

ثم ننظر بين المثبتات فنجد أنها متباينة ، فنضرب أحدها بالآخر فيكون الحاصل (6) هو جزء سهم المسألة ، نضرب به أصل المسألة فتصبح سهامـــها (36) سهماً : للأم منها ستة سهام ، وللإخـــوة لأم اثنا عشر سهماً لكل منهم أربعة سهام ، وللأعمام ثمانية عشر سهماً لكل منهم ثلاثة سهام .

5) حالة التداخل والتباين بين المثبتات:

في هذه الحالة نأخذ الأكبر من المتداخلين ، ونضربه في الآخر المتباين معه.

مثال ذلك كمن مات عن : زوجتين ، وخمس بنات ، وأربع شقيقات.

المثبتات			20 × 24	= 480	
2	1/8	للزوجتين	3	60	ثلاثون سهماً لكل زوجة .
5	2/3	للخمس بنات	16	320	أربعة وستون سهماً لكل بنت.
4	ع	للأربع شقيقات	5	100	خمسة وعشرون سهماً لكل شقيقة.

سهام التركة في الأصل أربعة وعشرون – حاصل ضرب مقام الثمن بمقام الثلثين لتباينهما. ثمنها للزوجتين ثلاثة، وللبنات ثلثاها ستة عشر، ويبقى خمسة هي للعصبات الشقيقات.

سهام جميع الفرقاء لا تنقسم عليهم: بين سهام الزوجتين وعددهن تباين نثبت عدد رؤوسهن (2) ، وبين سهام البنات وعددهن تباين نثبت عددهن (5) ، وكذلك بين سهام الشقيقات وعددهن تباين نثبت عددهن (4)، ثم ننظر في المثبتات ، فنجد أن الاثنين يدخل في الأربعة فنأخذ الأكبر منهما وهو (4) ، فنجد بينه وبين الخمسة تبايناً فنضرب أحدهما بالآخر، فيكون الحاصل (20) هو جزء سهم المسألة، نضربه في أصل المسألة فتصبح سهامها (480) : للزوجتين منها (60) لكل منهما (30) ، وللبنات منها (320) لكل منهن (64) ، وللشقيقات منها (100) لكل منهن (25).

الباب الحادي عشر

العـوْل

العوْل لغةً من معانيه الزيادة والكثرة، ومن ذلك قولهم: عال الرجل، إذا كثرت عياله.
واصطلاحاً نقول عالت المسألة إذا زاد مجموع سهام أصحاب الفروض فيها على أصلها.

ويذكر أن أول مسألة عالت في الإسلام كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في مسألةٍ فيها زوج وشقيقتان.

فالزوج فرضه النصف، والشقيقتان فرضهما الثلثان، وبهذا تكون الفروض قد زادت عن الواحد الصحيح، أي زادت على التركة. وجاء الزوج يطلب نصيبه كاملاً، وجاءت الشقيقتان تطلبان كذلك نصيبهما كاملاً. فقال عمر: ما أدري من أقدم منكم في العطاء ومن أؤخر؟ أي أنه إذا أعطى الزوج أولاً فرضه وهو النصف، نقص نصيب الشقيقتين عن الثلثين. وإذا أعطى الشقيقتين فرضهما أولاً وهو الثلثين، نقص نصيب الزوج عن النصف. فعند ذلك توقف في الأمر ، واستشار الصحابة ، فأشار عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه بالعول. فقال عمر: أعيلوا الفرائض ، وأقر صنيعه الصحابة الكرام، فأصبح حكم العول إجماعاً.

ولنوضح المأزق الذي وقع فيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكيف خرج منه بإجماع الصحابة، نفترض أن إرث المتوفاة 42 ديناراً.

فبموجب الفريضة:

للـــــزوج 1/2 الميراث أي 1/2 × 42 = 21 ديناراً.
وللشقيقتين 2/3 الميراث أي 2/3 × 42 = 28 ديناراً.
المجموع = 49 ديناراً.

ولكن الميراث 42 ديناراً فقط!

فإذا أعطى الزوج أولاً 21 ديناراً فرضه، لبقي للشقيقتين 21 ديناراً بدل 28 ديناراً فرضهما. وإذا أعطى الشقيقتين أولاً 28 ديناراً فرضهما، لبقي للزوج 14 ديناراً بدل 21 ديناراً فرضه.

ولذا فقد انعقد إجماع الصحابة على توزيع الميراث بنسبة فرضيهما ، كتحاصِّ الغرماء، أي كسداد الدين لمن ماله أقل من دينه ، إذ يعطى الغرماء " الدائنون " حصصا بنسبة ما لكل منهم من دين .

ففي المسألة السابقة نوزع الـــ 42 ديناراً بنسبة فرضي الزوج والشقيقتين.

أي بنسبة 1/2 : 2/3

أي 3 : 4

هذا ويمكن الحصول على هذه النسبة بالرجوع إلى أصل المسألة

	7 ~~6~~	
1/2 للزوج	3	(1/2 الـــ 6)
2/3 للشقيقتين	4	(2/3 الـــ 6)
المجموع	7	

فأصل المسألة زادت سهامه فأصبح 7 بعد أن كان 6 ، فالمسألة فيها عوْل :

فللزوج 3 من 7 بدل 3 من 6

وللشقيقتين 4 من7 بدل 4 من 6

وبذلك تصبح حصة الزوج $\frac{42}{7} \times 3 = 18$ ديناراً

وحصة الشقيقتين $\frac{42}{7} \times 4 = 24$ ديناراً

المجموع = 42 ديناراً.

أي أن حصة الزوج أصبحت 18 ديناراً بدلاً من 21 ديناراً أي نقصت 3/21 = 1/7

وحصة الشقيقتين أصبحت 24 ديناراً بدلاً من 28 ديناراً أي نقصت 4/28 = 1/7

وبهذا نقص نصيب كل الوارثين بنفس النسبة.

ومن هنا جاء تعريف العول اصطلاحاً عند بعضهم بأنه : زيادة في مجموع سهام الورثة عن أصل المسألة ، ينتج عنه نقص في نصيب كل وارث.

وبالاستقراء تبين أن أصول مسائل الفروض المجمع عليها سبعة أصول وهي:

8 ، 4 ، 2

24 ، 12 ، 6 ، 3

وأصول المسائل 2 ، 4 ، 8 و 3 لا تعول ، أما الأصول 6 و 12 و 24 فقد تعول .

ونقول قد تعول لأنها أيضاً قد لا تعول ، وأمثلة عدم عولها التالي:

6		12		24	
1/6 أم	1	1/4 زوجة	3	1/8 زوجة	3
1/2 أخت شقيقة	3	1/3 أم	4	1/6 أم	4
1/3 أخوان لأم	2	ع أخ شقيق	5	ع ابن	17
المجموع	6	المجموع	12	المجموع	24

وفيما يلي بيان تفصيلي لأصول المسائل التي لا تعول.

يليها بيان آخر لأصول المسائل التي قد تعول ومقدار عولها.

أصول مسائل الفروض التي لا تعول

أصول مسائل الفروض سبعة وهي: 2 ، 4 ، 8 3 ، 6 ، 12 ، 24

أصول المسائل التي لا تعول أربعة وهي: 2 ، 4 ، 8 ، 3 حيث لا تزدحم الفروض.

وضابطها أن يكون في المسألة فرض واحد أو فرضان من نوع واحد كما هو مبين ادناه:

1) الاثنان: نصف وما بقي – كزوج وعم.
نصف ونصف – كزوج وأخت شقيقة.

2) الثلاثة: ثلث وما بقي – كأم وأخ شقيق.
ثلثان وما بقي – كبنتين وأخ لأب.
ثلث وثلثان – كأختين لأم وأختين لأب.

3) الأربعة: ربع وما بقي – كزوج وابن.
ربع ونصف وما بقي – كزوج وبنت وأخ لأب.
ربع وثلث ما بقي وما بقي – كزوجة وأم وأب . للزوجة1/4 فيبقى 3/4، ثلثه للأم: 1/3 ×3/4 = 1/4 وللأب 1/2 – إحدى المسألتين العمريتين.

4) الثمانية: ثمن وما بقي – كزوجة وابن
ثمن ونصف وما بقي – كزوجة وبنت وعم.

أصول لا تعول	أصول قد تعول
3 ، 8 ، 4 ، 2	24 ، 12 ، 6

الاثنـــــــان						الثلاثـــــــة								
نصف وما بقي		2	نصف ونصف		2	ثلث وما بقي		3	ثلثان وما بقي		3	ثلث وثلثان		3
1/2	زوج	1	1/2	زوج	1	1/3	أم	1	2/3	للبنتين	2	1/3	للأختين لأم	1
ع	عم	1	1/2	أخت شقيقة	1	ع	أخ شقيق	2	ع	لأخ لأب	1	2/3	للأختين لأب	2

الأربعة									الثمانية					
ربع وما بقي 4			ربع ونصف وما بقي 4			ربع وثلث ما بقي وما بقي 4			ثمن وما بقي 8			ثمن ونصف وما بقي 8		
1/4	زوج	1	1/4	زوج	1	1/4	زوجة	1	1/8	زوجة	1	1/8	زوجة	1
ع	ابن	3	1/2	بنت	2	1/3 با	أم	1	ع	ابن	7	1/2	بنت	4
–	–	–	ع	أخ لأب	1	ع	أب	2	–	–	–	ع	عم	3

أصـول مسائل الفروض التي قد تعـول

أصول المسائل لتي فيها فرض أو أكثر هي: 2 ، 4 ، 8   3 ، 6 ، 12 ، 24

أصول لا تعول	أصول قد تعول
2 ، 4 ، 8 ، 3	6 ، 12 ، 24

أصل المسألة	قد تعـــول إلى:			
6	7	8	9	10
12	13	15	17	
24	27			

الستة قـد تعـول إلى : 7 ، 8، 9 ، 10											
7 ~~6~~			8 ~~6~~			9 ~~6~~			10 ~~6~~		
1/2	زوج	3	1/2	زوج	3	1/2	زوج	3	1/2	زوج	3
2/3	شقيقتان	4	2/3	شقيقتان	4	2/3	شقيقتان	4	2/3	شقيقتان	4
–	–	–	1/6	جدة	1	1/3	أختان لأم	2	1/3	أختان لأم	2
–	–	–	–	–	–	–	–	–	1/6	أم	1

الاثنا عشرة قـد تعـول إلى : 13 ، 15، 17									الأربع وعشرون قد تعول إلى 27		
13 ~~12~~			15 ~~12~~			17 ~~12~~			27 ~~24~~		
1/4	زوجة	3	1/4	زوجة	3	1/4	زوجة	3	1/8	زوجة	3
2/3	شقيقتان	8	2/3	شقيقتان	8	2/3	شقيقتان	8	2/3	بنتان	16
1/6	أخت لأم	2	1/3	أختان لأم	4	1/3	أختان لأم	4	1/6 + ع	أب	4
–	–	–	–	–	–	1/6	أم	2	1/6	أم	4

دراسة حول أصول المسائل التي قد تعول

ملاحظة : في الأمثلة السابقة ، وفيما يأتي من أمثلة يمكن وضع (شقيقة + أخت لأب فـأكثر) مكان الشقيقتين، وكذلك (بنت + بنت ابن فأكثر) مكان البنتين، وفي هذه الحالة يصبح الثلثـان (1/2 + 1/6) ، والعكس صحيح.

أ) الأصل (6) **يأتي عن ثلاث طرق :**

أولها : 1- أن يكون في المسألة 1/6 وما بقي .

مثال : أم + ابن

1/6 + ع أصل المسألة 6

1 + 5 ومجموع السهام 6

2- أن يكون في المسألة 1/6 و 1/6 وما بقي .

مثال : أم + اب + ابن

1/6 + 1/6 + ع أصل المسألة 6

1 + 1 + 4 ومجموع السهام 6

ثانيها : أن يكون في المسألة 1/6 مع 1/3 أو 2/3 أو كليهما.

مثال : شقيقتان + إخوة لأم + أم

2/3 + 1/3 + 1/6 أصل المسألة 6

4 + 2 + 1 وعالت إلى 7

ثالثها : أن يكون في المسألة 1/2 مع كل أو بعض فروض النوع الثاني (2/3، 1/3 ، 1/6). والنصف إما أن يكون:

1- نصف الزوج و/أو 2- نصف الأخوات لغير أم . أو3- نصف البنات

مثال 1- زوج + شقيقتان + إخوة لأم + أم

1/2 + 2/3 + 1/3 + 1/6 أصل المسألة 6

3 + 4 + 2 + 1 وعالت إلى 10

مثال 2- زوج + أخت لأب + إخوة لأم + جدة

1/2 + 1/2 + 1/3 + 1/6 أصل المسألة 6

3 + 3 + 2 + 1 وعالت إلى 9

مثال 3- بنت + بنتا ابن + أم + أب

1/2 + 1/6 + 1/6+ (1/6 + ع) أصل المسألة 6

3 + 1 + 1 + 1 + 0 ومجموع السهام 6

ملاحظة: نصف الزوج لا يجتمع مع نصف البنات لأنه باجتماع الزوج مع البنات فإنهن يُنقصْن فرضه من النصف إلى الربع بخلاف الأخوات لغير أم. كما أن نصف البنات لا يجتمع مع نصف الأخوات لغير أم ،لأن الأخوات مع البنات عصبة لا فرض لهن .

ب) الأصل (12) يأتي من اجتماع الربع مع فرض أو أكثر من النوع الثاني (2/3، 1/3 ، 1/6).

والربع يأتي عن طريقين:

أولاهما: عن طريق الزوجة شريطة انعدام الفرع الوارث للزوج. كالأمثلة السابقة.

ثانيهما: عن طريق الزوج شريطة وجود الفرع الوارث للزوجة.

مثال 1- زوج + بنتان + أم

1/4 + 2/3 + 1/6 أصل المسألة 12

3 + 8 + 2 وعالت إلى 13

مثال 2- زوج + بنتان + أم + أب

1/4 + 2/3 + 1/6 + 1/6 أصل المسألة 12

3 + 8 + 2 + 2 وعالت إلى 15

فالأصل 12 يعول إلى 13 و 15 ويكون الوارث فيهما الزوج أو الزوجة ؛ و لكن لكي يعول إلى 17 لا بد وأن تكون الزوجة هي الوارثة، لأنه مع ربعها يمكن جمع : ثلثي الأخوات لغير أم و ثلث العدد من ولد الأم وسدس الأم ، بينما مع ربع الزوج أقصى ما يمكن جمعه ثلثي البنات مع سدس كل من الأم والأب. ولا يمكن جمع ثلث العدد من ولد الأم لأنهم محجوبون بالبنات وبالأب.

ج) الأصل (24) يأتي عن طريق واحد: وهو أن يجتمع ثمن الزوجة مع سدس أو ثلثين أو كليهما. والزوجة ترث الثمن عندما يكون لزوجها فرع وارث، مذكر و/أو مؤنث. **مثال ذلك** :

1- زوجة + ابن + اب + أم

1/8 + ع + 1/6 + 1/6 أصل المسألة 24

3 + 13 + 4 + 4 ومجموع سهامها 24

لا عول مع الفرع المذكر الوارث تعصيباً ، لأنه لا عول مع التعصيب مطلقا.

2- زوجة + بنت + أب أو جد + أم أو جدة

1/8 + 1/2+ (1/6+ع) + 1/6 أصل المسألة 24

3 + 12 + (4 +1) + 4 ومجموع سهامها 24

24 لا تعول مع الفرع الوارث المؤنث المنفرد (بنت أو بنت ابن) ، لأن باقي أصحاب الفروض (غير الأب والأم والزوجة والجد والجدة) إما محجوبون به كولد الأم، أو عصبة معه كالأخت لغير أم . والجد والجدة لا يرثان بوجود الأب والأم ، وإن أخذا مكانيهما كان لهما نفس فرضيهما.

فلكي تعول الأربع وعشرون إلى سبع وعشرين لا بد أن يجتمع ثمن الزوجة مع ثلثي الفرع الوارث المؤنث أي البنتين فأكثر، أو بنتي الابن فأكثر، أو مجموع فرضي البنت وبنت الابن فأكثر، أي: 1/2 + 1/6 = 2/3 **كالمثال التالي** :

زوجة + (بنت + بنت ابن) + أم + أب

1/8 + (1/2 + 1/6) + 1/6 + 1/6 أصل المسألة 24

3 + 12 + 4 + 4 + 4 وعالت إلى 27

د) عول (6) جميعه ، وعول (12) الى 17 يخلو من البنات وبنات الابن .

هـ) ليس في الأصول ما يتم بالفروض الا : الاثنان والثلاثة والستة ، وباقي الأصول لا بُدَّ فيها من عصبة أو تعول ، إن لم يكن فيها رد .

الباب الثاني عشر

الـــــــرد

الرد لغـةً: الرجوع والصرف. قال تعالى:﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ أي رجعا وعادا.
والرد اصطلاحاً: نقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة.

فهو بهذا ضد العول. **ولا يتأتى الرد إلا بثلاثة شروط** :

1- أن تكون الفروض غير مستغرقة للتركة ، أي أن مجموع الفروض أقل من الواحد الصحيح ، لأنه لو كانت مستغرقة للتركة لم يبق ما يرد.
2- ألا يكون في المسألة عاصب ، إذ لو وجد لأخذ ما أبقته الفروض ولم يبق شيء يرد.
3- أن يوجد صاحب فرض يرد عليه.

مثال ذلك كمن مات عن : بنت ، وبنت ابن ، فيكون نصيبهما:

	أصل المسألة 6	4 الأصل الجديد
1/2 للبنت	3	3
1/6 لبنت الابن	1	1

مجموع السهام 4 وأصل المسألة 6 ففي المسألة رد.

في هذه الحالة نقسم التركة على أساس أن أصل المسألة 4 وليس 6، للبنت ثلاثة سهام من أربعة، ولبنت الابن سهم واحد من أربعة.

ولتوضيح معنى الرد والإرث به نفترض أن الميراث في المثال السابق 24 ديناراً.

فبموجب الفريضة:

للبنت 1/2 × 24 = 12 (إثنا عشر ديناراً)

ولبنت الابن 1/6 × 24 = 4 (أربعة دنانير)

المجموع = 16 (ستة عشر ديناراً)

ولكن الميراث 24 ديناراً ، فتبقى ثمانية دنانير لا صاحب لها ، وعليه ففي المسألة رد.

نعود ونوزع الـــ 24 ديناراً على الوارثتين بنسبة سهامهما ، أي 1:3 .

فتصبح حصة البنت: $\frac{24}{4} \times 3 = 18$ (ثمانية عشر ديناراً)

وحصة بنت الابن : $\frac{24}{4} \times 1 = 6$ (ستة دنانير)

المجموع = 24 ديناراً

فحصة البنت أصبحت 18 ديناراً بدل 12 ديناراً أي زادت 6/12 = 1/2 = 50%

وحصة بنت الابن أصبحت 6 دنانير بدل 4 دنانير أي زادت 2/4 = 1/2 = 50%

أي أن سهام كل من الوارثتين زادت بنفس النسبة ، وعليه يمكننا أن نعرف الرد بأنه: نقصان في مجموع سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة (حيث لا عاصب) ، ينتج عنه زيادة في نصيب من يرد عليه من الورثة بنسبة فروضهم.

مسائل الرد:

في مسائل الرد نفرق بين مسألتين:

1) مسألة خالية من الزوج والزوجة، يرد فيها على جميع الورثة.
2) مسألة فيها زوج أو زوجة، يرد فيها على جميع الورثة عدا الزوجين.

1) المسألة الخالية من الزوج والزوجة،

لا يعدو أمر الورثة أحد حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الوارث شخصاً واحداً وارثاً بالفرض.

في هذه الحالة يأخذ الوارث كل المال فرضاً ورداً ، كمن مات عن بنت واحدة ، فلها النصف فرضاً والنصف الآخر رداً ، أي لها كل المال فرضاً ورداً.

الحالة الثانية: أن يكـــون الورثة أكثر من شخص واحد ، ولكنهم من صنف واحد أي أصـــحاب فرض واحد. كمن مات عن خمس شقيقات، فلهن ثلثا المال فرضاً والباقي رداً،أي لهن كل المال فرضاً ورداً.

فأصل المسألة من عدد رؤوسهن أي من خمسة، لكل منهن خُمس المال فرضاً ورداً.

الحالة الثالثة: أن يكون الورثة أكثر من صنف واحد ولكل فرضه.

كمن مات عن : أم ، وشقيقة ، وأخت لأم.

	5
	~~6~~
1/6 للأم	1
1/2 للشقيقة	3
1/6 للأخت لأم	1

للأم السدس، لوجود عدد من الأخوات. وللشقيقة النصف، لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصبها أو يحجبها. والأخت لأم لها السدس لانفرادها وعدم وجود من يحجبها.

أصل المسألة ستة: أحد مخرجي (مقاميْ) السدس المتماثلين، ولدخول مخرج النصف فيهما، فأصل سهام التركة ستة:

للأم سدسها واحد، وللشقيقة نصفها ثلاثة، وللأخت لأم سدسها واحد، المجموع خمسة. فيبقى سهم من ستة لا صاحب له، ففي المسألة رد، وكل الورثة يرد عليهم، فيضرب على أصل المسألة، ويجعل مجموع سهام الورثة هو أصل المسألة، فتصبح سهامهم من خمسة بدل من ستة. ففي هذه المسألة لو ترك الميت ستين ديناراً لكان نصيب الورثة كما يلي:

مقدار السهم الواحد = 60/5 = 12 ديناراً.

للأم	1×12	=	12 ديناراً.
للشقيقة	3×12	=	36 ديناراً.
للأخت لأم	1×12	=	12 ديناراً.
	المجموع	=	60 ديناراً.

2) مسألة فيها زوج أو زوجة،

ولها نفس حالات الورثة الثلاث السابقة ، ولكن بوجود أحد الزوجين.

ففي الحالة الأولى: إذا كان مع الزوج أو الزوجة وارث واحد فقط.

نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة ، ثم نعطي الزوج أو الزوجة فرضه من أصل المسألة ، والباقي للوارث الآخر فرضاً ورداً.

كمن مات عن : زوجة ، وبنت .

8 أصل المسألة مقام فرض الزوجة.

1/8 للزوجة 1

الباقي للبنت 7 فرضاً ورداً (4 فرضاً 1/2 × 8 والباقي 3 رداً).

الحالة الثانية: أن يكون مع الزوج أو الزوجة أكثر من وارث ولكنهم من صنف واحد.

كما في السابق ، نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة ، ثم نعطي هذا الزوج أو هذه الزوجة فرضه أو فرضها من أصل المسألة ، والباقي نعطيه للورثة ، فإن انقسم على عدد رؤوسهم قسمناه عليهم بالتساوي ، وإن لم ينقسم قمنا بتصحيح المسألة.

مثال 1) كمن ماتت عن : زوج ، وثلاث بنات .

4 أصل المسألة مقام فرض الزوج .

1/4 للزوج 1

الباقي للبنات الثلاث 3 / سهم لكل بنت فرضاً ورداً.

مثال 2) كمن مات عن : زوجة ، وثلاث بنات.

8

1/8 للزوجة 1

للبنات الثلاث 7 فرضاً ورداً.

حيث إنه يوجد انكسار وتباين بين سهام البنات وعدد رؤوسهن ، فإننا نضرب أصل المسألة وسهامها بثلاث عدد رؤوسهن ، فتصبح المسألة :

24

1/8 للزوجة 3

للبنات الثلاث 21 / سبعة سهام لكل بنت.

الحالة الثالثة: أن يكون مع الزوج أو الزوجة أكثر من صنف واحد.

في هذه الحالة نتبع الخطوات التالية:

1- نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة ، كما في الحالتين السابقتين.
2- نعطي الزوج أو الزوجة فرضه أو فرضها من أصل المسألة ، كما في الحالتين السابقتين.
3- نقسم الباقي بين الورثة بنسبة فروضهم.

مثال1) كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وأخوين لأم .

	12
1/4 للزوجة	3
1/6 للأم	2
1/3 للأخوين لأم	4

مجموع السهام (9) وأصل المسألة (12) ففي المسألة رد. نتبع الخطوات السابقة.

أصل المسألة مقام فرض الزوجة 4				4	4
1/4	للزوجة	1		1	1
الباقي	للأم	3		$1\times\frac{3}{3}$	1
	وللأخوين لأم			$2\times\frac{3}{3}$	2

أصل المسألة (4)، للزوجة ربعها (1)، يبقى (3) سهام قسمناها بين الورثة الآخرين بنسبة فرضيهما 1/6 : 1/3 أي 2 : 4 أي 1 : 2

فينال الأم سهم واحد، والأخوين لأم سهمان، سهم لكل منهما.

وعليه نوزع تركة من 312 ديناراً كما يلي:

للزوجة $\frac{312}{4}\times1=78$ ديناراً.

للأم $\frac{312}{4}\times1=78$ ديناراً.

للأخوين لأم $\frac{312}{4}\times2=156$ ديناراً، لكل أخ لأم 78 ديناراً.

مثال2) كمن مات عن : أربع زوجات ، وثلاث جدات ، وثماني بنات.

	24
1/8 للأربع زوجات	3
1/6 للثلاث جدات	4
2/3 للثماني بنات	16

مجموع السهام 23 والأصل 24 فالمسألة فيها رد.

نتبع الخطوات السابقة.

	8
1/8 للأربع زوجات	1
للثلاث جدات الباقي وللثماني بنات	**7**

نقسم السبعة سهام بين الجدات والبنات بنسبة فروضهن أي بنسبة 4 : 16

أي 1 : 4

أي للجدات : $1\times\frac{7}{5}$ = $\frac{1\times7}{5}$

وللبنات : $4\times\frac{7}{5}$ = $\frac{4\times7}{5}$

المثبتـــــــات	الورثة	أصل المسألة 8	لإزالة الكسر ضربنا في 5 40= 5×8	ولتصحيح الانكسار نضرب في 12 480= 12×40
عدد الرؤوس 4	أربع زوجات	1	5	12×5 = 15/60 لكل زوجة.
عدد الرؤوس 3	ثلاث جدات	$\frac{1\times7}{5}$	7	12×7 = 28/84 لكل جدة.
وفق عدد الرؤوس 2	ثماني بنات	$\frac{4\times7}{5}$	28	12×28 =42/336 لكل بنت

حيث إنه يوجد تباين بين سهام الزوجات (5) وعدد رؤوسهن (4)، وكذلك بين سهام الجدات (7) وعدد رؤوسهن (3)، فإننا نثبت عدد الرؤوس لكل منهن لتصحيح إنكسارهن.

وحيث إنه بين سهام البنات (28) وعدد رؤوسهن (8) يوجد توافق في الربع ، فإننا نثبت وفق عدد الرؤوس ومقداره ربع الثمانية (2) لتصحيح انكسار البنات.

بين المثبتين 2 ، 4 تداخل ، نأخذ الأكبر منهما أي 4 ، وبين المثبتين 4 و3 تباين فنضرب أصل المسألة وسهامها في 4×3 = 12 لتصحيح انكسار المسألة.

وبذلك يصبح مصح المسألة 8× 5 ×12 = 480

هل من آراء أخرى في الرد؟

نعم هناك آراء أخرى في جواز الرد من عدمه ، وعلى من يرد ، ومن ذلك رأي يرد على الزوج والزوجة كما هو الحال مع بقية أصحاب الفروض ، وسندهم في ذلك أن النقص الناتج عن العول يلحق الزوج والزوجة فلا بد أن تلحقهم الزيادة الناتجة عن الرد ، فالغنم بالغرم.

أما سند أولئك الذين لا يردون على الزوج والزوجة أن الله سبحانه وتعالى فضّـل أولي الأرحام بقوله سبحانه: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

والزوجان ليسا من ذوي الأرحام ، وإنما ورثا بسبب العلاقة الزوجية وقد انقطعت بالموت.

كما أن لكلا الرأيين أسانيد أخرى تطلب في مظانَها.

من هم أصحاب الفروض الذين يرد عليهم؟

أصحاب الفروض اثنا عشر وارثاً، فإذا طرحنا منهم الزوج والزوجة، والأب والجد لإنهما عصبة في هذه الحالة، يبقى ثمانية من أصحاب الفروض يرد عليهم وهم: 1) البنت. 2) بنت الابن.
3) الأخت الشقيقة. 4) الأخت لأب. 5) الأم . 6) الأخ لأم. 7) الأخت لأم. 8) الجدة.
وجميعهم من الإناث عدا الأخ لأم.

الباب الثالث عشر

ميراث الحمل

المراد بميراث الحمل: ميراث الولد في رحم أمه إذا مات مورثه قبل أن يولد.

هذا ويشترط لكون الحمل مستحقاً للميراث شرطان:

الأول: تحقق وجوده يقيناً في رحم أمه عند موت مورثه ولو نطفة.

الثاني: أن يولد حياً كي تثبت أهليته للتملك.

وفي بيان هذين الشرطين تفصيل للفقهاء واختلاف محله كتب الفقه.

أثر الحمل في تقسيم التركة:

لما كان الحمل يدور حاله بين الوجود والعدم، وبين الذكورة والأنوثة، وبين الإفراد والتعدد ، فإن توزيع التركة بشكل نهائي يصبح متعذراً، ولكن لمصلحة بعض الورثة قد نضطر إلى قسمة التركة قسمة أولية ، ثم نترك التقسيم النهائي إلى ما بعد الولادة ، من أجل هذا نظم الفقهاء أحكاماً خاصة بالحمل، تقسم التركة بموجبها قسمة أولية، يحتاط فيها لمصلحة الحمل ما أمكن الاحتياط.

الاحتياطات الواجب اتخاذها لمصلحة الحمل:

وهي نوعان: منها ما يتعلق بالحمل نفسه ، ومنها ما يتعلق بالورثة معه.

- أما ما يتعلق بالحمل نفسه:

فإنه إذا كان يرث على أحد التقديرين – ذكر أو أنثى – يعتبر وارثاً ، ويحفظ له نصيبه.

وإن كان يرث على التقديرين فإن لم يختلف نصيبه حفظ له ، وإن اختلف حفظ له النصيب الأوفر.

- أما بخصوص الورثة معه:

فإن من يرث منهم على أحد التقديرين دون الآخر يعتبر غير وارث مؤقتاً.

ومن يرث منهم على التقديرين فإن لم يختلف نصيبه أعطي له ، وإذا اختلف أعطي الأقل من النصيبين.

فالوارث مع الحمل يعامل بأسوأ الحالين له ، أما الحمل فيعامل بأحسن الحالين له ، فإن ولد الحمل فقد عرف حاله ، وحينئذ يُعْطَى كل ذي حق حقه.

قلنا إن ميراث الحمل يعتمد على أحد تقديرين : ذكر أو أنثى ، ولم نأخذ كونه متعدداً بالاعتبار، ذلك أن أكثر الحمل غير متعدد، واحتياطاً يرى بعض الفقهاء أخذ كفيل على الورثة الذين سيقل نصيبهم بتعدد الحمل ليردوا ما أخذوه زائداً على من يستحق من الورثة.

كما ويرى بعض الفقهاء اعتبار الحمل ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث، وآخرون يرون اعتباره أربعة من الذكور وأربع من الإناث ، وغيرهم يرى أن يؤخذ الحمل بستة اعتبارات هي:

1) أن يولد الحمل ميتاً. 2) أن يولد الحمل ذكراً. 3)أن يولد الحمل أنثى.
4) أن يولد الحمل ذكرين. 5) أن يولد الحمل أنثيين. 6) أن يولد الحمل ذكراً وأنثى.

ما يوقف من التركة بالنسبة لحالات الحمل:

حالات ميراث الحمل خمس ، و هي:

الحالة الأولى : أن يكون الحمل محجوباً من الإرث في جميع الأحوال سواء كان ذكراً أو انثى، في هذه الحالة لا يوقف للحمل شيء، وتوزع التركة توزيعاً نهائياً.

ومثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأب ، وأم حامل من غير أبيه.

الحمل في هذه المسألة ولد أُم أي أخ أو أخت لأم للميت ، وهو محجوب بالأب على كل حال ، ولذا توزع التركة: الربع للزوجة ، وثلث الباقي للأم أي $\frac{1}{3}\times\frac{3}{4}=\frac{1}{4}$ ، والنصف الباقي للأب. (إحدى المسألتين العمريتين . راجع صفحة 28) .

الحالة الثانية : ألا يكون مع الحمل وارث أصلاً، أو يكون معه وارث لكنه محجوب به.

في هذه الحالة توقف التركة كلها إلى وقت الولادة، فإن ولد حياً أخذ التركة كلها ، وإن ولد ميتاً أعطيت التركة للمستحقين من بعده.

ومثال ذلك كمن مات عن : زوجة ابن حامل ، وأخ لأم .

الحمل في هذه المسألة فرع الميت – أي ابن ابن أو بنت ابن يحجبان الأخ لأم.

فإن ولد ذكراً حياً أي ابن ابن يأخذ كل المال تعصيباً ، كونه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ، وإن ولدت أنثى تأخذ النصف فرضاً والباقي رداً.

وإن ولد الحمل ميتاً أخذ الأخ لأم سدس المال فرضاً والباقي رداً ، لعدم وجود من يحجبه ولأنه الوارث الوحيد.

ومثال آخر كمن مات عن : زوجة حامل ، وأخ شقيق.

الحمل في هذه المسألة ابن أو بنت.

في هذه المسألة تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الأخ الشقيق شيئاً بانتظار الولادة.

فإن ولدته ذكراً أخذ ما بقي أي 7/8 التركة ، ولا يعطى الأخ الشقيق شيئاً لأنه محجوب بالابن الذكر.

وإن ولدته أنثى فهي بنت لها النصف، وما يبقى بعد فرض الزوجة والبنت فللأخ الشقيق أي $\frac{8}{8}-\left(\frac{4}{8}+\frac{1}{8}\right)=\frac{3}{8}$ ، الأخ الشقيق في هذه الحالة عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ، وإن ولدته ميتا يكمل نصيب الزوجة إلى الربع لعدم وجود الفرع الوارث، ويعطى للأخ الشقيق الباقي أي 3/4 التركة لأنه عصبة ولا يوجد من يحجبه.

الحالة الثالثة : أن يكون الحمل وارثاً، ولكن لا يختلف ميراثه بذكورة أو أنوثة.

في هذه الحالة تقسم التركة على الورثة ، ويوقف للحمل ما يستحق من التركة.

مثال 1) كمن مات عن : أم حامل من غير أبيه ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب.

الحمل في هذه المسألة أخ لأم أو أخت لأم، فرضه السدس في الحالين توقف له، وترث الأخت الشقيقة النصف والأم السدس والأخت لأب السدس تكملة الثلثين مع الأخت الشقيقة .

مثال 2) كمن مات عن : بنت ، وأم ، وأب ، وزوجة ابن حامل .

الحمل في هذه المسألة اما أن يكون ابن ابن الميت أو بنت ابنه .

فإن كان ابن ابن فإنه يرث السدس تعصيباً . وأما إن كان الحمل بنت ابن فإنها ترث السدس تكملة ثلثي البنات ، كما يتضح فيما يلي :

الحمل ذكر: ابن ابن	6	الحمل أنثى: بنت ابن	6
1/2 للبنت	3	1/2 للبنت	3
1/6 للأم	1	1/6 للأم	1
1/6 للأب	1	1/6 + ع للأب	1
ع لابن الابن	1	1/6 لبنت الابن	1

ملاحظة : في حالة بنت الابن ورث الأب بالفرض فقط ، لأن الفروض استغرقت التركة .

الحالة الرابعة : أن يكون الحمل وارثاً، ولكن ميراثه يختلف بالذكورة والأنوثة .

في هذه الحالة يقدر له التقديران، إذ قد يكون تقديره ذكراً خير له من تقديره أنثى ، وقد يكون تقديره أنثى خير له من تقديره ذكراً، فيوقف له أوفر النصيبين ، ونعطي الورثة الأقل من الأنصبة.

- **مثال** على تقدير الحمل ذكراً خير له من تقديره أنثى.

كمن مات عن : زوجة حبلى ، وأب ، وأم.

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون إبناً للميت أو بنتاً له.

فإن كان ابناً للميت فإنه يرث تعصيباً ، وترث الزوجة الثمن ، والأب السدس ، وكذلك الأم ترث السدس ، فيبقى للابن 13/24.

وإن كانت بنتاً للميت فميراثها النصف ، وللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللأب السدس فرضاً وما يبقى تعصيباً ، وتكون حصة البنت 12/24.

من هذا يتبين أن افتراض الحمل ذكراً خير له من افتراضه أنثى ، ونمثل ذلك بما يلي:

الحمل ذكر : ابن	24	الحمل أنثى: بنت	24
1/8 للزوجة	3	1/8 للزوجة	3
1/6 للأب	4	1/6 + ع للأب	1+4
1/6 للأم	4	1/6 للأم	4
ع للحمل ذكر (ابن الميت)	13	1/2 للحمل أنثى(بنت الميت)	12

وعليه نعطي الزوجة والأم فرضيهما اللذيْن لم يتغيرا على التقديرين، ونعطي الأب أربعة سهام فقط ونحتفظ للحمل بـــ 13 سهماً، فإن كان المولود ذكراً تكون القسمة الأولية نهائية لا تتغير ، وإن كان المولود أنثى أعطيناها حقها 12 سهماً ورددنا على الأب سهمه الذي أوقفناه.

- **مثال** على تقدير الحمل أنثى خير له من تقديره ذكراً.

كمن ماتت عن : زوج ، وأخ لأم ، وأم حامل من أبي المتوفاة.

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون أخاً شقيقاً أو أختاً شقيقة.

فإن كان الحمل أخاً شقيقاً فإنه يرث تعصيباً حيث لا حاجب له. أي يرث الباقي بعد أن يأخذ الزوج 1/2 التركة والأم 1/6 التركة والأخ لأم 1/6 التركة فيبقى للحمل 1/6 التركة.

أما إن كان الحمل أختاً شقيقة فنصيبها حينئذ 1/2 التركة، حيث لا مشارك لها ولا حاجب ولا عاصب، ونصيب الزوج 1/2، وللأم 1/6 ، وللأخ لأم 1/6 ، وبذلك تعول المسألة فتصير من ثمانية : للحمل منها 3/8 التركة وهو خير له من تقديره ذكراً لأنه يرث 1/6 التركة على ذلك التقدير . كما هو واضح تالياً:

الوارثون مع حمل ذكر	6	الوارثون مع حمل أنثى	~~6~~ 8	الحمل ذكر	الحمل أنثى	ما يعطى للورثة وما يوقف للحمل
4		3		جامعة المسائل		
				24	24	24
1/2 للزوج	3	1/2 للزوج	3	12	9	9
1/6 للأم	1	1/6 للأم	1	4	3	3
1/6 للأخ لأم	1	1/6 للأخ لأم	1	4	3	3
ع للحمل الذكر (أخ شقيق)	1	1/2 للحمل الأنثى (أخت شقيقة)	3	4	9	9

ملاحظة : جعلنا جامعة المسائل للتقديرين من 24 ، وهو المضاعف المشترك البسيط لأصول المسألتين (6و8) ، لتسهل المقارنة ولنعرف ما نوقف وما نقسم.

وعليه إذا كان الحمل ذكراً يرث 4/24، وإن كان أنثى يرث 9/24، فافتراضه أنثى خير له، فتوقف للحمل 9/24، فإن ولد أنثى كانت القسمة الأولية نهائية، وإن ولد ذكراً أخذ نصيبه 4/24 ورد باقي ما أوقف أي 5/24 على باقي الورثة: ثلاثة سهام للزوج وسهم للأم وآخر للأخ لأم.

يـــلاحظ أن ما أوقف للحمل هو حاصل طرح مجموع ما أعطي للورثة مـــن أصل الجامعة أي 24− (9+3+3) =9

الحالة الخامسة : أن يكون الحمل وارثاً على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر.

في هذه الحالة يفرض للحمل على التقدير الذي يرث به ، ويوقف نصيبه إلى ما بعد الولادة ، ويقسم باقي التركة على الوارثين معه، فإن ظهر أنه وارث أخذ نصيبه الذي أوقف له، وإن ظهر أنه غير وارث رد ما أوقف له على الورثة المذكورين.

أ- **مثال** على فرض الحمل ذكراً لا يرث وفرضه أنثى يرث.

كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وأختين لأم ، وزوجة أب حامل.

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون أخاً لأب أو أختاً لأب.

- فإن كان الحمل ذكراً (أخاً لأب) فإنه لا يرث .

	6
1/2 للزوج	3
1/6 للأم	1
1/3 للأختين لأم	2
ع للحمل (أخ لأب)	–

الأخ لأب عصبة بالنفس يرث ما يبقى عن أصحاب الفروض، وحيث إنه لم يبق عنهم شيء فلا يرث.

- وأما إن كان الحمل أنثى (أختاً لأب) فإنها ترث .

	9 ~~6~~
1/2 للزوج	3
1/6 للأم	1
1/3 للأختين لأم	2
1/2 للحمل (أخت لأب)	3

ترث الأخت لأب 1/2 التركة لإنفرادها عن مثيلاتها ولعدم وجود الحاجب والعاصب.

وحيث إن المسألة قد عالت من ستة إلى تسعة، فإن حصة الحمل تكون ثلاثة من تسعة وليس من ستة. وعليه يوقف 3/9 التركة أي ثلثها لحين ولادة الحمل ، فإن كان أنثى اعتبرت قسمة التركة الأولية نهائية، وإن كان ذكراً رد على باقي الورثة ما أوقف حسب ما جاء أعلاه ، أي أن الزوج يأخذ 1/2 التركة بدلاً من 1/3 التركة ، وتأخذ الأم 1/6 التركة بدلاً من 1/9 التركة، وتأخذ الأختان لأم 1/3 التركة بدلاً من 2/9 التركة.

ب- **مثال** على فرض الحمل ذكراً يجعله وارثاً ، وفرضه أنثى يجعله غير وارث.

1) كمن مات عن : أم ، وبنتين ، وزوجة ابن حامل ، وعم.

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون ابن ابن أو بنت ابن.

- *فإن كان الحمل ذكراً (ابن ابن) فإنه يرث .*

	6	
1/6 الميراث للأم	1	
2/3 الميراث للبنتين	4	
ع للحمل (ابن ابن)	1	
م العم	-	العم محجوب بابن الابن.

ابن الابن عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه، ورث السدس وهو ما بقي عن أصحاب الفروض.

- *وأما إن كان الحمل أنثى (بنت ابن) فإنها لا ترث .*

	6	
1/6 الميراث للأم	1	
2/3 الميراث للبنتين	4	
م للحمل (بنت ابن)	-	محجوبة بالبنتين لأنهما استغرقتا فرض البنات(2/3).
ع للعم	1	عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه.

بهذا يفرض الحمل ذكراً ويوقف له 1/6 التركة ، وتعطى الأم والبنتان سهامهما لأنهما لم يتغيرا في التقديرين ، أما العم فلا يعطى شيئاً إن ولد الحمل ذكراً، ويعطى سهم الحمل الموقوف إن ولد أنثى.

2) **مثال آخر** على فرض الحمل ذكراً يرث وفرضه أنثى لا يرث.

كمن مات عن : زوجة، وعم، وزوجة أخ شقيق حامل.

الحمل في هذه المسألة إما أن يكون ابن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق.

- فإن كان الحمل ذكراً (ابن أخ شقيق) يرث.

فللزوجة 1/4 الميراث.
لابن الأخ الشقيق الباقي أي 3/4 الميراث لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه ،
ولا شيء للعم لأنه عصبة بالنفس محجوب بابن الأخ الشقيق ، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة.

- أما إن كان الحمل أنثى (بنت أخ شقيق) فإنها لا ترث.

للزوجة 1/4 الميراث.
وللعم الباقي أي 3/4 الميراث لأنه عصبة بالنفس ولا يوجد من يحجبه.
ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأنها غير وارثة ، بل هي من ذوي الأرحام.

وعليه يوقف 3/4 الميراث ، فإن كان الحمل ذكراً أخذه ، وإن كان الحمل أنثى أعطي الموقوف أي 3/4 الميراث للعم.

الباب الرابع عشر

ميراث المفقود

من هو المفقود؟

هو الغائب الذي انقطع خبره ، وجُهِلَ حالُه ، فلا يُدرى أحيٌّ هو أو ميت.

حالات الوراثة للمفقود:

للمفقود حالتان: إما أن يكون وارثاً أو مُورِّثاً.

فإن كان وارثاً فلا بد أن يكون حياً عند موت مُورثه.

وإن كان مورثاً فلا بد أن نعرف أو نحكم بأنه قد مات حتى يورث.

من أجل كل هذا ، افترض فقهاؤنا الأفاضل انقضاء مدة معينة على غيابه ، حتى يُحْكَم بأنه قد مات ، فما هي هذه المدة ؟

افترض بعضهم: أن تكون هذه المدة سبعين سنة من مولده ، وافترض آخرون: تسعين سنة بل ومائة وعشرين سنة ، واكتفى بعضهم بقول: إذا لم يبق أحد من أقرانه.

ورأى بعضهم: أن يُنتظر أربع سنين من تاريخ غيبته إن غلب على حاله الهلاك ، كمن فقد في معركة ، وقال آخرون: يُترك حكم وفاته للحاكم حسب الأحوال والظروف التي أحاطت بغيبته.

ميراث المفقود:

إذا كان المفقود مورِّثاً، وانقضت المدة، ولم يتبين حاله، حكم بموته، وتقسم تركته على ورثته الموجودين حين الحكم بموته ، ولا يرث منه من مات من أقاربه في مدة فقده ، لأنه حينئذ لم يتحقق من موته الذي هو أحد شروط الإرث.

أما إن كان المفقود هو الوارث ، حيث مات مورثه في مدة فقده ، ففي ذلك تفصيل:

أ- إن كان المفقود هو الوارث الوحيد أو يحجب غيره فعندئذ لا تقسم التركة حتى يتضح أمره، أو تنقضي المدة المضروبة لانتظاره، ويصدر الحكم من القاضي بوفاته ، كمن مات عن إخوة أشقاء وابن مفقود يحجب الإخوة حال حياته ، فإن ظهر حياً، فالمال كله له ولا شيء للأشقاء، وإن حكم بموته، فالمال كله للأخوة الأشقاء.

ب- وأما إن كان معه ورثة غيره فعندئذ يفرض للمسألة فرضان:

فرض على أنه حي وفرض على أنه ميت ، ثم يوحد أصل المسألة في الفرضين إن كان مختلفاً، وينظر إلى أنصباء الورثة الذين معه، فيعطى كل وارث أقل النصيبين، ويوقف للمفقود نصيبه على فرض حياته، فإن ظهر أنه حي عند موت مورثه أخذه وإلا عد كأن لم يكن ، ويكمل نصيب من أخذ أقل من نصيبه من الورثة.

مثال 1) مات رجل عن : زوجة ، وأم ، وأخ لأب ، وأخ شقيق مفقود.

المفقـــــــود حي			المفقـــــــود ميت		
أصـــل المسألة		12	أصـــل المسألة		12
1/4	للزوجة	3	1/4	للزوجة	3
1/6	للأم	2	1/3	للأم	4
م	الأخ لأب محجوب بالشقيق	-	ع	للأخ لأب	5
ع	الأخ الشقيق المفقود	7	-	لا شيء للشقيق المفقود	-

أصل المسألة في الفرضين موحد 12 .

في هذا المثال نصيب الزوجة (3) لم يختلف في الافتراضين ، فتعطى نصيبها.

ونصيب الأم (2)على افتراض حياة المفقود ، لوجود العدد من الإخوة ، وإن كان أحدهم محجوباً ، و نصيبها (4)على افتراض موت المفقود لعدم وجود العدد من الإخوة ولعدم وجود الفرع الوارث؛ تعطى الأم (2) ويوقف (2).

أما الأخ لأب فمحجوب بالشقيق على افتراض حياته ، ويرث (5) على افتراض وفاته، فلا يعطى شيئاً حتى يتضح حال الأخ الشقيق المفقود.

أما بخصوص الأخ الشقيق المفقود :

- فإن ثبتت حياته عند وفاة مورثه ، أعطيناه أو أعطينا ورثته (إن لم يعد وانقضت مدة انتظاره ، أو حكم بوفاته) النصيب الموقوف له (7) .
- وأما إن علم أنه قد مات قبل وفاة مورثه فإنه لا يرث ، ويدفع ما وقف له الى الورثة الآخرين بموجب مسألة المفقود ميت .
- وأما ان جهل مَنِ السابق بالوفاة المورث أو المفقود ؟ ففي ذلك قولان :

القول الأول للحنابلة : يرون أن يعطى الموقوف للمفقود ، لأن الاصل حياته .

القول الثاني للحنفية والمالكية والشافعية : يرون أن يُردَّ الموقوف على الورثة الآخرين لا على المفقود ، لأننا لا نعلم أيهم مات أولا ، ولا توريث مع الشك – وهذا قياس على قول من قال بعدم توريث الغرقى والهدمى بعضهم من بعض إن لم يعلم من مات منهم أولا – أي أننا نعطي الأم (2) وهو ما أوقف من نصيبها ، ويعطى الأخ لأب (5) التي حجبت عنه على افتراض حياة المفقود عند موت مورثه .

مثال 2) ماتت عن : زوج ، وشقيقتين ، وأخ شقيق مفقود.

<table>
<tr><th colspan="5">المفقـــــــــود حـــــــي</th><th colspan="4">المفقـــــــــود مــــيت</th></tr>
<tr><td colspan="2">أصل المسألة (2)</td><td>4
×
2</td><td>7
×
8</td><td>56</td><td colspan="2">أصل المسألة (6)</td><td>8
7
6</td><td>56</td></tr>
<tr><td>1/2</td><td>للزوج</td><td>1</td><td>4</td><td>28</td><td>1/2</td><td>للزوج</td><td>3</td><td>24</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>للشقيقتين</td><td rowspan="2">1</td><td>2</td><td>14</td><td>2/3</td><td>للشقيقتين</td><td>4</td><td>32</td></tr>
<tr><td>وللشقيق المفقود</td><td>2</td><td>14</td><td>–</td><td>وللشقيق المفقود</td><td>–</td><td>–</td></tr>
</table>

الحل:

1) على فرض حياة الشقيق المفقود:

أصل المسألة (2) وصحت من ثمانية ، لأن سهم الشقيقتين والشقيق المفقود لا ينقسم عليهم دون باق ، فضربنا أصل المسألة وسهامها في (4) لأن الشقيق برأسين.

2) على فرض وفاة الشقيق المفقود:

أصل المسألة (6) وعالت إلى 7

3) نوحد أصل ما صحت منه مسألة المفقود حي (8)، مع ما عالت إليه مسألة المفقود ميت (7)، بإيجاد المضاعف المشترك البسيط لهما ، وحيث إنهما متباينان فالمضاعف المشترك البسيط لهما هو حاصل ضربهما $7 \times 8 = 56$ ، وعليه نضرب سهام وما صحت منه مسألة المفقود حي في (7)، ونضرب سهام وما عالت إليه مسألة المفقود ميت في (8) ، كما هو مبين في الجدول السابق.

4) للمفقود 14 على فرض حياته ، ولا شيء له على فرض وفاته ، نوقف له (14) .

نعطي للزوج نصيبه الأقل من الافتراضين: أي 24 ونوقف 4

ونعطي للشقيقتين نصيبهما الأقل أيضاً: أي 14 ونوقف 18

مجموع ما أعطي 38

ما يوقف = أصل المسألة الموحد − ما أعطي

18 = 56 − 38

فإن ظهر المفقود حياً نعطه ما أوقف له أي 14 ،ونكمل للزوج نصيبه بإعطائه الأربعة الموقوفة، وإن ظهر أن المفقود قد مات أو قد حكم بموته قبل موت مورثه ، تعطى الشقيقتان ما أوقف لهما أي 18 ليتم نصيبهما 32.

اجتماع الحمل والمفقود في تركة واحدة

قد يكون في مسألة الميراث حملٌ لا يعرف أذكرٌ هو أو أنثى ، ومفقود لا يدرى أحيٌ هو أو ميت. فما العمل؟

أولاً) نفترض المفقود حياً ، ثم نفترضه ميتاً ، والحمل ذكر في الحالين.

ثانياً) نفترض المفقود حياً ، ثم نفترضه ميتاً ، والحمل أنثى في الحالين.

ثالثاً) نوحد أصل المسائل في الحالات الأربع المذكورة ، لنعرف أي الأنصباء أكثر وأيها أقل، وبالتالي نعرف ما نعطي وما نوقف.

رابعاً) بالنسبة للمفقود والحمل : نجمع نصيبيهما في كل حالة من الحالات الأربع المذكورة، ونوقف لهما الأكبر من مجموعهما إلى أن يتضح حالهما.

خامساً) بالنسبة لبقية الورثة، يعاملون بأسوأ أحوالهم:

فمن كان يرث منهم في حال ولا يرث في حال آخر ، لا يعطى شيئاً.

ومن كان يرث في كل الأحوال ولم يتغير نصيبه في أي منها، يعطى نصيبه.

ومن كان يرث في كل الأحوال ونصيبه فيها مختلف ، يعطى الأقل منها.

سادساً) يوقف من التركة حاصل طرح ما يعطى من التركة من أصل المسألة الموحد.

ولمزيد من الإيضاح نورد **المثال التالي** :

ماتت عن : زوج مفقود، وزوجة ابن حامل ، وأم ، وعم. الحمل في هذه الحالة ابن ابن أو بنت ابن.

الحمل : ابن ابن الزوج المفقود				
أصل المسألة		حي	ميـــت	
		12	2 × 6	12
1/4	للزوج	3	–	–
ع	للحمل	7	5	10
1/6	للأم	2	1	2
م	للعم	–	–	–

الحمل: بنت ابن الزوج المفقود				
أصل المسألة		حي	ميـــت	
		12	2 × 6	12
1/4	للزوج	3	–	–
1/2	للحمل	6	3	6
1/6	للأم	2	1	2
ع	للعم	1	2	4

وحدنا أصل المسائل فجعلناها جميعاً (12) ، لنعرف أي الأنصباء أكثر وأيها أقل، وبالتالي نعرف ما نعطي وما نوقف.

بجمع نصيبي المفقود والحمل في كل حالة على حده، نجد أكبرها في حالة الحمل الذكر سواء كان المفقود حياً أو ميتاً، وهذا المجموع هو (10) نوقفه إلى أن يتضح حالهما.

نصيب الأم (2) لم يتغير في كل الحالات نعطيه إياها.

العم يرث في حالتين ولا يرث في حالتين، لا نعطيه شيئاً إلى أن يتضح حال الحمل، فهو يرث إن كان الحمل أنثى (بنت ابن) ، ولا يرث أي يُحجب إن كان الحمل ذكراً (ابن ابن).

هذا ويمكن أن نحصل على ما يوقف من التركة ، بطرح ما أعطيناه من أصل المسائل الموحد ، أي 12 – 2 = 10

حالات التوريث:

- إن ظهر المفقود حياً ، والحمل ذكراً ، أعطينا الزوج (3) والحمل (7)، ولا شيء للعم.
- وإن كان المفقود ميتاً ، والحمل ذكراً ، أعطينا الحمل 10 ولا شيء للعم.
- وإن ظهر المفقود حياً ، والحمل أنثى ، أعطينا الزوج (3) والحمل (6)، والعم (1).
- وإن كان المفقود ميتاً ، والحمل أنثى ، أعطينا الحمل (6) والعم (4).
- أما إن ظهر الزوج المفقود حياً ، قبل وضع الحمل ، فيعطى نصيبه (3) الذي لا يتغير إن كان الحمل ذكراً أو أنثى.
- أما إن وضع الحمل قبل الحكم بحياة أو موت المفقود فيعطى الحمل (7) إن كان ذكراً، ويبقى (3) تعطى للمفقود حال حياته ، أو ترد للحمل إن حكم بوفاته.
- أما إن وُضِعَ الحمل أنثى فيعطى (6) ، ويعطى للعم (1) ، ويوقف (3) تعطى للزوج المفقود إن ظهر حياً.

  وإن لم يظهر المفقود حياً ، وحكم بموته ، تعطى الثلاث الموقوفة للعم ليكتمل نصيبه (4).

الباب الخامس عشر

ذوو الأرحام

ذوو أرحام الشخص: هم أقرباؤه ، سواء كانوا من ناحية الأب أومن ناحيـة الأم. قال تعـالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: " من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فلْيصل رحمه". (رواه البخاري ومسلم) ، ينسأ له في أثره : أي يؤخر له في أجله .

هذا هو المعنى العام لذوي الأرحام ، أما علماء الميراث فيطلقونه على كل قريب – ذكراً كان أو أنثى– ليس بصاحب فرض ولا عصبة : كالعمة ، والخالة ، والخال ، وابن الأخت ، وابن البنت.

الخلاف في توريث ذوي الأرحام:

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون، ومن ثم الأئمة المجتهدون في توريث ذوي الأرحام ، إن لم يكونوا من ذوي الفروض أو العصبات على **رأيين:**

الرأي الأول: يرى عدم توريثهم، وأن المال ينتقل إلى بيت مال المسلمين شرط انتظامه وأن يكون المشرف عليه عدْلاً.

وممن رأى هذا الرأي: زيد بن ثابت ، وابن عباس في رواية عنه ، وسعيد بن المسيب من التابعين، والإمام مالك والشافعي.

ودليلهم على ذلك: أن القرآن الكريم بيَن في آيات محكمات الورثة ، ونصيب كل منهم، ولم يَرِد توريثُ ذوي الأرحام، فيكون توريثهم زيادة على كتاب الله بالرأي والعقل، وذلك غير جائز ، لأن الميراث لا يثبت إلا بنص من كتاب أو سنة أو إجماع ولا يوجد شيء من هذا.

كما ويستدلون بما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن لا ميراث للعمة والخالة، وهما من ذوي الأرحام.

الرأي الثاني: يرى توريثهم، وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في طريقة وكيفية توريثهم.

وممن رأى هذا الرأي: عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجمهور الصحابة ، وأبو حنيفة، وأصحابه ، واحمد بن حنبل .

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾. فهاتان الآيتان عامتان في الأقارب مهما كانت درجة القرابة ، وقد شرَعتا الإرث لعموم الأقارب دون تفريق، وذوو الأرحام من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون بهذا الوصف أن يكون لهم نصيب في التركة ؛ وحيث إنه يمكن الجمع بين هاتين الآيتين وبين آيات الميراث الأخرى ، بأن يرث ذوو الأرحام ، إن لم يكن ذوو فروض أو عصبات ، فهو أوْلى من إعمال آية أو آيات دون غيرها ، حيث لا يوجد تعارض، فهاتان الآيتان عامتان ، وآيات الميراث الأخرى خصصت العام ، فإذا انتفى التخصيص ، أي لم يوجد وارث لا بالفرض ولا بالتعصيب ، رجعنا إلى العام ، أي إلى توريث ذوي الأرحام.

كما واستدلوا بما روي أن رجلاً رمى سهل بن حنيف بسهم فقتله، ولم يكن له وارث إلا خال له، فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك، فأجابه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ". أخرجه ابن ماجة والترمذي ؛ والخال من ذوي الأرحام ، وليس بصاحب فرض ولا عصبة باتفاق.

وأما ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بأن لا ميراث للعمة والخالة ، فهو محمول على أن العمة والخالة لا شيء لهما ، مع وجود صاحب الفرض و/أوالعصبة ، والظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن مسألة فيها ورثة أصحاب فروض و/أو عصبات ، وفيها عمة وخالة، فقال: "أخبرني جبريل ألا شيء لهما". و إنما أوَّلوا ذلك للجمع بينه وبين الحديث الثاني وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له".

متى يرث ذوو الأرحام ؟

يرث ذوو الأرحام في حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً، سواء من ذوي الفروض أو العصبات. في هذه الحالة الميراث كله لذوي الأرحام.

الحالة الثانية: أن يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فقط. في هذه الحالة يعطى الزوج أو الزوجة فرضه أو فرضها كاملاً غير منقوص، وما بقي بعد ذلك يعطى لذوي الأرحام، لأن ما يبقى بعد فرضي الزوجين لا يُرَدُّ عليهما على أرجح الأقوال.

كيفية توريث ذوي الأرحام :

ذهب القائلون بتوريث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب أهل الرحم.

المذهب الثاني: مذهب أهل التنزيل.

المذهب الثالث: مذهب أهل القرابة.

المذهب الأول، مذهب أهل الرحم :

ساوى أصحاب هذا المذهب بين ذوي الأرحام، لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم، قريبهم وبعيدهم، فكل ذي رحم يرث، لأن سبب الإرث عندهم هو الرحم، وذلك متحقق في الجميع. فيكون العطاء لهم على السواء.

مثال ذلك كمن مات عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن.

حسب هذا المذهب تتقاسم بنت البنت وابن بنت الابن المال بالسوية.أي أن لكل منهما نصف المال.

صاحبا هذا المذهب هما: نوح بن دراج وحبيش بن مبشر .

وهذا المذهب وإن يكن أسهل المذاهب الثلاثة، إلا أنه لم يأخذ به أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين، لأنه لم يُبْنَ على قواعد سليمة، إذ أن نصيب الورثة سواء بالفرض أو بالتعصيب يتفاوت بين وارث وآخر، ذكورة وأنوثة، قرباً وبعداً عن المورِّث ؛ وقياسا على ذلك فلا معنى للمساواة بين ذوي الأرحام .

المذهب الثاني، مذهب أهل التنزيل:

أصحاب هذا المذهب لا يجعلون الرحم هو الأساس، بل يصرفون النظر عن الموجود فعلاً من ذوي الأرحام، وينظرون إلى من يدلون به من أصحاب الفروض أو العصبات. وينزلون كلاً من الموجودين منزلة من يدلي به إلى الميت، فيعطونه النصيب الذي كان يستحقه، فإذا كان هذا الأصل محجوباً بغيره من الورثة فلا شيء لفرعه من ذوي الأرحام.

مثال 1) كمن مات عن : بنت بنت وابن بنت ابن

		6	4
بنت ← بنت	1/2	3	3
ابن ← بنت ابن	1/6	1	1

أعطينا بنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها. وأعطينا ابن بنت الابن السدس تكملة الثلثين نصيب أمه (بنت الابن) التي أدلت به.

مثال2) كمن مات عن : بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب.

		2
بنت ← بنت	1/2	1
ابن ← أخت شقيقة	ع	1
بنت ← أخ لأب	محجوب	–

أعطينا بنت البنت (النصف) نصيب أمها (البنت) التي أدلت بها، وأعطينا ابن الأخت الشقيقة (النصف) وهو نصيب أمه (الأخت الشقيقة) تعصيباً مع البنت، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأن الأخت الشقيقة كونها عصبة مع الغير حجبت الأخ لأب وكذلك فرعه.

أي أن ميراث الأصل ينتقل إلى فرعه، فالوارث منهم يرث فرعه والمحجوب منهم يُحْجب فرعه.

مثال 3) كمن مات عن : بنت بنت ابن ، وابن بنت بنت.

بنت بنت الابن تدلي إلى الميت بوارثة هي بنت الابن ؛ بينما ابن بنت البنت يدلي بغير وارثة (ذات رحم) هي : بنت البنت ؛ فالميراث كله لبنت بنت الابن لأنها الأقرب في الإدلاء بوارث .

وكقاعدة: إذا سبق أحدهم بوارث قُدِّم على غيره، وإذا استووا في السبق إليه بالوارث، يقدر أن الميت خلف من يدلون به من الورثة، فيأخذ كل واحد منهم نصيب الوارث الذي أدلى به.

وحجة أصحاب هذا المذهب: أنه لا يوجد في الكتاب ولا في السنة، كما لا يوجد إجمـــاع على طريقة معينة في توريث ذوي الأرحام. فلا طريق سوى إقامة المدلي مقام المدلى به، ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتاً للمدلى به، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه.

كما واستدلوا بأن عمراً رضي الله عنه ورث خالة وعمة – ولم يكن ثمة ورثة غيرهما – فأعطى العمة الثلثين، وأعطى الخالة الثلث، وهذا يدل على أن توريـــث ذوي الأرحـــام لا يكـــون بالنظر إلى أشخاصهم، إنما يكون إلى من يدلون به من صاحب فرض أو عاصب، فالعمـــة تـــدلي بالأب، وهو عصبة، والخالة تدلي بالأم، وهي صاحبة فرض. فيكون ميراث ذوي الأرحام الآخرين كذلك باعتبار من يدلون به.

كما واستدلوا بأن علياً وابن مسعود– رضي الله عنهما – نزلا بنت البنت منزلة البنـــت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخت منزلة الأخت، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم.

وأصحاب هذا المذهب هم الحنابلة، وقد أخذ بها أيضاً المتأخرون من الشافعية والمالكيـــة لما أعطوا المال لذوي الأرحام بدل بيت المال عند فساده.

المذهب الثالث: مذهب أهل القرابة:

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن القرابة، من ناحيـــة جهتها ودرجتـــها وقوتهـــا، هـــي الأساس الذي يجب أن يراعى في توريث ذوي الأرحام، كما هو الأساس في العصبات.

وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف، حسب جهات قـــرابتهم. ويرون التفاضل بينها بتقديم أفراد صنف على أفراد صنف آخر. فإذا وجد واحد من الصنف الأول، مهما بعدت درجته، ذكراً كان أو أنثى، حجب من بعده من الأصناف الأخرى. وكذلك يقدم الصنف الثاني على من بعده...وهكذا.

الصنف الرابع مرتب ست طوائف، وكل طائفة تحجب التي بعدها، وهكذا فلا يرث واحد من طائفة مع وجود آخر من طائفة أخرى مقدمة على طائفته.

ومعنى ذلك: أنه لا يجتمع في الإرث من ذوي الأرحام إلا أفراد صنف واحد أو طائفـــة واحدة من طوائف الصنف الرابع. فإن وجد فرد واحد من هؤلاء فله الميراث كله، وإن وجد معـــه أحد الزوجين كان له وحده الباقي من التركة بعد نصيب الزوج أو الزوجة. وإن تعددوا يُرَجَّحُ بين

أفراد الصنف الواحد أو الطائفة الواحدة بقرب الدرجة ثم بالإدلاء ، إذ يرجح من يدلي بوارث على من يدلي بغير وارث، ثم بقوة القرابة ،ثم يكون للذكر مثل حظ انثيين، كما هو الأمر في العصبات.

مثال 1) كمن مات عن : أبي أم .

الميراث له وحده لأنه لا يوجد معه غيره .

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج وابن بنت، وأبي أم .

للزوج 1/2 الميراث ولابن البنت النصف الباقي، لأنه من الصنف الأول . ولا شيء لأبي الأم لأنه من الصنف الثاني .

مثال 3) كمن مات عن : بنت بنت ، وابن بنت ابن .

الميراث لبنت البنت لأنها أقرب درجة من ابن بنت الابن .

مثال 4) كمن مات عن : بنت بنت ابن، وابن ابن بنت.

الميراث لبنت بنت الابن لأنها أدلت للميت بوارث، بينما ابن ابن البنت أدلى إليه بغير وارث.

مثال 5) كمن مات عن : بنت ابن أخ شقيق، وبنت ابن أخ لأب، وبنت ابن أخ لأم.

الميراث كله لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة.

مثال 6) كمن مات عن : ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن آخر .

لابن بنت الابن ضعف ما لبنت بنت الابن ، لأنهما في درجة واحدة ، وفي قوة قرابة واحدة ، وكلاهما ينتسب الى الميت بصاحبة فرض .

أصناف ذوي الأرحام ممن ليسوا بعصبة ولا أصحاب فروض :

الصنف الأول: من ينتمون إلى الميت لأنهم فروعه، وهم:

(1) أولاد البنات ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا، مثل: ابن البنت، وبنت البنت.

(2) أولاد بنات الابن وإن نزل ذكوراً كانوا أو إناثاً، مثل: ابن بنت الابن، وبنت بنت الابن.

الصنف الثاني: من ينتمي إليهم الميت لأنهم من أصوله، وهم:

(1) الجد غير الصحيح وإن علا، مثل: أبي الأم وأبي أبي الأم.

(2) الجدة غير الصحيحة وإن علت، مثل : أم أبي أم الميت، وأم أم أبي أم الميت.

الصنف الثالث: من ينتمون إلى أبوي الميت، وهم:

(1) أولاد الأخوات الشقيقات أولأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مهما نزلوا.

(2) بنات الإخوة الأشقاء أولأب مهما نزلوا.

(3) بنات أبناء الإخوة الأشقاء أولأب ، مهما نزلوا .

(4) أولاد الإخوة والأخوات لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً ، مهما نزلوا .

الصنف الرابع: من ينتمون إلى جدي الميت أو جدّتيه ، وهم ست طوائف:

الطائفة الأولى:

(1) أعمام الميت لأمه، أي إخوة أبي الميت لأمه .

(2) العمات والأخوال والخالات مطلقا ، أي شقيقات أو لأب أو لأم .

الطائفة الثانية:

(1) أولاد من ذكروا في الطائفة الأولى ، وإن نزلوا .

(2) بنات الأعمام الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.

(3) أولاد جميع من ذُكِرن وإن نزلوا .

الطائفة الثالثة:

(1) أعمام أبي الميت لأم – أي إخوة جد الميت من أمه فقط .

(2) عمات وأخوال وخالات أبي الميت مطلقاً .

(3) أعمام أم الميت و عماتها وأخوالها وخالاتها مطلقاً .

الطائفة الرابعة:

(1) أولاد من ذكروا في الطائفة الثالثة وإن نزلوا.

(2) بنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا .

(3) أولاد من ذكرن جميعا وإن نزلوا.

الطائفة الخامسة:

(1) أعمام أبي أبي الميت لأم . وعماته، وأخواله، وخالاته مطلقا .

(2) أعمام أم أبي الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا .

(3) أعمام أبي أم الميت ، وعماته وأخواله وخالاته مطلقا .

(4) أعمام أم أم الميت ، وعماتها وأخوالها وخالاتها مطلقا .

الطائفة السادسة:

(1) أولاد من ذكروا في الطائفة الخامسة وإن نزلوا .
(2) بنات أعمام أبي أبي الميت الأشقاء أو لأب، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.
(3) أولاد جميع من ذكرن وإن نزلوا.

مذهب أهل القرابة هو مذهب الأحناف وقد أخذوه عن الإمام علي كرم الله وجهه.

ما قدمناه عن مذهب أهل القرابة هو مجمل وقواعد عامة ، اذ أن فيه لكل صنف ولكل طائفة طريقة في توريث ذوي أرحامه . كما أن فيه اختلاف في بعض صور التوريث بين الإمامين محمد وأبي يوسف صاحبي الإمام أبي حنيفة ، رضي الله عنهم جميعا .

ما الفرق بين المذاهب الثلاثة ؟

يتضح الفرق بين المذاهب الثلاثة في المثال الذي ضربناه لمن مات عن :

بنت بنت ، وابن بنت ابن .

ـــ فأهل الرحم يساوون بينهما ، أي أن التركة بينهما مناصفة .

ـــ أما أهل التنزيل فيعطون بنت البنت 1/2 التركة نصيب أمها . ويعطون ابن بنت الابن 1/6 التركة نصيب أمه كما هو واضح تاليا :

	4
	~~6~~
1/2 بنت البنت	3
1/6 ابن بنت الابن	1

أي أن لبنت البنت ثلاثة أرباع التركة ولابن بنت الابن ربعها ، فرضا ورداً .

ـــ و أما أهل القرابة فيعطون كامل التركة لبنت البنت ولا شيء لابن بنت الابن، لأنها أقرب درجة للميت منه .

الباب السادس عشر

ميراث الغرقى والهدمى والمحروقين ونحوهم

ما أكثر حوادث الدنيا ومصائبها ، فقد يموت في حادثة واحدة أكثر من شخص واحـــد ، بينهم سبب للتوارث، فكيف نورثهم؟

لا يعدو أن تحصل الفاجعة على أحد **صورتين**:

الصورة الأولى: أن يُعلم من مات أولا، وفي هذه الحالة نورث الحي من الميت ، وإن مات هذا بعد ذلك فيرثه ورثته.

الصورة الثانيــة:أن لا يُعلم من مات أولا، ففي هذه الحالة لا يرث أي منهم من المتوفى الآخــر، وإنما يرث كلاًّ منهم ورثتُه فقط.

رحم الله ناظم الرحبية حيث يقول:

إن يمُت قومٌ بهدمٍ أو غَرَق — أو حادثٍ عمَّ الجميعَ كالحَرَق

ولم يكن يُعْلم حالُ السّابق — فلا تورِّثْ زاهقاً من زاهق

وعُدَّهم كأنهم أجانب — فهكذا القولُ السديدُ الصائب

الباب السابع عشر

قسمة التركات

بالسهام والقيراط والنسبة المئوية

قسمة التركة بالسهام

السهام جمع سهم، والسهم هو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة.

مما سبق من أبحاث يتبين لنا أن مسائل الميراث ثلاث:

1– مسألة عادلة **2– مسألة عائلة** **3– مسألة ناقصة (رَدِّيَّة)**

1) المسألة العادلة

المسألة العادلة تتساوى فيها مجموع سهام الورثة مع أصل مسألتهم، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جميع ورثتها أصحاب فروض. **مثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج، وأم ، وإخوة لأم ، فأصل مسألتهم ستة: للزوج نصفها ثلاثة سهام، وللأم سدسها سهم واحد، وللإخوة لأم ثلثها سهمان ، فمجموع سهامهم ستة ، وأصل مسألتهم ستة.

	6 أصل المسألة
1/2 للزوج	3
1/6 للأم	1
1/3 للإخوة لأم	2
مجموع السهام	6

النوع الثاني: جميع ورثتها عصبات. **مثال ذلك** :

1– كمن مات عن : أربعة أبناء، فأصل مسألتهم من عددهم، أي أن مجموع سهامهم (4) وأصل مسألتهم (4).

2– وكمن مات عن ابن ، وبنت، فأصل مسألتهم (3) وعدد سهامهم (3): للابن سهمان وللبنت سهم واحد.

النوع الثالث : ورثتها أصحاب فروض وعصبات .

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج، وابن ، وبنت . فأصل مسألتهم أربعة:

للزوج ربعها سهم واحد، وللابن والبنت الباقي أي ثلاثة سهام، للابن سهمان وللبنت سهم واحد، على قاعدة للذكر مثل ما للأنثيين لأن البنت عصبة بالابن. فمجموع سهامهم أربعة وأصل مسألتهم أربعة.

		4 أصل المسألة
1/4	للزوج	1
ع	للابن	2
	و للبنت	1
	مجموع السهام	4

في المسألة العادلة مقدار السهم الواحد من التركة هو : خارج قسمة التركة على أصل المسألة ، فإذا عرف مقدار السهم الواحد ، عرف نصيب كل وارث ، بأن نضرب سهامه في مقدار السهم الواحد.

ففي المثال أعلاه، لو افترضنا أن تركة المتوفاة 100 دينار.

فمقدار السهم الواحد 100/4 = 25 ديناراً.

للزوج 1×25	=	25 ديناراً.
للابن 2×25	=	50 ديناراً.
وللبنت 1×25	=	25 ديناراً.

مثال آخر على مسألة عادلة وفيها انكسار:

كمن مات عن: زوجتيــن، وبنتي ابــن، وأخــت شقيقــة. وتــرك ميراثاً مقداره 336 ديناراً.

		2 ×		
	أصل المسألة	24	= 48	مصح المسألة.
1/8	للزوجتين	3	6	/ 3 لكل زوجة.
2/3	لبنتي الابن	16	32	/ 16 لكل بنت ابن.
ع	للشقيقة	5	10	

سهام الزوجتين لا تنقسم عليهما دون كسر ، فضربنا أصل المسألة وسهامها في (2) عدد رؤوسهن ، فصحت من 48 ، ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على ما صحت منه المسألة ونضرب في سهام كل وارث لنعرف نصيبه من التركة.

مقدار السهم الواحد $\frac{336}{48} = 7$ دنانير

للزوجة الواحدة 3 × 7 = 21 وللزوجتين 21 × 2 = 42 ديناراً

لبنت الابن الواحدة 16 × 7 = 112 ولبنتي الابن 112 × 2 = 224 ديناراً

وللشقيقة 10 × 7 = 70 = 70 ديناراً

المجموع = 336 ديناراً

2) المسألة العائلة

وفيها يكون مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة.

كمسألة فيها : زوج وشقيقتان ، والتركة 210 دنانير.

	7
أصل المسألة	~~6~~
1/2 للزوج	3
2/3 للشقيقتين	4
مجموع السهام	7

فأصل المسألة (6) ومجموع السهام (7) ، فالمسألة عائلة.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد في هذه الحالة ، نقسم التركة على ما عالت إليه ، ونضرب الناتج في سهام كل وارث لنحصل على نصيبه.

فللزوج $\frac{210}{7} \times 3 = 90$ ديناراً

وللشقيقتين $\frac{210}{7} \times 4 = 120$ ديناراً/ 60 ديناراً لكل شقيقة.

وإذا كان في المسألة انكسار نقسم التركة على ما صحت منه المسألة.

كمن ماتت عن : زوج ، وثلاث شقيقات ، وتركت 210 دنانير.

	3		
	×		
	7	21 =	ما صحت منه المسألة.
	~~6~~		
1/2 للزوج	3	9	
2/3 للشقيقات الثلاث	4	12 / 4 لكل شقيقة.	

سهام الشقيقات أربعة لا تنقسم عليهن دون كسر ، فضربنا ما عالت إليه المسألة وسهامها بعدد رؤوسهن (3) ، فصحت المسألة من (21).

للزوج $\frac{210}{21} \times 9 = 90$ ديناراً.

وللشقيقات الثلاث $\frac{210}{21} \times 12 = 120$ ديناراً / 40 لكل منهن

المجموع = 210 دنانير

3) المسألة الناقصة (الرَّدِّيَّة)

وهي المسألة التي فيها رد ، ويكون فيها مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة ، ولم يوجد عاصب ليأخذ الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض.

كمن مات عن : أخوين لأم ، وجدة ، والتركة 90 ديناراً .

أصل المسألة	~~6~~	3 الأصل الجديد
1/3 للأخوين لأم	2	2
1/6 للجدة	1	1
مجموع السهام	3	

مجموع السهام (3) ، وأصل المسألة (6) ، ففي المسألة رد.

في هذه الحالة ، **إذا لم يوجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض** ، يترك أصل المسألة بعد معرفة عدد السهام لكل وارث ، ويتخذ مجموع السهام أصلاً جديداً للمسألة.

ولمعرفة مقدار السهم الواحد نقسم التركة على الأصل الجديد ، ونضرب الناتج في سهام كل وارث لنعرف نصيبيه من التركة.

مقدار السهم الواحد $\frac{90}{3} = 30$ ديناراً.

للأخوين لأم $30 \times 2 = 60$ ديناراً / 30 ديناراً لكل منهما.

وللجدة $30 \times 1 = 30$ ديناراً.

وبطبيعة الحال إن كان في المسألة انكسار ، نقسم التركة على ما تصح منه المسألة لحساب مقدار السهم الواحد ، كما لو كان عدد الإخوة في المسألة السابقة خمسة، والتركة نفسها (90) ديناراً.

جزء السهم ← 5

		~~6~~	3 × 5	15 =
المثبت 5	1/3 للإخوة لأم الخمسة	2	2	10 / 2 لكل أخ لأم.
	1/6 للجدة	1	1	5

سهما الإخوة الخمسة لا ينقسمان عليهم دون كسر فضربنا أصل المسألة الجديد (3) في 5 (عدد رؤوسهم) ، لتصح المسألة من 15.

في هذه الحالة مقدار السهم الواحد $\frac{90}{15} = 6$ دنانير

للإخوة الخمسة $6 \times 10 = 60$ ديناراً / اثنا عشرديناراً لكل منهم.

للجدة $6 \times 5 = 30$ ديناراً .

<u>أما إذا وجد مع أصحاب الفروض النسبية أحد الزوجين</u>، فلك أن تحل المسألة بإحدى طريقتين ، بعد أن تحلها بالطريقة العادية ويتبين لك أن فيها رداً.

الطريقة الأولى :

كما سبق وأن بينا في باب الرد نتبع الخطوات التالية:

1- نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوج أو الزوجة.
2- نعطي الزوج أو الزوجة فرضه أو فرضها من أصل المسألة.
3- نقسم الباقي بين الورثة بنسبة فروضهم.

الطريقة الثانية :

يعطى الزوج نصيبه من التركة بعد معرفة السهام من أصل المسألة فرضاً من غير رد، وما بقي منها بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ، ويقسم على مجموع سهام أصحاب الفروض النسبية بعد أن عرفت تلك السهام من أصل المسألة، فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة فرضاً ورداً، ونضربه في عدد سهام كل ذي فرض ، فيكون ذلك نصيبه من التركة.

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وترك ميراثاً مقداره (1600) دينار.

		12
1/4	للزوجة	3
1/2	للشقيقة	6
1/6	للأخت لأب	2

مجموع السهام (11) سهماً ، وأصل المسألة (12) ، ففي المسألة رد.

الحل بالطريقة الأولى :

نجعل أصل المسألة مقام فرض الزوجة أي (4).

للزوجة ربعها (1) ، يبقى ثلاثة سهام ، نقسمها بين الشقيقة والأخت لأب بنسبة فرضيهما ،

أي $\frac{1}{2}$: $\frac{1}{6}$ أي 6 : 2 أي 3 : 1 .

4 ضربنا في 4 للتخلص من الكسر

		4	4	16
1/4	للزوجة	1	1	4
الباقي	للشقيقة	3	$\frac{3 \times 3}{4}$	9
	وللأخت لأب		$\frac{1 \times 3}{4}$	3

فمن أصل 16 سهماً، للزوجة (4) سهــام، وللشقيقــة (9) سهــام، وللأخت لأب (3) سهام.

مقدار السهم الواحد $\frac{1600}{16} = 100$ دينار.

للزوجة 4 × 100 = 400 دينار

وللشقيقة 9 × 100 = 900 دينار

وللأخت لأب 3 × 100 = 300 دينار

المجموع 1600 دينار

الحل بالطريقة الثانية :

للزوجة : $\frac{3}{12} \times 1600 = 400$ دينار فرضاً من غير رد.

يبقى من التركة 1600 − 400 = 1200 دينار، نقسمها على الأخت الشقيقة والأخت لأب بنسبة سهامهما، أي 6 : 2

مقدار السهم الواحد : $\frac{1200}{8} = 150$ ديناراً فرضاً ورداً.

للأخت الشقيقة : 150 × 6 = 900 دينار فرضاً ورداً.

وللأخت لأب : 150 × 2 = 300 دينار فرضاً ورداً.

قسمة التركة بالقيراط

حساب التركة الـسابق بالسهام يصلح فيما يقسم عداً أو كيلاً أو وزناً ، أما فيما هو بخلاف ذلك ، كاشتراك الورثة في شقة أو جمل ، فقد اصطلح فقهاؤنا الكرام على حساب حصة الورثة بالقيراط ، فما القيراط؟

القيراط جزء من أربعة وعشرين ، أي إننا نحول السهام إلى أجزاء من أربعة وعشرين بأن نجعل أصل المسألة 24.

فمثلاً مسألة فيها : زوج ، وابن ، وبنت.

6

		4	4	24
1/4	للزوج	1	1	6
ع	للابن	3	2	12
	وللبنت		1	6

فللزوج ستة قراريط، وللابن اثنا عشر قيراطاً ، وللبنت ستة قراريط .

ومسألة فيها : زوج ، وشقيقتان.

	7 ~~6~~
1/2 للزوج	3
2/3 للشقيقتين	4 / 2 لكل شقيقة.

فللزوج $\frac{3}{7}\times 24 = \frac{2}{7}\ 10$ قيراط

وللشقيقتين $\frac{4}{7}\times 24 = \frac{5}{7}\ 13$ قيراط

المجموع 24 . 0 قيراطاً

ولكل شقيقة $\frac{4}{2\times 7}\times 24 = 6\frac{6}{7}$ قيراط

فلإيجاد حصة الوارث بالقيراط ، نقسم سهامه على أصل المسألة أو عولها إن عالت أو مصحها إن صحت ، ونضرب الناتج في 24.

قسمة التركة بالنسبة المئوية

لعـــله من المفيد أن نحول سهام الورثة إلى نسبة مئوية من التـــركة ، وبذلك يسهل حساب نصيب كل وارث ، سواء كان ذلك فيما يعد أو يكال أو يوزن أو في خلاف ذلك . وطريقة ذلك بأن نجعل أصل المسألة مائة.

ففي مسألة الزوج والابن والبنت.

		25	
		4	100
1/4	للزوج	1	25
ع	للابن	2	50
	وللبنت	1	25

فللزوج 25% ، وللابن 50% ، وللبنت 25%.

وفي مسألة الزوج والشقيقتين.

		7	100	100
		~~6~~		
1/2	للزوج	3	$100 \times \frac{3}{7} =$	42.86
2/3	للشقيقتين	4	$100 \times \frac{4}{7} =$	57.14

فلإيجاد حصة الوارث بالنسبة المئوية ، نقسم سهامه على أصل المسألة أو عولها أو مصحها ، ونضرب الناتج في 100.

ففي مسألة الزوج ، والشقيقتين ، يمكننا أن نقول:

للزوج $\frac{3}{7}$ التركة أو $\frac{2}{7}$ 10 قيراط أو 42.86 %

وللشقيقتين $\frac{4}{7}$ التركة أو $\frac{5}{7}$ 13 قيراط أو 57.14 %

ملاحظات:

1) يرى الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي – حفظه الله – أن أفضل الطرق الثلاثة القسمة بالسهام، وأنها تصلح لكل تركة إن كانت عقاراً أو غيره. ولهذا فإن أكثر الفقهاء عليها.

2) وغني عن البيان أن القسمة بالقيراط أو بالنسبة المئوية مبنية على القسمة بالسهام، إلا أنه عندما تقول لفلان ثلاثة سهام ، يجب أن تكمل ثلاثة سهام من ماذا؟ من سبعة مثلاً أو من ستة؟ أما إن قلت لفلان ثلاثة قراريط ، فمفهوم أنها ثلاثة سهام من 24 سهماً ؛ كما أنك لو قلت لفلان 25% ، فمفهوم أن له 25 سهماً من مائة سهم.

الباب الثامن عشر

الوصية

الوصية لغةً، تطلق على معان عدة:

كأن يقال: أوصيت إلى فلان بمال، أي جعلته له.

أو يقال: أوصيته بولده، أي استعطفته عليه.

أو يقال: أوصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، فكأن الموصي لما أوصى بالمال وصل ما بعد الموت بما قبله في نفاذ التصرف.

والوصية اصطلاحاً: هي العهد بالنظر في شيء ، أو التبرع بالمال بعد الوفاة، وهي بهذا التعريف نوعان:

النوع الأول: بمعنى الإيصاء ، أي إقامة وصي يخول بالتصرف بعد الموت، كأن يوصي أحدُهم آخَرَ بأن يقوم على أولاده الصغار ، أو يزوج بناته ، أو يقوم بتسديد دينه ، أو نحو ذلك.

النوع الثاني: بمعنى التبرع بالمال بعد الموت، وهو ما يهمنا في هذا الباب لتعلقه بتركة الميت.

مشروعية الوصية : الكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿... مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ { النساء 12}

وأما السنة فما رواه البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي . فقلت: يا رسول الله، قد بلغ مني الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال: " لا ".

قلت : فالشطر يا رسول الله . قال : "لا " . قلت : فالثلث. قال : " الثلث والثلث كثير ، إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ".

حكم الوصية:

الوصية – كما بينا – مشروعة، وتعتريها الأحكام التكليفية الخمسة من حيث:

1. **الوجوب**: لمن كان مشغول الذمَة بشيء من حقوق العباد كمن عليه دين أو لديه وديعة، خشية أن يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم ، وكذلك لمن كان مشغول الذمة بالواجبات كالزكاة والحج والكفارات.
2. **الندب أو الاستحباب**: ما كانت لغير وارث من الأقارب، الفقراء منهم والمساكين، وللمحجوبين من الميراث كالجد بوجود الأب ، وابن الابن بوجود الابن ؛ ولجهات الخير والصلاح.
3. **التحريم**:وهي ما كانت وصية بمحرم ، كالوصية بالنياحة أو إقامة أندية للقمار أو نحو ذلك.
4. **الكراهة**: لأهل الفسق والمعاصي وقيل: بل محرمة عليهم.
   وتكره للوارث، وتكره إن زادت عن الثلث وقيل: تحرم.
   وتكره لمن ماله قليل وله وارث سيما إن كان الوارث فقيراً.
5. **الإباحة**: إذا كانت على أغنياء أو فيما هو مباح.

أحكام الوصية :

من حيث الصفة الشرعية لها : صحة ، وبطلاناً ، ونفاذاً ، ولزوماً ، وغيره.

(مقتبس من " منهاج المسلم " لأبي بكر الجزائري مع بعض التصرف).

1- الوصية عقد تصرف غير لازم، وعليه يجوز لمن أوصى بشيء بعد موته أن يرجع عنه كله أو بعضه.

2- لا يجوز لمن له ورثة أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ، لحديثه صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص السابق ذكره "الثلث، والثلث كثير" ، إلا إذا قبلها الورثة بعد موت الموصي.

أما إذا لم يقبلها الورثة، واتفقوا جميعاً على رد ما زاد على الثلث، فحينئذٍ يعطى الموصى له الثلث، والباقي يقتسمه الورثة بينهم على قدر سهامهم؛ فإن كانت الوصية واحدة فلها الثلث كاملاً، وإن تعددت فيتحاصّ الموصى لهم في الثلث كتحاصِّ الغرماء ، أي كسداد الدين لمن ماله أقل من دينه، إذ يعطى الغرماء "الدائنون" حصصاً بنسبة ما لكلٍ منهم من دين.

3- لا تجوز الوصية لوارث وإن قلت ، حتى يجيزها الورثة بعد وفاة الموصي ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" . { رواه الدارقطني عن ابن عباس، وسنده لا بأس به وله شواهد}.

4- إذا أوصى المرء لوارث وصية ولم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر ، نفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها، وكذلك الأمر إذا زادت الوصية عن الثلث.

5- لا تنفذ الوصية إلا بعد سداد الديون ، لقول علي رضي الله عنه: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ". { رواه الترمذي والإمام أحمد وابن ماجة } وذلك لأن الدين واجب والوصية تبرع، والواجب مقدم على التبرع.

6- تصح الوصية بالمجهول أو المعدوم، إذ هي تبرع وإحسان، فإن حصلت فبها ونعمت، وإن لم تحصل فلا حرج، وذلك كأن يوصي المرء بما تنتج غنمه أو بما تغله أشجاره.

7- يصح قبول الإيصاء في حياة الموصي وبعد موته، كما أن للموصى أن يعزل نفسه طالما يخشى ضياع ما وصي فيه من مال أو حقوق يتامى.

8- من أوصي في شيء معين لا يجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الإذن، إذ لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنهم.

9- إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية ، فليس على الوصي ضمان ذلك الدين، لأنه لم يكن قد علمه وأغفله، ولا هو قد فرط فيما عهد إليه.

10- إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به، بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله الآخر.

11- إذا أوصى المرء بقوله : أوصيت لأولاد فلان بكذا كان للموصى لهم بالسوية ذكوراً وإناثاً، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى، كما أن من قال: أوصيت لبني فلان بكذا ... كان للذكور دون الإناث، ومن قال: أوصيت لبنات فلان بكذا ... فهو للإناث فقط.

12- من كتب وصية ولم يشهد عليها جازت، ما لم يُعلم أنه قد رجع فيها فتبطل حينئذ ولا تنفذ.

- لو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته جاز، كما لو أوصى بمثل نصيب ابن سواء كان له ابن أم لا.
- إذا أوصى الموصي بجميع ماله ولم يكن له وارث جاز.

قسمة التركة إذا كان فيها وصية بالمال.

الوصية بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع رئيسة:

النوع الأول: أن تكون بجزء معين من التركة كالسدس والخمس.
النوع الثاني: أن تكون بمثل نصيب أحد الورثة.
النوع الثالث: أن تكون بمثل نصيب وارث لأحدهم وبجزء من المال لآخر.

النوع الأول: أن تكون بجزء معين من التركة كالسدس والخمس، ولهذا النوع من الوصية أربع حالات:

الحالة الأولى: أن تكون ثلثاً أو أقل من مال الميت بعد تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه. فتنفذ الوصية.

الحالة الثانية: أن تكون أكثر من الثلث مع إجازة جميع الورثة ممن هم أهل للإجازة، عالمين بما يجيزونه، فتنفذ الوصية على أن تكون الإجازة بعد موت الموصي.

الحالة الثالثة: أن تكون أكثر من الثلث مع عدم إجازة أيٍّ من الورثة . في هذه الحالة تنفذ الوصية بالثلث.

في جميع هذه الحالات الثلاث ، يؤدى أولاً مقدار الوصية من التركة ، كما سبق بيانه في كل منها ، والباقي بعد ذلك يقسم بين الورثة كما لو كانت التركة خالية من الوصية .

الحالة الرابعة: أن تكون الوصية بأكثر من الثلث مع إجازة بعض الورثة، ورد البعض الآخر ، فتنفذ الوصية بحق من أجازها بنسبة نصيبه منها.

في هذه الحالة تقسم التركة مرتين: مرة على فرض إجازة جميع الورثة ، وأخرى على فرض عدم إجازتهم جميعاً ، ثم يوحد أصل المسألتين ليعطى الذين أجازوا الوصية سهامهم من مسألة فرض

الإجازة ، ويعطى الذين لم يجيزوا الوصية سهامهم من مسألة فرض عدم الإجازة ، ويعطى الموصى له الباقي.

والمثال التالي يوضح الحالات الأربع السابقة :

أوصى رجل بسبعة أتساع ماله لزيد من الناس ، ومات عن : زوجته ، وأمه ، وابنته، وعمه، فأجازت البنت والأم هذه الوصية، وردها العم والزوجة.

الحل:

1) نبدأ أولاً بمسألة الورثة لنقسم ما يبقى من التركة بعد الوصية عليهم بنسبة سهامهم.

		24
1/8	للزوجة	3
1/6	للأم	4
1/2	للبنت	12
ع	للعم	5

2) ثم نجري مسألة الوصية على فرض إجازتها من جميع الورثة.

نجعل أصل المسألة من مخرج الوصية أي (9).

سبعة أتساعها للموصى له (7) ، والباقي (2) للورثة.

		12		
		9	108	108
7/9	للموصى له	7	84	84
الباقي	للزوجة	2	24	3
	ولـــلأم			4
	وللبنت			12
	وللعم			5

ضربنا أصل المسألة وسهامها في (12) ، لنماثل حصة الورثة بعد الوصية (2) بأصل مسألتهم (24)، وبهذا تظهر حصة كل وارث في مسألة إجازة الوصية من أصل (108) .

3) نجري مسألة الوصية على فرض عدم إجازتها، وبذلك تنفذ بالثلث ويصبح أصل المسألة (3)، ثلثها للموصى له (1) والباقي (2) للورثة.

		12		3	
		3	36	36	108
1/3	للموصى له	1	12	12	36
الباقي	للزوجة	2	24	3	9
	وللأم			4	12
	وللبنت			12	36
	وللعم			5	15

ضربنا أصل المسألة وسهامها في (12) ، لنماثل حصة الورثة بعد الوصية (2) بأصل مسألتهم (24)، وبهذا ظهرت حصة كل وارث في مسألة عدم إجازة الوصية من أصل (36)، ثم ضربنا هذا الأصل في (3) لتصح مسألة الموصى له والورثة من (108) لنوحدها مع مصح مسألة الوصية في حال الإجازة، لنعطي من أجاز الوصية حصته من مسألة الإجازة ، ونعطي من لم يجز حصته من مسألة عدم الإجازة.

4) على فرض إجازة الأم والبنت للوصية وعدم إجازة الزوجة والعم.

نعطي الأم (4) سهام والبنت (12) سهماً من فرض الإجازة ، ونعطي الزوجة (9) سهام والعم (15) سهماً من فرض عدم الإجازة.

نعطي الباقي للموصى له من أصل المسألة الموحد .

	108
للزوجة	9
للأم	4
للبنت	12
للعم	15
للموصى له 108 – (9+ 4 +12 + 15) =	68

فمن أصل 108 سهام يعطى الموصى له:

في حال الإجازة	84 سهماً
وفي حال عدم الإجازة	36 سهماً
وفي حال إجازة الأم والبنت	68 سهماً

النوع الثاني: أن تكون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة.

في هذا النوع من الوصية، تقسم التركة بين الورثة ، ثم يزاد على أصل المسألة نصيب الموصى له ، فإن كان الثلث أو دونه نفذ ، وإن زاد توقف الباقي على إذن الورثة.

مثال 1) مات عن : أختين شقيقتين ، وأختين لأم ، وجدة. وأوصى لأخته لأب بمثل نصيب أخت لأم وترك 800 دينار.

	7	8	
	~~6~~		
2/3 للأختين الشقيقتين	4	4	
1/3 للأختين لأم	2	2	/ سهم واحد لكل أخت لأم
1/6 للجدة	1	1	
للموصى لها (بمثل نصيب أخت لأم)		1	

أضفنا مثل نصيب الأخت لأم إلى أصل المسألة العائل ، وبذلك يصير مجموع السهام ثمانية، ويصبح مقدار السهم الواحد $\frac{800}{8} = 100$ دينار.

للشقيقتين	100 × 4	=	400 دينار/ مائتا دينار لكل منهما.
وللأختين لأم	100× 2	=	200 دينار/مائة دينار لكل منهما.
وللجدة	100 × 1	=	100 دينار.
وللأخت لأب (الموصى لها)		=	100 دينار مثل نصيب الأخت لأم.

مثال 2) مات عن : زوجة ، وبنت ابن ، وابن ، وأوصى بمثل نصيب بنت الابن.

الوصية في هذه الحالة باطلة، لأنه أوصى بمثل نصيب وارث محجوب، فبنت الابن يحجبها الابن.

النوع الثالث : أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث لأحدهم، وبجزء من المال لآخر.

في مثل هذا النوع من الوصية نتبع الخطوات الآتية:

أولاً) نقسم التركة بين الورثة، ثم نضيف إلى أصل المسألة نصيب الموصى له بمثل نصيب وارث، كما سبق في النوع الثاني.

ثانياً) نجعل أصل مسألة الموصى له بجزء من التركة مقام ذلك الجزء ، ونعطيه نصيبه منها، ثم نقسم الباقي على الورثة وعلى الموصى له بمثل نصيب وارث كأنه وارث منهم.

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة ، وبنت ، وبنت ابن ، وعم شقيق، وأوصى بمثل نصيب الزوجة لشخص ، وأوصى لآخر بالسدس.

أولاً)		24	27
	1/8 للزوجة	3	3
	1/2 للبنت	12	12
	1/6 لبنت الابن	4	4
	ع للعم الشقيق	5	5
	للموصى له بمثل نصيب الزوجة		3

ثانياً)

		27		
		6	162	162
1/6	للموصى له بجزء من التركة	1	27	27
الباقي	للزوجة	5	**135**	15
	وللبنت			60
	ولبنت الابن			20
	وللعم الشقيق			25
	وللموصى له بمثل نصيب الزوجة			15

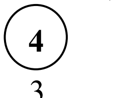
حيث إن الخمسة سهام للورثة وللموصى له بمثل نصيب الزوجة تتباين مع أصل مسألتهم (27)، ضربنا الخمسة في (27) وضربنا السبـــع والعشـــرين في 5 حتى يتماثلا ، بعد ذلك أنزلنا سهام الورثة والموصى له بمثل نصيب الزوجة في الجدول أعلاه مضروبة في 5 كما هو مبين أدناه.

		5	
	24	27	**135**
1/8 للزوجة	3	3	15
1/2 للبنت	12	12	60
1/6 لبنت الابن	4	4	20
ع للعم الشقيق	5	5	25
للموصى له بمثل نصيب الزوجة		3	15

ملاحظة : في المثال أعلاه تنفذ الوصيتان حيث إن مجموعهما أقل من الثلث ، أما في حالة تجاوزهما للثلث ولم يجز الورثة الزيادة فتنفذ في الثلث، ويقسم الثلث بين الموصى لهما بحسب ما كان لهما في حال الإجازة، والثلثان بين الورثة بحسب فروضهم، **مثال ذلك** كمن مات عن : ثلاثة أبناء، وأوصى لشخص بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد الأبناء.

أولاً) على فرض الإجازة:

1- مسألة من أوصي له بمثل نصيب أحد الأبناء.

	3	
للأبناء الثلاثة	3	3
للموصى له بمثل نصيب أحد الأبناء		1

2- مسألة الموصى له بالثلث.

		2		
		3	6	6
1/3	للموصى له بالثلث	1	2	2
الباقي	للأبناء الثلاثة	2	4	3
	وللموصى له بمثل نصيب أحد الأبناء			1

ثانياً) على فرض عدم الإجازة، تنفذ الوصيتان بالثلث.

		3		
		3	9	9
1/3	للموصى له بالثلث	1	3	2
	وللموصى له بمثل نصيب أحد الأبناء			1
الباقي	للأبناء الثلاثة	2	6	6

قسمنا الثلث بين الموصى لهما بحسب ما كان لهما في حال الإجازة .

الباب التاسع عشر

التخارج

التخـارج: هــو اتفــاق الورثــة على أن يخــرج بعضــهم عن حقه في الميراث ، مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

هذا ويجوز في التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيبه من التركة إلى آخر منهم، أو إلى باقيهم، وأن يكون البدل في التخارج مالاً يعطى للمتخارج من التركة أو من غيرها.

حكمـه: الجواز شرعاً إذا كان بالتراضي، والدليل على جوازه ما يلي:

1) أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورَّثها عثمان بن عفان رضي الله عنه، مع ثلاث زوجات أخريات، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألف دينار. (أخرجه البيهقي، وصححه الألباني في الإرواء).
2) أن التخارج نوع من الصلح، والصلح جائز بين المسلمين.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ". { رواه الترمذي وصححه ، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد}.

صور التخارج

للتخارج ثلاث صور:

أولاها) أن يكون التخارج بين اثنين من الورثة، على أن يحل أحدهم محل الآخر في نصيبه، مقابل مبلغ من المال يدفعه له من خارج التركة.

ولقسمة التركة في هذه الصورة نقسم المسألة قسمة عادية ثم نعطي سهام الوارث المخرج للذي خارجه. **مثال ذلك** كمن مات عن : بنت ، وثلاثة بنين ، وترك (70) دونماً من الأرض، واتفق أحد الأبناء على أن يعطي أخته خمسين ألف دينار مثلاً على أن تخرج له عن حصتها من الأرض .

لكل ابن سهمان وللبنت سهم واحد فأصل المسألة من 7

	قبل التخارج	**بعد التخارج**
	7	7
ابن	2	2
ابن	2	2
ابن	2	3 سهامه اثنان + سهم البنت التي خارجته.
بنت	1	– نصيبها سهم واحد أعطي لمن خارجته.

في هذه المسألة للبنت سهم واحد ضم لسهام الابن الذي خارجته.

وبذلك يخصه $\frac{70}{7}\times 3 = 30$ دونماً

أما الابنان الآخران فيأخذان سهامهما من أصل المسألة أي:

$\frac{70}{7}\times 2 = 20$ دونماً لكل منهما.

ثانيها) أن يتصالح أحد الورثة مع باقي الورثة على أن يترك حصته ، ويأخذ بدلها جزءاً معيناً من التركة كدار مثلاً، ويكون باقي التركة لمن عداه من الورثة بنسبة سهام كل منهم.

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم، وكانت التركة داراً وثلاثين دونماً من الأرض، وصالح العم ، والأم ، الزوج على أن يخرج من التركة في مقابل الدار.

	قبل التخارج	بعد التخارج
	6	3
1/2 للزوج	3	– خرج مقابل أخذه للدار له وحده.
1/3 للأم	2	2
ع للعم	1	1

نستبعد نصيب الزوج، ويصبح مجموع سهام باقي الورثة أصلاً للمسألة، وبناءً عليه نقسم الدونمات الثلاثين بنسبة 2 : 1 فتأخذ الأم عشرين دونماً ويأخذ العم عشرة دونمات.

ثالثها) أن يتخارج أحد الورثة مع باقي الورثة على شيء من المال ، يدفعونه إليه من غير التركة، وهذه الصورة لا تعدو إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى : أن يدفع كل وارث للمتخارج بنسبة سهامه في الميراث.

في هذه الحالة نقسم المسألة على جميع الورثة بمن فيهم المتخارج. ثم نطرح سهامه من أصل المسألة ليكون الباقي هو الأصل الجديد للمسألة. **مثال ذلك** كمن مات عن : زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، والتركة 36 دونماً من الأرض ، ثم خرجت الزوجة على مبلغ معين دفعته الأم والأخ بنسبة سهامهما .

	قبل التخارج	بعد التخارج
	12	9
1/4 للزوجة	3	– خرجت من التركة مقابل مبلغ من المال.
1/3 للأم	4	4
ع للأخ الشقيق	5	5

نقسم الــ 36 دونماً بيــن الأم والأخ الشقــيق بنــسبة سهامهما ، أي بنسبــة 4 : 5 ويصبح أصل المسألة (9).

فللأم $\frac{36}{9}\times 4 = 16$ دونماً.

وللشقيق $\frac{36}{9}\times 5 = 20$ دونماً.

الحالة الثانية: أن يدفع كل وارث للمتخارج أقل أو أكثر مما يقابل سهام كل منهم.

في هذه الحالة توزع سهام المتخارج بين بقية الورثة بنسبة ما دفعه كل منهم.

مثال ذلك كمن مات عن : زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، واتفق الورثة على أن تخرج الزوجة من الميراث مقابل مبلغ 600 دينار يدفعه لها بقية الورثة حسب ما هو مبين تالياً:

الأم دفعت 300 دينار

الأخت الشقيقة 100 دينار

الأخت لأب 200 دينار

قبل التخارج			بعد التخارج	
		13 ~~12~~	6 13	 78
1/4	للزوجة	3	————	————
1/6	للأم	2	$3\times\frac{300}{600}+2$	21 = 9 + 12
1/2	للأخت الشقيقة	6	$3\times\frac{100}{600}+6$	39 = 3 + 36
1/6	للأخت لأب	2	$3\times\frac{200}{600}+2$	18 = 6 + 12

بعد التخارج أضفنا لسهام كل وارث حصته من سهام الزوجة بنسبة ما دفعه . فمــثلاً الأم دفعت 300 من 600 فلها $\frac{300}{600}$ من سهام الزوجة أي $3\times\frac{300}{600}$

بعد أن اختصرنا الأصفار بين البسط والمقام ، ولإزالة الكسر ضربنا في (6) سهام الورثة وحصتهم من سهام الزوجة ، وكذلك عول المسألة فصحت من 78 سهماً 6 × 13 = 78

للأم منها 21 سهماً ، وللشقيقة 39 سهماً ، وللأخت لأب 18 سهماً.

الحالة الثالثة: أن يدفع باقي الورثة بدل التخارج بالتساوي.

في هذه الحالة توزع سهام المتخارج بينهم بالتساوي.

مثال ذلك كمن ماتت عن : زوج ، وابن ، وبنت ، واتفق على أن يخرج الابن من الميراث مقابل مبلغ من المال يدفعه الزوج والبنت له بالتساوي.

		قبل التخارج		**بعد التخارج**	
		4	4	4	2
1/4	للزوج	1	1	2	1
ع	للابن	3	2	–	–
	وللبنت		1	2	1

أمّا إن خرجت البنت مقابل مبلغ من المال يدفعه الزوج والابن بالتساوي، فتصبح المسألة هكذا:

	قبل التخارج		**بعد التخارج**	
	2 4	8	8	
للزوج	1	2	3	
للابن	2	4	5	
للبنت	1	2	–	قسمت سهامها على باقي الورثة بالتساوي.

أصل المسألة 4 ضربناها في 2 ، لنقسم سهام البنت على الزوج والابن بالتساوي دون كسر.

الباب العشرون

المناسخات

المناسخات لغةً: جمع مناسخة. والمناسخة من النسخ.

ومن معاني النسخ:

1) النقل من أصل إلى آخر.
2) الإبطال والإزالة.

ومن المعنى الأول قوله تعالى : ﴿هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾

{سورة الجاثية الآية 29}. أي : كنا ننقل ونسجل.

ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ﴾

{سورة الحج من الآية 52} أي يبطله.

وقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾

{ سورة البقرة الآية 106} أي نبدلها أو نبطل حكمها.

والمناسخة اصطلاحاً: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة، وبذلك تؤول سهامه إلى ورثته، وسميت مناسخة لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث آخر ، أو لأن المسألة الثانية نسخت المسألة الأولى.

أقسام المناسخة ، المناسخة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون الورثة بعد الميت الثاني هم مَن عداه مِن ورثة الميت الأول، وأن سهام مسالة الميت الثاني هي بمثل ما يبقى من سهام مسألة الميت الأول بعد أن نسقط منها سهام الميت الثاني.

في هذا القسم من المناسخات: نقسم تركة الميت الأول على من بقي من الورثة بعد الميت الثاني على قدر سهامهم، وكأن الميت الأول مات عنهم فقط ؛ وتسمى هذه الطريقة بالاختصار قبل العمل، وتسمى أيضاً باختصار المسائل، لأننا اكتفينا بمسألة واحدة عن عدة مسائل.

ملاحظات:

1) قلنا الورثة بعد الميت الثاني ولم نقل ورثة الميت الثاني لأن بعض ورثة الميت الأول قد لا يرثون من الميت الثاني، كما سيأتي في الحالة السادسة.
2) نقول الميت الثاني معبرين بذلك عمن مات قبل قسمة التركة ، سواء أكان هذا الميت واحدا أو متعددا .
3) قلنا المناسخة اصطلاحاً: " أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة، وبذلك تؤول سهامه إلى ورثته". و نضيف هنا بأن أمواله الخاصة غير تلك التي ورثها من الميت الأول تؤول إلى ورثته أيضاً.
4) يجب عدم اللجوء الى إختصار المسائل الا بعد التأكد من صحة ذلك , تجنبا للخطأ وتحقيقا للعدالة.

لورثة هذا القسم من المناسخات أحوال عدة منها:

الحالة الأولى : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض.

الحالة الثانية : أن يرثوا من الميتين بالفرض المحض.

الحالة الثالثة : أن يرثوا من الميتين بالفرض والتعصيب معاً.

الحالة الرابعة: أن يرث بعضهم بالفرض والبعض الآخر بالتعصيب من الميتين، ويوجد سبب للتوارث بين صاحب الفرض والميت الثاني.

الحالة الخامسة: أن يرثوا من الميتين بالتعصيب ، ومعهم صاحب فرض يجب أن يكون من الأموات قبل قسمة التركة ، حتى يتسنى اختصار المسائل.

الحالة السادسة: أن يرث بعضهم بالفرض والبعض الآخر بالتعصيب ، ولا يوجد سبب للتوارث بين صاحب الفرض والميت الثاني.

الحالة السابعة : أن يرثوا من الميتين بالفرض والرد .

الحالة الثامنة : أن يرثوا من الميت الأول والثاني بالتعصيب ،ومن الميت الثالث بالفرض والرد.

خطوات الحل لهذا القسم من المناسخات.

1- نجري مسألة الميت الأول.

2- نجري مسألة الميت الثاني.

3- نتحقق من توفر شرطين:

الشرط الأول: أن الورثة بعد الميت الثاني هم مَن عداه مِن ورثة الميت الأول.

الشرط الثاني: أن سهام مسألة الميت الثاني هي بمثل ما يبقى من سهام مسألة الميت الأول بعد أن نسقط سهام الميت الثاني منها.

4- إذا تحقق كلا الشرطين ، نقسم تركة الميت الأول على من بقي من ورثته بعد وفاة الميت الثاني ، على قدر سهامهم وكأن الميت الأول مات عنهم فقط.

أمثلة

الحالة الأولى: **أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض**.

كمن مات عن خمسة أبناء، وقبل قسمة التركة مات أحدهم، وليس له من وارث سوى إخوته.

مسألة الميت الأول		مسألة الميت الثاني	
	5		4
ابن	1	أخ شقيق	مات
ابن	1	أخ شقيق	1
ابن	1	أخ شقيق	1
ابن	1	أخ شقيق	1
ابن	1	أخ شقيق	1

- الورثة بعد الميت الثاني هم مَن عداه مِن ورثة الميت الأول .

- بإسقاط سهم الميت الثاني من مسألة الميت الأول تصبح سهام مسألة الميت الثاني مثل ما بقي من سهام مسألة الميت الأول.
- في هذه الحالة نقسم تركة الميت الأول على الإخوة الأربعة الباقين وكأن الميت الأول مات عنهم فقط.

الحالة الثانية : أن يرثوا من الميتين بالفرض المحض.

مثال 1) كمن ماتت عن : زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب ؛ وقبل قسمة التركة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج.

مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني			
الفروض	الورثة	7 ~~6~~	الفروض	الورثة	3 2	6
1/2	للزوج	3	1/2	للزوج	1	3
1/2	للشقيقة	3	1/2	للشقيقة	1	3
1/6	للأخت لأب	1	ماتت	أخت لأب	–	–

واضح أن كلا الشرطين قد تحقق: فالورثة بعد الميت الثاني هم مَن عداه مِن ورثة الميت الأول.

وبإسقاط سهم الميت الثاني (الأخت لأب) من مسألة الميت الأول أصبحت سهام مسألة الميت الثاني مثل ما بقي من سهام مسألة الميت الأول.

وعليه نقسم تركة الميت الأول على من بقي من ورثته وكأنه مات عنهم فقط.

وللتدليل على صحة ما ذهبنا إليه نفترض أن تركة الميت الأول 70 ديناراً.

فبموجب مسألة الميت الأول:

للزوج منها 70/7 × 3 = 30 ديناراً.

وللشقيقة كذلك = 30 ديناراً.

وللأخت لأب 70/7 × 1 = 10 دنانير.

والآن لنقسم نصيب الأخت لأب وهي الميت الثاني بموجب مسألتها أي بنسبة 1:1 فيكون نصيب الزوج 5 دنانير تضاف إلى ما ورثه من زوجته الأولى فيصبح نصيبه من كلا الميتين 30+5 = 35 ديناراً.

وكذلك الأمر نصيب الأخت الشقيقة 30+5 = 35 ديناراً.

ولو اختصرنا العمل وأجرينا القسمة ابتداءاً بموجب مسألة الميت الثاني لكان نصيب كل منهم 70/2 = 35 ديناراً.

مثال 2) كمن ماتت عن : زوج ، وجدة ، وشقيقة ، وأخت لأب ؛ وقبل قسمة التركة تزوجت الأخت لأب من الزوج ثم ماتت عنه وعن الباقين.

مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني		
الفروض	الورثة	8 ~~6~~	الفروض	الورثة	7 ~~6~~
1/2	للزوج	3	1/2	للزوج	3
1/6	للجدة	1	1/6	للجدة	1
1/2	للشقيقة	3	1/2	للشقيقة	3
1/6	للأخت لأب	1	ماتت	أخت لأب	–

واضح أن الورثة بعد الميت الثاني هم مَن عداه مِن ورثة الميت الأول ، وأننا لو أسقطنا سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول لكانت سهام مسألة الميت الثاني مثل ما بقى من سهام مسألة الميت الأول ، لذلك وكما سبق : نقسم تركة الميت الأول على من بقي ، وبموجب سهام مسألة الميت الثاني ، أي أن للزوج ثلاثة سهام من سبعة سهام ، وللجدة سهم من سبعة سهام، وللأخت الشقيقة (أخت لأب في مسألة الميت الثاني) ثلاثة سهام من أصل سبعة سهام.

الحالة الثالثة : أن يرثوا من الميتين بالفرض والتعصيب معاً.

كمن مات عن : خمسة إخوة لأم ، هم في نفس الوقت أبناء عم ؛ وقبل قسمة التركة مات أحدهم ولا وارث له غير إخوته.

نصيب الورثة	الورثة	5 مسألة الميت الأول 3	15	4 مسألة الميت الثاني 3	12
$\frac{1}{3}$ + ع	أخ لأم هو ابن عم	3 = 2 + 1	3	مات	–
	أخ لأم هو ابن عم		3	3 = 2 + 1	3
	أخ لأم هو ابن عم		3		3
	أخ لأم هو ابن عم		3		3
	أخ لأم هو ابن عم		3		3

واضح أنه لو مات أكثر من أخ لأم هو ابن عم لما تغير الحال، أي لأمكن اختصار المسائل بقسمة التركة على من بقي وكأن الميت الأول مات عنهم فقط.

الحالة الرابعة : أن يرث بعضهم بالفرض والبعض الآخر بالتعصيب من الميتين، ويوجد سبب للتوارث بين صاحب الفرض والميت الثاني.

كمن مات عن : زوجة ، وابنين ، وثلاث بنات ؛ وقبل قسمة التركة مات أحد الابنين.

مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني		
نصيب الورثة	الورثة	8	نصيب الورثة	الورثة	6
1/8	للزوجة	1	1/6	للأم	1
ع	للابن	2	مات	ابن	–
	للابن	2	ع	أخ	2
	للبنت	1		أخت	1
	للبنت	1		أخت	1
	للبنت	1		أخت	1

مسألة الميت الأول من ثمانية، فإذا أسقطْت منها سهمي الميت الثاني لبقي ستة، وسهما الميت الثاني أيضاً بين باقيهم على ستة، لأنه ترك أماً وأخاً وثلاث أخوات، فقد استوت سهام الثانية وما بقي من سهام الأولى، فاقسم المال بينهم على ستة.

الحالة الخامسة : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب ومعهم صاحب فرض يجب أن يكون من الأموات قبل قسمة التركة حتى يتسنى اختصار المسائل.

كمن مات عن : زوجة ، وخمسة أبناء منها ؛ وقبل قسمة التركة ماتت الزوجة وثلاثة من أبنائها الواحد تلو الآخر، ولا وراث لها غير أبنائها ولا وارث لهم غير إخوتهم.

<table>
<tr><th colspan="4">مسألة الميت الأول</th><th colspan="3">مسألة الميت الثاني</th></tr>
<tr><td>نصيب الورثة</td><td>الورثة</td><td>5
8</td><td>40</td><td>نصيب الورثة</td><td>الورثة</td><td>2</td></tr>
<tr><td>1/8</td><td>الزوجة</td><td>1</td><td>5</td><td>ماتت</td><td>أم</td><td>–</td></tr>
<tr><td rowspan="5">ع</td><td>ابن</td><td rowspan="5">7</td><td>7</td><td>مات</td><td>ابن</td><td>–</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td>مات</td><td>ابن</td><td>–</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td>مات</td><td>ابن</td><td>–</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td rowspan="2">ع</td><td>ابن</td><td>1</td></tr>
<tr><td>ابن</td><td>7</td><td>ابن</td><td>1</td></tr>
</table>

واضح في هذا المثال أن التركة كلها ستؤول للابنين الباقيين لأنــه لا وارث لأمهــم ولا لإخوتهم سواهما. وعليه تقسم التركة عليهما وكأن الميت الأول مات عنهما فقط . حتى يكون هــذا المثال من القسم الأول من المناسخات ، يجب أن تكون الأم من الأموات قبل قسمة التركة، لأنه لو مات أحد الأبناء قبل قسمة التركة ، ولم تمت الأم ، لما أصبحت مسألة الابن مثل مــا يبقــى مــن مسألة الميت الأول بعد أن نسقط سهامه منها. كما يتضح ذلك فيما يلي :

مسألة الميت الأول				مسألة الميت الثاني			
نصيب الورثة	الورثة	5 8	40	نصيب الورثة	الورثة	4 6	24
1/8	للزوجة	1	5	1/6	أم	1	4
ع	ابن	7	7	ع	أخ	5	5
	ابن		7		أخ		5
	ابن		7		أخ		5
	ابن		7		أخ		5
	ابن		7	مات	أخ	–	–

وأيضاً لكي يمكن اختصار المسائل في المثال أعلاه يجب أن تتحقق المعادلة التالية:

نصيب الأم من الميت الأول + نصيبها من الميت الثاني = 1/6 التركة

نصيب الأم من الميت الأول + نصيبها من الميت الثاني $= \frac{1}{8} + \frac{1}{6} \times \frac{7}{40} = \frac{7+30}{240} = \frac{37}{240}$

فالمعادلة لم تتحقق لأن السدس $= \frac{40}{240}$

بينما لو رجعنا إلى الحالة الرابعة لوجدنا المعادلة تتحقق:

نصيب الأم من الميت الأول + نصيبها من الميت الثاني $= \frac{1}{8} + \frac{1}{6} \times \frac{2}{8} = \frac{2+6}{48} = \frac{8}{48} = \frac{1}{6}$

الحالة السادسة : أن يرث بعضهم بالفرض والبعض الآخر بالتعصيب ولا يوجد سبب للتوارث بين صاحب الفرض والميت الثاني.

كمن مات عن : زوجة وخمسة إخوة لأب، وقبل قسمة التركة مات أخ لأب.

<table dir="rtl">
<tr><th colspan="4">مسألة الميت الأول</th><th colspan="4">مسألة الميت الثاني</th></tr>
<tr><td>نصيب الورثة</td><td>الورثة</td><td>5
4</td><td>20</td><td>نصيب الورثة</td><td>الورثة</td><td>4
4</td><td>16</td></tr>
<tr><td>1/4</td><td>للزوجة</td><td>1</td><td>5</td><td>1/4</td><td>للزوجة</td><td>1</td><td>4</td></tr>
<tr><td rowspan="5">ع</td><td>للأخ لأب</td><td rowspan="5">3</td><td>3</td><td>مات</td><td>الأخ لأب</td><td>–</td><td>–</td></tr>
<tr><td>للأخ لأب</td><td>3</td><td rowspan="4">ع</td><td>للأخ لأب</td><td rowspan="4">3</td><td>3</td></tr>
<tr><td>للأخ لأب</td><td>3</td><td>للأخ لأب</td><td>3</td></tr>
<tr><td>للأخ لأب</td><td>3</td><td>للأخ لأب</td><td>3</td></tr>
<tr><td>للأخ لأب</td><td>3</td><td>للأخ لأب</td><td>3</td></tr>
</table>

حتى تختصر المسائل في هذه الحالة ؛ يشترط أن لا تكون الزوجة ضمن الأموات قبل قسمة التركة – بخلاف الحالة الخامسة السابقة – لأنه بموتها لا ينتقل نصيبها لبقية الورثة ، حيث لا سبب للتوارث بينها وبينهم ، فنصيب المتوفى الثاني سوف يوزع على اخوته الباقين – أيا كان عددهم – دون الزوجة ، التي يبقى نصيبها ربع التركة ، سواءا كان ذلك بعد الميت الأول أو بعد الميت الثاني كما هو موضح أعلاه .

وكذلك الأمر لو مات عن : زوجة، وأم، وعشرة إخوة وعشر أخوات لأب ، ثم مات منهم ثمانية إخوة وسبع أخوات قبل قسمة التركة ، فإنك تقول : للزوجة الربع ، وللأم السدس ، والباقي بين من بقي على سبعة ، وتصح من اثني عشرة . (كتاب التلخيص في علم الفرائض، صفحة 271 ، تأليف العلامة أبي حكيم عبد الله بن ابراهيم الخبري الفرضي المتوفى سنة 476 هـ ، تحقيق الدكتور : ناصر بن فنخير الفريدي) .

الحالة السابعة: أن يرثوا من الميتين بالفرض والرد.

كمن مات عن خمس أخوات شقيقات، وقبل قسمة التركة ماتت شقيقتان، فما نصيب الشقيقات الثلاث الباقيات؟

للشقيقات الخمس 2/3 المال فرضاً و الثلث الباقي رداً، أي لهن كل المال فرضاً ورداً، يقسم عليهن بالتساوي.

والشقيقات الثلاث الباقيات كذلك يرثن من أختيهما 2/3 مالهما فرضاً والثلث الباقي رداً، أي يرثن كل مال أختيهما فرضاً ورداً يقسم عليهن بالتساوي. فإذا ما أضيف هذا إلى ما ورثنه من الميت الأول كان لهن كل مال التركة فرضاً ورداً. وعليه يمكننا أن نختصر المسائل بأن نقسم التركة على الشقيقات الثلاث الباقيات وكأن الميت الأول قد مات عنهن فقط.

<table>
<tr><th rowspan="2">نصيب الورثة</th><th rowspan="2">الورثة</th><th colspan="3">مسألة الميت الأول</th><th colspan="2">مسألة الميت الثاني</th></tr>
<tr><th>5
3</th><th>15</th><th>5</th><th>3</th><th>3</th></tr>
<tr><td rowspan="5">2/3
المال
فرضاً
والباقي
رداً</td><td>أخت شقيقة</td><td rowspan="5">3 = 1+2</td><td>3</td><td>1</td><td>ماتت</td><td>–</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td>ماتت</td><td>–</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td rowspan="3">3 = 1+2</td><td>1</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td>1</td></tr>
<tr><td>أخت شقيقة</td><td>3</td><td>1</td><td>1</td></tr>
</table>

في هذا المثال اختصار للمسائل واختصار للسهام، فبعد أن كان مصح مسألة الميت الأول من 15 أصبح من خمسة بقسمته على 3 العامل المشترك بينه وبين نصيب الورثة.

الحالة الثامنة: أن يرثوا من الميت الأول والثاني بالتعصيب ومن الميت الثالث بالفرض والرد .

كمن مات عن : خمس بنات ، وابن ، وقبل قسمة التركة ماتت احدى البنات، ثم مات الابن عن باقيهن فكيف نقسم المسألة؟

مسألة الميت			مسألة الميت			مسألة الميت 4			نختصر السهام	
الأول		7	الثاني		6	الثالث		3	12	4
ع	بنت	1	ماتت	أخت	–	–	–	–	–	–
	بنت	1	ع	أخت	1	2/3	أخت	3 = 1 + 2	3	1
	بنت	1		أخت	1	فرضاً	أخت		3	1
	بنت	1		أخت	1	والباقي	أخت		3	1
	بنت	1		أخت	1	رداً	أخت		3	1
	ابن	2		أخ	2	مات	أخ	–	–	–

نلاحظ أنه باسقاط سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول فإن سهام مسألة الميت الثاني هي بمثل ما يبقى من سهام الميت الأول ، وعليه يمكن قسمة تركة الميت الأول بموجب مسألة الميت الثاني؛ وباسقاط سهام الميت الثالث من مسألة الميت الثاني فإن سهام مسألة الميت الثالث هي بمثل ما يبقى من سهام مسألة الميت الثاني، وعليه يمكن اختصار المسائل وقسمة التركة بموجب مسألة الميت الثالث، أي على من بقي من الورثة، أي على البنات (الأخوات) الأربع.

حتى يصح اختصار المسائل بأن نعطي التركة للبنات الأربع على عدد رؤوسهن، أي أن لكل بنت 1/4 التركة يجب أن يتحقق:

نصيبها من الميت الأول + نصيبها من الميت الثاني + نصيبها من الميت الثالث = 1/4 التركة

$$\frac{1}{4}=\frac{21}{84}=\frac{7+2+12}{84}=\frac{1}{12}+\frac{1}{42}+\frac{1}{7}=\quad\frac{2}{6}\times\frac{1}{4}\quad+\quad\frac{1}{7}\times\frac{1}{6}\quad+\quad\frac{1}{7}$$

القسم الثاني: وفيه حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون الورثة بعد الميت الثاني غير ورثة الميت الأول.

الحالة الثانية : أن يكون الورثة بعد الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولكن تتغير علاقاتهم أو قراباتهم، كأن يصبح الأب جداً، والأم جدة، والبنت أختاً شقيقة، وبذلك تتغير كيفية ميراثهم، ويتغير ما يرثونه من كل مورث.

الحالة الثالثة : أن يكون الورثة بعد الميت الثاني بعضهم ورثة الميت الأول.

لحل مناسخات هذا القسم نتبع الخطوات التالية:

1- نقسم تركة الميت الأول بين ورثته ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ومن هذه القسمة نعرف سهام الميت الثاني من الميت الأول.

2- نحل مسألة الميت الثاني ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، ومن هذه نعرف سهام ورثة الميت الثاني وأصل مسألته.

3- ننظر بين سهام الميت الثاني من الميت الأول وبين أصل أو مصح مسألته فلا تعدو أن تكون بين أمور ثلاثة : أ) أن تكون متماثلة.

ب) أن تكون متوافقة.

ج) أن تكون متباينة.

أ) فإن كانت متماثلة : أي أن عدد أحدهما مثل الآخر.

نجعل أصل مسألة الميت الأول أصلاً للمناسخة الجامعة ، ونقسم سهام الميت الثاني بين ورثته، ونبقي سهام ورثة الميت الأول الباقين على ما هي عليه. **ومثال ذلك** كمن ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم ؛ ثم مات الزوج قبل قسمة التركة عن أب وأم.

		6		تمـــاثل	3	6
1/2	للزوج	3		مـــات	–	–
1/3	لأم الزوجة	2		–	–	2
ع	للعـــم	1		–	–	1
			ع	للأب	2	2
			1/3	لأم الزوج	1	1

بالنظر إلى سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول نجدها متماثلة مع أصل مسألته، فسهامه (3) وأصل مسألته (3)، ولذلك يكون أصل مسألة المناسخة الجامعة هو أصل مسألة الميت الأول (6)، وتبقى سهام ورثة الميت الأول الباقين على ما هي عليه: اثنان لأم الزوجة وواحد للعم، وتوزع سهام الميت الثاني الثلاثة على ورثته: لأبيه سهمان ولأمه سهم واحد.

ملاحظة: في هذا المثال كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول.

ب) وإن كانت متوافقة:

أي أن سهام الميــت الثانـــي مــن الميــت الأول متــوافقة مع أصل أو مصح مسألته ، أي بينهما عدد مشترك ينقسمان عليه غير الواحد.

في هذه الحــالة نضرب وفق سهام أصل أو مصح مسألته في أصل أو مصح مسألة الميت الأول لنحصل على المناسخة الجامعة.

وعلة ذلك أن نجعل سهام الميت الثاني من الميت الأول وأصل مسألته أو مصحها متماثلين، **ومثال ذلك** كمن مات عن : ابنتين ، وأب ، وأم ؛ وقبل أن توزع التركة ماتت إحدى البنات عن هؤلاء الورثة.

توافق

	1	3			9		
54	**18**	6			6		
–	–	–	مــاتت		**2**	للبنت	2/3
23	5	5	للشقيقة	ع	2	للبنت	
19	10		وللجد		1	للأب	1/6 +ع
12	3	1	للجدة	1/6	1	للأم	1/6

في مسألة الميت الأول:

أصل المسألة ستة لتداخل مقامي الفرضين (6) و (3).

للبنتين ثلثاها (4) اثنان لكل منهما. وللأم السدس (1)، وللأب السدس وما بقي، وحيث إنه بعد سدسه لم يبق شيء، فيكون نصيبه السدس فقط (1) .

في مسألة الميت الثاني (البنت المتوفاة):

في هذه المسألة أصبحت البنت الثانية شقيقة ، وأصبح الأب جداً ، والأم جدة ؛ وعليه تصبح مسألة الميت الثاني كالتالي:

للجدة السدس لعدم وجود الأم، والجد عصبة بنفسه لعدم وجود عصبة أقرب منه، والأخت الشقيقة عصبة بالجد لقيامه مقام أخ لها.(لمن قال بتوريث الإخوة مع الجد).

أصل المسألة (6) للجدة منها سهم واحد ، يبقى خمسة سهام للجد والشقيقة على قاعدة للذكر مثل ما للأنثين لا تنقسم عليهما ، فتصح المسألة بضربها بثلاثة لتصبح من (18): للشقيقة منها (5) وللجد (10) و للجدة (3).

ننظر الآن بين أصل أو بالأحرى مصح مسألة الميت الثاني (18) ، وبين سهامه من مسألة الميت الأول (2) ، نجد بينهما توافقاً بالنصف ، أي أن كلاً منهما يقسم على (2)، فوفق الإثنين (1) ، ووفق الثمانية عشر (9) ، نضرب بها أصل مسألة الميت الأول وسهام كل وارث من ورثته الباقين ، ونضرب (1) في سهام كل وارث من ورثة الميت الثاني ، فكانت النتيجة أن صحت المناسخة الجامعة من (54)، قسمت على الوجه التالي:

للبنت الثانية : 9×2 + 5 × 1 = 23 سهماً

وللأب : 9×1 + 1 ×10 = 19 سهماً

وللأم : 9×1 + 1 × 3 = 12 سهماً

المجموع = 54 سهماً

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني هو : مجموع نصيبه في المسألة الأولى مضروباً بجزء سهمها ، مع نصيبه في المسألة الثانية مضروباً بجزء سهمها.

ملاحظة: واضح أن هذا مثال لمسألة فيها ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ، ولكن تغيرت بموت الثاني كيفية ميراثهم بحيث اختلف القدر الذي يرثونه من كل مورث.

ج- وإن كانت متباينة:

أي أن تكون سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول متباينة مع أصل أو مصح مسألة الميت الثاني ، أي أن العددين مختلفان ، ولا يوجد بينهما قاسم مشترك غير الواحد، في هذه الحالة

نجعل سهام الميت الثاني متماثلة مع أصل مسألته، وذلك بأن نضرب أصل مسألة الميت الأول أو مصحها وسهام كل وارث من ورثته الباقين بأصل المسألة الثانية ، ونضرب سهام ورثة الميت الثاني بسهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول، **مثال ذلك** كمن مات عن : أم ، وابنين ؛ وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء عن هؤلاء الورثة أنفسهم وعن ابنين وبنت.

تباين

	5			6	2		
72 = 12 × 6	(6)			12	6		
17 = 1 × 5 + 2 × 6	1	للجدة	1/6	2	1	للأم	1/6
30 = 0 + 5 × 6	–	الأخ	م	5	5	للأبن	ع
————	–	مات		(5)		وللأبن	
20 = 4 × 5 + 0	4	للابنين	ع				
5 = 1 × 5 + 0	1	وللبنت					

في مسألة الميت الأول:

للأم السدس لوجود الفرع الوارث، والابنان عصبة بأنفسهما.

أصل المسألة (6) مخرج (مقام) فرض الأم:

للأم منها سهم واحد، ويبقى خمسة سهام للابنين لا تنقسم عليهما ، فتصح المسألة بضربها باثنين (عدد الأبناء) فتصبح سهام المسألة اثني عشر: للأم اثنان ولكل ابن خمسة.

في مسألة الميت الثاني:

مات أحد الابنين عن الورثة أنفسهم وعن ابنين وبنت. نعمل مسألته، فنجد أن الأم أصبحت جدة والابن الثاني أصبح أخاً. وتكون المسألة كالتالي:

للجدة السدس لعدم وجود أم ، والأخ محجوب بالابنين .

والابنان عصبة بأنفسهما، والبنت عصبة بالابنين .

أصل المسألة (6). للجدة منها سهم واحد، ويبقى خمسة سهام للأبنين والبنت ، ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، فيكون للابنين أربعة سهام وللبنت سهم واحد.

ننظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (6) وسهامه من مسألة الميت الأول (5) فنجد بينهما تبايناً ، فلكي يتماثلا نضرب مصح مسألة الميت الأول (12) وسهام بقية ورثته بأصل مسألة الميت الثاني (6) ، ونضرب سهام ورثة الميت الثاني بسهام الميت الثاني من الميت الأول (5)، فكانت النتيجة أن صحت المناسخة الجامعة من (72).

للأم منها : 2 × 6 + 5 × 1 = 17 ورثت من الميتين : الأول والثاني .

وللابن الثاني : 5 × 6 + ——— = 30 ورث من الميت الأول .

وللابنين : ——— + 4 × 5 = 20 ورثا من الميت الثاني .

وللبنت : ——— + 1 × 5 = 5 ورثت من الميت الثاني .

المجموع = 72

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من المناسخة الجامعة هو : مجموع نصيبه في المسألتين إن كان وارثاً للميتين، ونصيبه من إحداهما إن كان وارثاً لأحدهما دون الآخر.

ملاحظة: واضح أن هذا المثال لمسألة فيها ورثة الميت الثاني بعضهم ورثة الميت الأول.

القسم الثالث: أكثر من ميتين في مناسخات القسم الثاني .

نجري العملية كالسابق على أن نأخذ سهام الميت الثالث من المناسخة الجامعة الأولى، ونقارنها مع أصل مسألته لنوجد المناسخة الجامعة الثانية، ونأخذ سهام الميت الرابع من المناسخة الجامعة الثانية ونقارنها مع أصل مسألته لنوجد المناسخة الجامعة الثالثة....وهكذا إن وجد أموات آخرون. ولنزيد المسألة وضوحاً نورد **المثال التالي** :

ماتت عن : زوج ، وأم ، وعم ؛ وقبل قسمة التركة مات الزوج عن خمسة أبناء، وقبل قسمة التركة ماتت الأم عن أربعة إخوة لأب، وقبل قسمة التركة مات العم عن عشرة أبناء.

				5		2	3		5		
60	10		60	4		30	5		6	ماتت عن:	
						–		مات	3	زوج	1/2
					ماتت	10		–	2	أم	1/3
		مات	10		–	5		–	1	عم	ع
30			30		–	15	5	ع ابن/5			
20			20	4	ع أخ لأب/4						
10	10	ع ابن/10									
المناسخة الجامعة الثالثة	مسألة الميت الرابع		المناسخة الجامعة الثانية	مسألة الميت الثالث		المناسخة الجامعة الأولى	مسألة الميت الثاني		مسألة الميت الأول		

سهام الميت الثاني من الميت الأول (3) وأصل مسألته (5) بينهما تباين.

سهام الميت الثالث من المناسخة الجامعة الأولى (10) وأصل مسألته (4) بينهما توافق.

سهام الميت الرابع من المناسخة الجامعة الثانية (10) وأصل مسألته (10) بينهما تماثل.

في مسألة الميت الأول:

للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود العدد من الإخوة ، والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة (6) حاصل ضرب مقامي الفرضين لتباينهما:

للزوج نصفها ثلاثة ، وللأم ثلثها اثنان. وللعم ما بقي سهم واحد.

في مسألة الميت الثاني:

مات الزوج عن خمسة أبناء، فأصل مسألته عدد رؤوسهم (5)، لكل منهم سهم واحد.

بالنظر في سهام الزوج من المسألة الأولى وهي (3) وأصل مسألته (5) نجدهما متباينين، فنضرب المسألة الأولى بأصل الثانية فتكون مسألة المناسخة الجامعة الأولى وأصلها (30): للأم منها (10) حاصل ضرب سهمها في الأولى (2) بأصل الثانية (5). وللعم منها (5) حاصل ضرب سهمه في الأولى (1) بأصل الثانية (5). وللأبناء (15) حاصل ضرب سهامهم في الثانية (5) بسهام ميتهم من الأولى (3).

في مسألة الميت الثالث:

ماتت الأم من ورثة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب، فأصل مسألتها (4) عدد رؤوس الإخوة لأب، لكل منهم سهم واحد.

ننظر الآن بين سهام الميت الثالث – وهي الأم – من مسألة المناسخة الجامعة الأولى وهي (10) ، وبين أصل مسألته (4) ، فنجدهما متوافقين بالنصف، لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين، فنضرب المناسخة الجامعة الأولى بــ (2) نصف سهام مسألة الميت الثالث وهو وفقها، فتكون سهام مسألة المناسخة الجامعة الثانية (60): للعم في مسألة الميت الأول منها (10) حاصل ضرب سهمه في المناسخة الجامعة الأولى (5) باثنين ، وللأبناء في مسألة الميت الثاني منها (30)، حاصل ضرب سهامهم في المناسخة الجامعة الأولى (15) في (2) ، وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث (20) ، حاصل ضرب سهامهم في مسألتهم (4) بوفق سهام ميتهم في المناسخة الجامعة الأولى وهو نصف العشرة (5).

وفي مسألة الميت الرابع:

مات العم من ورثة الميت الأول عن (10) أبناء ؛ فتكون أصل مسألته (10) عدد رؤوسهم ، لكل منهم سهم واحد.

ننظر الآن بين سهام الميت الرابع في المناسخة الجامعة الثانية وهي (10) ، وبين أصل مسألته ، فنجدها متماثلة معها ومنقسمة عليها ، فيكون أصل مسألة المناسخة الجامعة الثالثة هو أصل المناسخة الجامعة الثانية (60):

للأبناء في مسألة الميت الثاني منها (30) ، مجموع سهامهم في المناسخة الجامعة الثانية السابقة، لكل منهم ستة سهام.

وللإخوة لأب في مسألة الميت الثالث منها (20) ، مجموع سهامهم في المناسخة الجامعة الثانية، لكل منهم خمسة سهام.

وللأبناء في مسألة الميت الرابع (10) ، مجموع سهام ميتهم من المناسخة الجامعة الثانية، لكل منهم سهم واحد.

ملاحظة :

جميع أمثلة مناسخات القسم الثاني والقسم الثالث مقتبسة من كتاب " الرحبية في علم الفرائض" تحت عنوان : مسائل محلولة ومشروحة في مختلف أبواب المواريث ، للدكتور مصطفى ديب البغا ، جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء .

الباب الواحد والعشرون

الميراث في الشريعة الإسلامية

مراجع البحث

1- أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون – الدكتور بدران أبو العينين بدران. أستاذ ورئيس قسم الشريعة سابقاً بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية.

وأستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن المعهد العالي للقضاء– جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية.

2- أحكام المواريث – دراسة تطبيقية – 1400 مسألة ميراثية.

د. محمد طه أبو العلا خليفة

3- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية الجزء السابع تأليف عبد العزيز المحمد السلمان المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض. 1401هـ / 1981م الطبعة الأولى

4- الأصل الثالث – الاسلام الطبعة الأولى 1389 هـ 1969م. تأليف سعيد حوى.

5- الباعث الحثيث على فهم آيات المواريث ، تأليف الدكتور هارون كامل الشرباتي ، الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن ، عميد كلية الشريعة بجامعة الخليل .

6- تيسير فقه المواريث. الطبعة الأولى 1423هـ 2002 م. الطبعة الثانية(بلا تاريخ). تأليف الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم.

7- الخلاصة في علم الفرائض. الطبعة الرابعة 1426 هـ .

تأليف: الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. عضو هيئة التدريس بقسم القضاء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

8- الرحبية في علم الفرائض. بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري.

علق عليهما وخرج أدلتهما الدكتور مصطفى ديب البغا مدرس في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

9- الفرائض فقهاً وحساباً الجزء الأول 1418هـ 1997م
الجزء الثاني التطبيقات 1997م.
صالح أحمد الشامي
10- الفريدة في حساب الفريضة – ترتيب محمد نسيب البيطار الحسيني .
طبع في مطبعة " بيت المقدس " بالقدس سنة 1350 هـ وسنة 1931 م .
11- كتاب التلخيص في علم الفرائض (1) و (2)
تأليف العلامة: أبي حكيم عبدالله بن إبراهيم الخبري الفرضي المتوفى سنة476 هـ .
تحقيق : الدكتور ناصر بن فنخير الفريدي .
12- معجم الفقه الحنبلي - الجزء الأول (مستخلص من كتاب المغني لابن قدامه)
راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، 1404هـ 1984م.
13- منهاج المسلم – الطبعة الثانية (بلا تاريخ)
وضعه خصيصاً للإخوة المسلمين الصالحين أبو بكر جابر الجزائري
14- المواريث في الشريعة الإسلامية – في ضوء الكتاب والسنة. الطبعة الثالثة 1418هـ 1997م.
بقلم خادم الكتاب والسنة الشيخ محمد علي الصابوني. الأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
15- الموسوعة الفقهية – الجزء الثالث- الطبعة الأولى 1403هـ 1982م
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
16- الميراث والوصية ووصية القانون في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن 1424هـ 2003 م.
د. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي – دكتوراه في الفقه المقارن.
17- الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي – الطبعة الثانية 1996 م
الدكتور وهبة الزحيلي .

*****

تم بحمد الله وعونه

فهرس

الموضـــــوع	الصفحة